

الجزء الاول من البيوع

من كتاب الشروط الكبير

تاليف ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة

الطحاوي الازدي رحمه الله

وقف الوزير الشهيد علي باشا رحمه الله تعالى علي طالب (؟)

٨٨١

Süleymaniye Kütüphanesi
Şehid Ali Paşa
881

بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي
بحمد الله اهتدي واياه استهدي والله المستعان اما بعد فان الله جل ثناؤه
قال في كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فامر
عز وجل بكتاب الدين ثم اخبرهم ان حكم ما قل منه كحكم ما كثر فقال ولا تساموا
ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ثم بين بعد ذلك المعنى الذي له اراد ما امرهم
به من ذلك فقال ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا فاعلمهم
ان في كتابهم اياه قوام الشهادة التي يثبت بها مال الطالب ويحصن فيها دين
المطلوب وينتفي عنهم الريب والشك فيما لهم وفيما عليهم وفيما يشهد به بعضهم
لبعض ثم قال الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح
الا تكتبوها فوسع لهم في ذلك لئلا يضيق عليهم امر بياعاتهم فلا
يشتري احد شيئا الا احتاج الى كتابه فيدخل في ذلك مشتري الماء الذي يشربونه
والطعام الذي ياكلونه وما اشبه ذلك ثم قال عز وجل واشهدوا اذا تبايعتم
فامر بالاشهاد في كل البياعات بالاثمان العاجلة والاثمان الاجلة لما في
ذلك من الحقوق لبعضهم على بعض بسبب ما يتبايعون بعينه ان كان فيه
او رجوع صاحبه على بائعه باستحقاق مستحق له او لشيء منه وفيما علمهم عز وجل

فيما ذكرنا من كتاب الدين شيء من النسيان والريب دليل ان حكم الشهادة كذلك ايضا
وانه ينبغي ان يكتب خوف الريب والنسيان في كتاب الشهود لذلك صفة حكم
البيع الذي يتعاقد المتبايعان بينهما ثم قال عز وجل فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي
اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فدل ذلك انما كان ما امر به من الكتاب
والاشهاد في اول هذه الاية لم يكن على الحتم وانه كان على الارشاد والندب منه لهم
لما فيه حفظ حقوقهم وقد قال قوم ان ذلك نسخ من ايجاب الشهادة والكتاب
المذكورين في اول الاية وقد روي ذلك عن المتقدمين ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق
بن دينار البصري قال حدثنا عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن داود بن ابي هند
عن عامر فان امن بعضكم بعضا قال ان شهد فحسن وان ائتمنه ففي حل وسعة
قال حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال اذا ائتمنه فلا يضره ان لا يكتب
ويا ولا هذه الاية فان امن بعضكم بعضا حدثنا ابو شريح قال حدثنا الفريابي
قال حدثنا سفين الثوري عن الربيع قال سالت الحسن قلت ابيع بالنقد اشهد
قال ان اشهدت فهو ثقة وان لم تشهد فلا باس حدثنا ابو شريح قال حدثنا
الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن ليث عن مجاهد واشهدوا اذا تبايعتم قال اذا
كان نسيئة كتب وان كان نقدا اشهد قال ابو جعفر فلم يكن في هذه التاويلات

الي ذكرنا ما يمنع من كتاب الدين وكتاب الشهادة ثم ان من ذهب الى ان الكتاب
المامور به في اول الاية على الحتم ذهب الى ان هذا المذكور بعده ينسخ الحتم لا ان
منع للكتاب ومن ذهب الى ان هذا المذكور في هذه الاية اخبر فيها على البيان لما
ان فيه اولما ذهب الى ان كلا فيها ليس على الحتم بالكتاب ولا الاشهاد ولكنها
وانها على الارشاد ثم بين الله عز وجل ما على من تولى كتاب ذلك فقال
وليكتب بينكم كاتب بالعدل فامر عز وجل من تولى الكتاب بين الناس ان يحيح
يكتب بينهم بالعدل ومن العدل ان لا يكتب بينهم الا بعد اسباب التي يراد
الكتاب من اجلها وما اجمعت عليه العلما واختلف فيه الفقها والوجوه
التي يحتاط بها من ذلك وتقويم الالفاظ التي تنفي احتمال المعاني ليتوثق
للمكتوب له والمكتوب عليه فاذا كان كذلك كتب كتابا لا يحيف فيه
على احد ولا يميل به فيه هوا ولا يحشي فيه احدا حتى يحوط فيه
الطالب والمطلوب بغاية ما يقدر عليه من التوثق لكل واحد منهما على
صاحبه ومن اختلاف العلما خوفا ان ترفع ما كتب من ذلك الى قاض من قضاة
المسلمين يرى غير ما كتب فيبطل كتابه فيرد الامر فيما كان جرى من الطالب
والمطلوب الى ما راى ولعلهما في بدء امرهما لم يكونا ارادا المعنى
الذي من اجله فسخ الحاكم التبايع بينهما وانما ارادا صحة التبايع وتمامه

وجوازه فيكون الذي منع من ذلك مقصرا بهذا الكاتب ويدخل في ذلك الصدقات
والهبات والعتاقات والقبالات ومثل هذا مما يدور بين الناس فمانع ذلك
والممنوع من اجله اثم مخالف لامر الله وقد حذر الله عز وجل في كتابه من خالف
امره فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
وامر الله عز وجل الكاتب ان يكتب بينهم فقال ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله
لما له في ذلك من الثواب الجزيل اذا كان يريد في كتابه التماس ما ذكرنا مما
على الكاتب ثم قال عز وجل ولا يضار كاتب ولا شهيد قال محمد ثنا ابرهيم
ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود عن سفين الثوري عن يزيد
ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس في قول الله عز وجل ولا يضار كاتب ولا
شهيد قال ان يجيء فيدعو الكاتب والشهيد فيقولان انا على حاجة فيضارهما
فيقول قد امرتما ان تجيبا قال ابو جعفر فامر الله عز وجل ان لا يفعلوا ذلك
بكاتب ولا شهيد تخفيفا منه عن من يكتب وعمن يشهد لانه لو اطلق ذلك
واوجبه على الكاتب والشهيد لقطع ذلك بهما عن امر معايشهما وعن كثير مما
يتقربان به الى ربهما ● قال وقد وضعت هذا الكتاب على الاجتهاد
مني لاصابة ما امر الله عز وجل من الكتاب بين الناس بالعدل على ما ذكرت به
في صدر هذا الكتاب مما على الكاتب بين الناس وجعلت ذلك اصنافا

ذكرت في كل صنف منها اختلاف الناس في الحكم في ذلك وفي رسم الكتاب
فيه وبينت حجة كل فريق منهم وذكرت ما صح عندي من مذاهبهم ومما
رسموا به كتبهم في ذلك والله اسأله العون والتوفيق فانه لا حول ولا قوة
الا به   فاول ما نذكر من ذلك الكتب في الاشرية والبياعات
على النحو الذي وصفنا ان شاء الله   كتاب رجل اشترى من رجل دارا
هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني
اشترى منه جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الذي منها المعروف بكذا
ويحيط بهذه الدار ويجمعها ويشتمل عليها حدود اربعة احد حدود جماعتها
الحد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثاني وهو كذا ينتهي الى كذا
والحد الثالث وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الرابع وهو كذا ينتهي الى
كذا وفيه يشرع باب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب اشترى
فلان بن فلان من فلان بن فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدوده
الموصوف جماعتها في هذا الكتاب بحدودها كلها وارضها وبنائها
وسفلها وعلوها ومرافقها في حقوقها وطرقها التي هي لها في حقوقها
ومسايلها في حقوقها وكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها

وكل

وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها بكذا وكذا دينارا
مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا اشترى لا شرط فيه ولا عده ودفع فلان بن
فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان
ابن فلان واستوفاه منه تاما كاملا وابراه من جميعه بعد قبضه اياه
واستيفائه له منه وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا
وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما
قد رايا جميعا جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وجميع حقوقها
وجميع ما فيها ومنها من بنا ومنازل وقليل وكثير وعاينا ذلك كله داخله
وخارجه وتبين لهما ذلك كله جميعا وعرفاه عند عقده هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا على ذلك وتفرقا جميعا بابدانهما
بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ
منهما له فما ادرك فلان بن فلان فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
وفي شيء منه ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان بن فلان
تسليم ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا البيع المسمى

وقبض فلان بن فلان [illegible] في هذا الكتاب

في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان بن فلان فجعل ما يوجبه له عليه هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب شهد على اقرار فلان بن فلان بن فلان الفلاني يعني البائع
وفلان بن فلان بن فلان الفلاني يعني المشتري بجميع ما في هذا الكتاب بعد ان قرئ
عليهما جميعا جميع ما فيه من اوله الى اخره فاقرا ان قد فهماه وعرفا جميع ما فيه
حرفا حرفا في صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما طائعين وعلى معرفتهما باعيانهما
واسمائهما وانسابهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا ۝
قال ابو جعفر هذه الوثيقة ما قدرنا عليه واحوط واحسن الفاظا واجمع
معاني من وثائق كتب اهل العلم في ذلك مع انهم قد اختلفوا في اشياء من هذا
الكتاب وكتبها بعضهم على خلاف ما كتبها الاخرون واحتج كل فريق منهم
لمذهبه بحجة وسابين ذلك كله وجميع ما يلزم كل فريق منهم في ذلك وما
صح عندي مما اختلفوا فيه من ذلك في هذا الكتاب ان شاء الله ۝
قال فكان ابو خالد يوسف بن خالد السمتي وهلال بن يحيى يبتدئان كتابهما
هذا كتاب ما اشترى وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وابو زيد
المعروف بالشروطي وعامة اصحاب ابي حنيفة ومن كتب الشروط من غيرهم
يكتبون هذا ما اشترى فلان فكان هذا احب الينا مما كتب يوسف
وهلال لان كتب رسول الله صلى الله عليه السلام واصحابه جرت على ذلك

قال حدثنا

قال حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا حدثنا عمر بن يونس
اليمامي قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو زميل احد بني عبد الله بن الدول
قال حدثني عبد الله بن عباس رضي الله عنه عليه السلام قال لعلي بن ابي طالب يوم
الحديبية اكتب يا علي هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله فقال المشركون لا والله
لا نعلم انك رسول الله لو نعلم انك رسول الله ما قاتلناك فقال رسول الله
عليه السلام اللهم انك تعلم اني رسولك اكتب يا علي هذا ما اصطلح عليه
محمد بن عبد الله ۝ قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا حبان بن هلال
ابو حبيب المقرئ قال حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن قال حدثني الاحنف بن قيس
ان معوية كتب الى علي ان امح عنك هذا الاسم ان اردت ان يكون بيننا صلحا
فاستشار القوم وكانت له قبة يأذن لبني هاشم فيها ويأذن لي معهم
فقال ما ترون فيما كتب به معوية الى ان امح هذا الاسم قال مبارك امير المومنين
قال فقال فلان قد سماه مبارك ابن رحمه الله فان رسول الله عليه السلم
كتب الى اهل مكة محمد رسول الله فابوا ذلك حتى كتب هذا ما قاضى عليه
محمد بن عبد الله قال الاحنف فقلت له يا امير المومنين انا والله ما حابيناك
ببيعتنا ولو نعلم احدا هو احق بهذا الامر منك لبايعناه ولقاتلناك
معه وان اقسم بالله لئن محوت عنك هذا الاسم الذي قاتلت الناس عليه

ودعوتهم اليه ثم طلبت ان يعود اليه ابى لا يعود اليه فقال الحسن صدق رحمه الله
قلما وزن رأيه برأي رجل الا رجح رأيه برأيه ۞ قال حدثنا احمد بن داود
ابن موسى قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي قال حدثنا هشام بن خالد
قال حدثني ابن خثيم عن عبد الله بن عياض ان عبد الله بن شداد دخل على عائشة
مرجعه من العراق ليالي قتل علي رحمة الله عليه فذكر حديثا طويلا فيه ان عليا
قال نعموا ان علياً انى كاتب معوية فكتب علي بن ابي طالب وقد جانا سهيل بن عمرو
بالحديبية حين صالح قومه قريشا فكتب رسول الله عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم
قال لا اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال رسول الله عليه السلم اكتب محمد رسول الله
قال لو اعلم انك رسول الله لم اخالفك فكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله
قريشا ۞ قال ابو الفتح نصر بن مرزوق قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثني
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال حدثني ابي عن ابي اسحق عن البرا بن عازب ان النبي
عليه السلام قال لعلي اكتب الشرط بيننا فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال المشركون لو نعلم انك رسول الله
بايعناك وما منعناك شيا ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال انا
رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله قال والله
لا امحوك ابدا فقال رسول الله ارني مكانه فاراه فمحاه وكتب

محمد بن عبد الله

محمد بن عبد الله ۞ قال حدثنا ابو خالد عبد العزيز بن معوية بن عبد العزيز القرشي
ثم العتابي قال حدثنا عباد بن ليث قال حدثني عبد المجيد ابو وهب قال قال
العداء بن خالد بن هوذة الا اقريك كتابا كتبه لي رسول الله عليه السلم قلت بلى
فاخرج لي كتابا فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد
ابن هوذة من محمد رسول الله اشترى عبدا او امة شك عبد المجيد بيع المسلم المسلم
لا داء ولا غائلة ولا خبثة ۞ قال حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا اسحق بن اسرائيل مثله
وحدثنا ابو امية محمد بن ابرهيم بن محمد بن عمر عزرة وحدثنا يزيد بن سنان قال
حدثنا اخي محمد بن سنان قال حدثنا عباد بن ليث ثم ذكروا باسناده مثله
غير انهم لم يقولوا ولا غائلة ۞ قال حدثنا ابو عيسى موسى بن عيسى بن بشر
الكوفي قال حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
عن انس قال كان المسلمون يوصون هذا ما اوصى به فلان بن فلان
اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى من ترك
بعده ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا
مومنين واوصاهم بما اوصى به ابرهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى

[illegible]

لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصاهم ان حدث به حدث الموت قبل
ان يغير وصيته هذه ومن حاجته كذا او من حاجته كذا قال حدثنا ابو جعفر
محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي عن ابي يحيى زكريا بن مبارك الواسطي
قال سمعت ابا يوسف قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب
عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب انه كتب هذه الوصية هذا ما امر به وقضى
في ماله علي بن ابي طالب تصدق بينبع ابتغاء بها مرضاة الله ليولجني الله بها الجنة
ويصرفني عن النار ويصرف النار عني وهي في سبيل الله ووجوهه تنفق في كل
نفقة من سبيل الله ووجوهه في الحرب والسلم والجنود وذوي الرحم والقريب
والغريب والبعيد لا تباع ولا توهب ولا تورث كل مال لي بينبع غير
ان رباحا وابا نيزر وجبيرا ان حدث بي حدث فليس عليهم سبيل
وهم محررون موالي يعملون في المال خمس حجج فيه نفقتهم ورزقهم ورزق
اهاليهم فذلك الذي اقضي فيما كان لي بينبع واجيا حي انا او ميت معها و
ما كان بوادي القرى من مال او رقيق حي انا او ميت ومع ذلك الاذينة
واهلها حي انا او ميت ومع ذلك زعد واهلها وان زريقا له مثل
ما كتبت لابي نيزر ورباح وجبير وان ينبع وما لي في وادي القرى

والاذينة

والاذينة وزعد ينفق في كل نفقة ابتغاء وجه الله في سبيل الله ووجهه يوم
تسود وجوه وتبيض وجوه لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن الا الى الله هو
يتقبلهن وهو يرثهن فذلك قضيت بيني وبين الله العزيز يوم قدمت مسكن
حي انا او ميت فهذا ما قضى به علي بن ابي طالب في ماله واجبة بتلة يقوم على
ذلك الحسن بن علي ما دام حيا فان هلك فالى حسين بن علي يليها ما دام
حيا فان هلك فهي الى الاولى فالاولى من ذوي السن والصلاح من ولدي يعدل
فيها ويطعم ولدي بالمعروف غير المنحل ولا الاسراف يزرع ويغرس
ويصلح كاصلاحه اموالهم ولا يباع من اولاد نخل هذه القرى الاربع ودية
حتى تشكل ارضها غراسا فانما عملتها للمؤمنين اولهم واخرهم فمن وليها
من الناس فاذكره الله الا اجتهد ونصح وحفظ امانته ووسع هذا
كتاب علي بن ابي طالب بيده اذ قدم مسكن وقد علمتم ان الفقير ابن سبيل الله
واجبة بتلة وقال محمد صلى الله عليه وسلم ينفق في كل نفقة في سبيل الله
ووجهه وذوي الرحم والفقراء والمساكين وابن السبيل يقوم على ذلك
الحسن بن فاطمة بالامانة والاصلاح كاصلاحه ماله يزرع ويغرس
وينصح ويجهد هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في هذه الاموال التي كتب

في هذه الصحيفة والله المستعان على كل حال وما جعل لكل واحد وليها او
حكم فيهما ان يعمل فيها بعد عهدي اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف
عليهن تسع عشرة منهن امهات اولاد احيا معهن اولادهن ومنهن حبالى
ومنهن من لا ولد لها فقضيت ان حدث بي حدث في هذا الغزو ان من كان منهن
ليس لها ولد وليست بحبلى عتيقة لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليها سبيل
ومن كان منهن حبلى او لها ولد فلتمسك على ولدها وهي من حظه
فان مات ولدها وهي حية فليس لاحد عليها سبيل فهذا ما قضى به
في ولائده التسع عشرة شهد على ذلك عبيد الله بن ابي رافع وهياج
ابن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب ام الكتاب بيده لعشر ليال
خلون من جمادى الاولى من سنة تسع وثلاثين قال عبيد الله وكان
بين مقتله وبين كتابه هذا اربعة اشهر وثلث عشرة ليلة
حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا ابو ربيعة قال حدثنا ابو عوانة
عن سعيد بن مسروق قال اوصى الربيع بن خثيم هذا ما اوصى به
الربيع بن خثيم وهكذا كتب رسول الله واصحابه من بعده وقد
كتب يوسف بن خالد وهلال بن يحيى في كتاب الاقرار والبراات

هذا

هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب ولم يكتبا هذا كتاب
ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب وكان النطق على ذلك ان
يكتب في الشرى والوصايا وسائر الاشيا هذا ما اشترى وهذا ما
اوصى وهذا ما اوصى اصطلح قياسا على ما اجمعوا عليه من ذلك
قال ابو جعفر وانما نسبنا كل واحد من البايع والمشترى الى ابيه والى
جده والى قبيلته فقلنا فلان بن فلان بن فلان الفلاني ليعرف حر ام عبد
ام مات وكان ابا حنيفة كان يقول لا يكون تعريفا الا بالنسبة الى الاب
والجد وقال ان نسب الى ابيه والى قبيلته ولم ينسب الى جده لم يكن ذلك
تعريفا وقال ابو يوسف هو تعريف جائز وان نسب الى ابيه وصناعته
او الى ابيه وتجارته فان ابا حنيفة قال ليس ذلك بتعريف وقال ابو يوسف
هو تعريف وقال ابو حنيفة اذا نسب الى اسمه وصنعته فقيل فلان
الخليفة او فلان القاضي او فلان الامير كان تعريفا وقال ابو يوسف
مثل ذلك وان نسب الى ابيه وكورته فان ابا حنيفة كان يقول ليس ذلك
بتعريف وقال ابو يوسف هو تعريف وقال ابو حنيفة اذا نسب الى كل

مما ذكرنا أنه تعريف فكان في البلد رجل آخر مثله فيما نسب إليه لم يكن ذلك
تعريفا حتى يوصف بشيء آخر ليبين به صاحبه وكذلك قال أبو يوسف ۞
قال أبو جعفر فلما رأينا هذا الاختلاف نسبنا كل واحد من البائع والمشتري
إلى أبيه وجده وزدنا مع ذلك قبيلته إن كانت له قبيلة أو صناعة إن كانت له
صناعة ليكون ذلك زيادة في التعريف وليتبين به من غيره ممن عسى أن يوافقه
في اسمه ونسبه ۞ وقد كان أبو زيد يكتب في كتابه اشترى منه جميع الدار
التي بمدينة كذا وهي في يده وذكر أنه إنما فعل ذلك لأن بعض البصريين
كان يقول إذا باع الرجل الدار أو الأرض أو ما باعه من شيء وليس في يده
لم يجز البيع وذهبوا إلى أن ذلك بيع ما ليس عنده وأنه داخل في نهي
النبي عليه السلام عن بيع ما ليس عندك قال فاحتطت من قولهم وإن
كان خطأ فكتبت في كتابي ذكر اليد لذلك قال أبو جعفر ولم يكن
أبو حنيفة ولا أبو يوسف ولا محمد ولا أبو زيد ولا هلال يكتبون ذلك
وقد ذكرنا عن رسول الله عليه السلام للعداء بن خالد ما قد تقدم ذكرنا في
كتابنا هذا ولم يذكر أنه باعه ما باعه وهو في يده فكان في فيه

ذلك حجة قاطعة لمن ذهب إلى ما كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ويوسف
وهلال يذهبون إليه على أبي زيد ومن ذهب مذهبه وهذا الذي ذكره
أبو زيد عن بعض البصريين قد روي عنهم كما ذكر وكان أحب إلينا مما ذهب
إليه أبو زيد في الاحتياط من ذلك الآن ذكر يد البائع على المبيع في كتاب
الشرى لأنه لا يؤمن أن يكون ذلك يوقع في قلوب بعض القضاة أن إقرار
المشتري بيد البائع على ما قد باع إقرار منه للبائع فيكون ذلك مبطلا به
لوجوب الدرك فيه في قول ابن أبي ليلى وأهل المدينة ومن قال بقولهم
فإنهم يقولون من اشترى شيئا لرجل ثم ابتاعه منه ثم استحقه منه مستحق
ببينة شهدت له على ذلك وحكم له به القاضي أنه لا يرجع على البائع
بشيء لأنه كان مالكا لما باعه يوم باعه فهو بإقراره ذلك عندهم مكذب
للبينة التي حكم بها القاضي للمدعي وأما أبو حنيفة وأبو يوسف
ومحمد فيقولون إذا قضى القاضي بالمبيع للذي استحقه على المبتاع بالبينة
التي شهدت له عليه رجع المشتري على بائعه بالثمن ۞
قال أبو جعفر فإذا أراد رجل التوثق من هذا القول الذي حكيناه

عمن قاله من البصريين كتب الشري خاليا من ذكر يد البايع على ما قد باع
واخذ شهادة الشهود على معاينة البايع على ما قد باع واشهد ذلك في
كتاب غير كتاب الشري ولا يكون للمشتري في ذلك ذكر اقرار فان
دفع المشتري الى قاض يرى ما حكيناه من قول هولا البصريين اظهر
المشتري الكتاب الاخر الذي فيه شهادة الشهود على يد البايع على ما
باعه يوم باعه وينبغي للمشتري اذا اراد ان يفعل ذلك وان يكتب
شهادة الشهود على من يشهد له على يد البايع ان يكتب

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا
الكتاب شهدوا جميعا ان جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الذي
منها المعروف بكذا وهي الدار التي يحيط بها ويجمعها ويشتمل عليها
حدود اربعة احد حدودها ينتهي الى الحد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا
ثم تذكر بقية الحدود على ما كتبنا في كتاب الشري ثم تكتب بعقب
ذلك شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان جميع الدار المحدودة
في هذا الكتاب بحدودها كلها ثم بعد تذكر الحقوق على مثل ما كتبنا

في كتاب الشري حتى ياتي على كل حق هو لها خارج منها فتكتب بعقب ذلك
في يد فلان بن فلان الفلاني يسكنها او ما شا منها ويسكنها وما
شا منها من احب باجر وغيره ويهدمها او ما شا منها ويبني فيها ما شا
من حايل بينه وبين ذلك يعلمونه ولا مانع له منه يعرفونه وانهم قد علموا
جميع ما شهدوا به على ما ذكر من شهاداتهم في هذا الكتاب علما صحيحا
وقبلوه معرفة ويقينا وان ذلك كان كذلك الى ان ابتاع فلان بن فلان
ابن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني هذه الدار المحدودة في
هذا الكتاب بجميع حدودها وحقوقها بكذا وكذا دينارا مثاقيل
ذهبا عينا وازنة جيادا والى ان سلم فلان بن فلان الفلاني الى فلان
فلان بن فلان الفلاني جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
بجميع ما سمي لها ومنها في هذا الكتاب والى ان قبضها منه فلان بن فلان
الفلاني فصارت في يده وقبضه بابتياعه اياها منه وتسليم فلان بن فلان
ابن فلان اياها اليه وكتب فلان بن فلان على فلان بن فلان بذلك كتاب شرى
باسمه تاريخه شهر كذا من سنة كذا وفي شهود المسمين فيه فلان بن فلان

وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود   قال ابو جعفر
وان شا انتسخ كتاب المشتري كله فهو اوثق واجود فان اراد ان يفعل
ذلك كتب وكتب فلان بن فلان على فلان بن فلان بذلك كتاب شرى
باشهد نسخته بسم الله الرحمن الرحيم حتى ياتي على اخره ثم يكتب اسما الشهود
او من شا منهم على مثل ما ذكرنا اذا كتب التاريخ واسما بعض الشهود
ولم ينتسخ الكتاب ثم يكتب على اثر ذلك   شهد فلان بن فلان وفلان
بن فلان وفلان بن فلان حتى ياتي على اسما   الشهود الذين يشهدون
على البايع بجميع ما ذكر من شهاداتهم في هذا الكتاب وانهم
يعرفون فلان بن فلان يعني البايع وفلان بن فلان يعني المشتري معرفة
صحيحة باعيانهما واسمايهما وانسابهما وانهما فلان بن فلان
الفلاني وفلان بن فلان المسميان في الكتاب المنتسخ في هذا
الكتاب هذا ان كان نسخ كتاب الشرى وان كان لم ينتسخه كتبت
المسميان في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده
في هذا الكتاب وانهم يعرفون هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب

والحدود

لها

ويقفون على نهاياتها المذكورات في هذا الكتاب وفي الكتاب المنتسخ
في هذا الكتاب ان كان نسخه فيه او المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب
ان كان لم ينتسخه فيه ثم يكتب واشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان حتى ياتي
على اسما الشهود ثم يكتب على شهاداتهم المسماه في هذا الكتاب
ساير الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب انهم يشهدون بجميع ما ذكر
من شهاداتهم في هذا الكتاب وكتبوا شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما
سمي ووصف في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا
قال ابو جعفر وانما ذكرنا في كتابنا هذا معرفة الشهود البايع
والمشتري ليعرفا باعيانهما واسمايهما وانسابهما ولتصح شهادة من
شهد على شهادة الشهود على ابتياع هذا وعلى بيع هذا وانما ذكرنا
وقوفهم على نهايات الحدود لانه قد يجوز ان يعرف الرجل الدار بوقوفه
عليها ولا يعرف نهاياتها فكتبنا معرفة الشهود نهايات الدار ليصح
وليتبين بذلك صحة ما شهدوا عليه وكذلك كان اصحابنا يكتبون
في محاضرهم وسجلاتهم التي تقع فيها الشهادة على الدور بعينها

او ارضين باعيانها الا على اقرار مقر بها ويكتبون ذلك كذلك في
سائر العقارات التي يذكرون فيها الشهادة على معاينتها ولا
يفعلون ذلك فيما تقع الشهادة فيه على الاقرار دون المعاينة وانما
كتبنا في الشهادة على الشهادة ما كتبنا ولم نكتب كما يكتب
بعض الناس وقالوا انهم اشهدوا على شهادتنا انا نشهد على
جميع ما ذكر من شهادتنا عليه في هذا الكتاب لان في قولنا على
اشهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان على شهادتهم
سائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب انهم يشهدون على
جميع ما ذكر من شهاداتهم في هذا الكتاب وكتاب الشهود الاخرين
شهاداتهم على ذلك بخطوطهم في اخر الكتاب ما ياتي على ذلك
ويغني عنه وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويوسف
وهلال يكتبون في ذلك نحوا مما كتبنا غير ان يوسف وهلالا
كانا يكتبان وعلى اشهاد فلان وفلان سائر الشهود المسمين في
هذا الكتاب على شهادتهم بجميع ما في هذا الكتاب ولم يكتبا ان

انهم يشهدون قال ابو جعفر والذي ذهبنا اليه من هذا اجود واصح في المعنى
قال ابو جعفر ثم رجعنا الى الكتاب الاول والى ما اختلف فيه منه
فكان ابو حنيفة يكتب في كتابه اشترى منه الدار التي في بني فلان ولم يكتب
التي بالكوفة وكان ذلك عنده على تلك القبيلة من ذلك المصر الذي وقع
البيع فيه قال ابو جعفر سمعت ابا بكرة بكار بن قتيبة يحكي ذلك عنه
وقد حدثنيه ايضا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة قال ابو جعفر وخالفه في ذلك يوسف بن خالد وهلال
وابو زيد وسائر اصحاب الشروط فكتبوا في ذلك نحوا مما كتبناه
في كتابنا هذا وهذا القول اصح عندنا مما ذهب اليه ابو حنيفة لانه قد
يجوز ان يكون ذلك على دار في هذه القبيلة من ذلك المصر الذي تبايعا فيه
او على دار في تلك القبيلة من مصر اخر فلما لم يبينا مصرا بعينه كان البيع
فاسدا وقد يجوز ان يقع البيع في مصر بعينه على ما ذكرنا ثم يختلفان
بعد في المصر الذي وقع فيه البيع فيقول احدهما وقع البيع بالكوفة
على دار في كندة وهي كندة الكوفة ويقول الاخر وقع البيع بمصر

على دار في كذه وهي كذه مصر ولا يكون في كتابهما معنى يدل على
ما يقول احدهما وقد يجوز ان تكون تلك القبيلة في المصر الذي تبايعا
فيه في موضعين فيقول احدهما هذه الدار التي وقع عليها بيعنا في كذا
في قبيلة كذا وهي القبيلة السفلى منهما ويقول الاخر هذه الدار التي
وقع البيع عليها بيننا في كذا في قبيلة كذا وهي القبيلة العليا منهما
ولا يكون في الكتاب الذي اكتتباه بينهما ما يدل على ما يقول احدهما
فيتحالفان ويترادان ولا يصح البيع ○ قال ابو جعفر
وقد اختلف الناس فيما يبدا به من حدود الدار في تحديدها فكان
ابو يوسف وهلال يبتديان بالحد الذي فيه الباب وكل واحد
من هذين المعنيين حسن جائز غير انه قد روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
انهما كانا يبتديان بالحد القبلي منهما فيكتبان حدها مما يلي القبلة كذا
وحدها من دبر القبلة كذا فكان هذا احسن عندنا من القولين
الاولين لانه انما اعتبر كل واحد من اهل القولين الاولين باب
الدار فابتدا به بعضهم واخره بعضهم وقد يجوز ان يحول باب الدار
لمقاوجهه ثم يمينا عن يساره ثم يجاوز اطمرته وهو الحد الذي فيه الباب ○

[illegible] الدار ثم يمينا [illegible]

عن الموضع الذي هو فيه الى موضع اخر ومن الجانب الذي هو فيه الى جانب
اخر من جوانب الدار فتذهب العلة التي بها صار الجانب الذي كان
فيه باب الدار اولا في قول من جعله الاول وتذهب العلة التي بها
صار في الدار اخرا في قول من جعله الاخر وكان ما كتب ابو حنيفة
وابو يوسف مما لا يحول ولا يتغير فكان اولى هذه الاقوال عندنا
وقد كنت قبل ذلك اذهب الى ان لا اجعل كل احد من القولين الاولين
اولى من الاخر حتى وقفت على معنى ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف
فكان عندي اولى من المعنيين الاولين واحسن منهما قال ابو جعفر
وقد كان قوم يقدمون في الحد الشرقي على الغربي وقوم يقدمون
الغربي على الشرقي وكل ذلك واسع غير انا نبتدي بالشرقي
في كتبنا على الغربي لان القران قد جا بتبديته قال الله عز وجل ولله
المشرق والمغرب وقال عز وجل رب المشرقين ورب المغربين وقال
فلا اقسم برب المشارق والمغارب فلهذا بدانا بالشرقي قبل الغربي
قال ابو جعفر وقد كان قوم يكتبون في كتبهم حدها الكذا اذ فلان

وهذا عندنا فاسد لانه قد ابتاع الدار التي انما عرفها بحدودها لان حدودها
انما هي نهايتها ما ابتاعه ويقول بعد هذا في كتابه بحدودها كلها وارضها
وبنائها فيجعله مبتاعا بالحدود كما كان مبتاعا للبناء بها فدخل في ذلك
الدار التي جعلها حدا لها فلا ينبغي لاحد ان يكتب هذا في كتابه فان جهل
رجل فكتبه فان ابا يوسف كان يقول لا ابطل به الشرى بذلك واجعله
على النهاية على ما يعرف العامة وقال غيره من اصحابنا قد دخلت
الدار التي جعلها حدا لهذه الدار في البيع فصار البايع بايعا ما يملك
وما لا يملك في صفقة واحدة ثم يختلفون بعد هذا في الحكم في ذلك فكان
ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد يقولون في مثل هذا فيمن باع
ما يملك وما لا يملك صفقة واحدة ان المشتري بالخيار ان شا اخذ
ما كان البايع يملك مما وقع عليه البيع بحصته من الثمن يقسم الثمن على
قيمة هذا المملوك للبايع وعلى قيمة ما استحق على المشتري مما باع منه
مما وقع البيع عليهما فيكون حصة كل واحد منهما من الثمن مقدار
ما اصابه منه على هذه القسمة وكان اخرون يقولون اذا دخل هذا

السم 2

في البيع لانه انما يكون عن ثمن ما سلم للمشتري من المبيع ما اصابه على هذه
القسمة التي لا حقيقة معها انما هي تحرز وقطع فيفسد البيع من هذه الجهة
فيجب ان لا يجوز من قولهم هذا   قال وكان ابو يوسف ومحمد
يكتبان حدها الكذا الى الدار المعروفة بفلان وكان اخرون من
اصحابنا يكتبون ينتهي الى الدار المعروفة بفلان منهم يوسف وهلال
وابو زيد وكان محمد بن الحسن يذهب الى ان يلي في هذا احب اليه
من ينتهي قال لانه قد يقال قد انتهى فلان الى فلان وبينهما شي ولا يقال
ان شيا يلي شيا وبينهما شي قال محمد فلهذا اخترنا يلي على ينتهي
قال ابو جعفر فلما اختلفوا هذا الاختلاف نظرنا في كلام الناس
التي يتعارفونه بينهم في هذا كيف هو فوجدناهم يقولون دار فلان في
يلي دار فلان وبينهما الفرجة وما اشبهها وقد قال رسول الله عليه السلم
لاصحابه ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ولم يرد بذلك الملاصقة
وقال انس بن مالك كان رسول الله عليه السلام يحب ان يليه المهاجرون
والانصار ليحفظوا عنه فما يخاف من ينتهي شي الا خيف من يلي مثله

وكانت يعني اعم في كلام الناس من تلك فاخترناها لذلك قال فان
كانت بين الدارين فرجة كتبت ينتهي الى الفرجة التي بينها وبين الدار
المعروفة بفلان وان شئت كتبت الى الفرجة الفاصلة التي بينها وبين الدار
المعروفة بفلان وهذا احب الي من الاول لانا اذا قلنا الفرجة
التي بينها وبين الدار المعروفة بفلان احتمل هذا ان يكون الفرجة من الدارين
فيكون بعضها قد دخل في الدار المبيعة وبعضها الى الفرجة
قال ابو جعفر وقد كره اصحابنا ان يكتبوا في كتبهم حدها ينتهي
الى دار فلان لانه لا يؤمن ان يبتاعها المشتري او البائع يوما فيكون ما
قد تقدم اقراره انها للذي اضيفت اليه في كتاب الشرى فلا يجب له
عهدة على بائعه اياها في قول ابي ليلى وزفر واهل المدينة
قال ابو جعفر وقد كان قوم يكتبون حدها الاول باسره
ينتهي الى الدار المعروفة بفلان فذهبوا الى انهم اذا لم يكتبوا باسره
احتمل ان يكون النهاية لبعض الحد ولم يكن ابو حنيفة ولا ابو يوسف
ولا يوسف بن خالد ولا محمد بن الحسن ولا [illegible] ولا ابو زيد ولا غيرهم

من اهل العلم علمناه يكتب ذلك في كتابه غير من اضفناه اليه وان كنا
لم نذكره باسمه قال ابو جعفر وقد اجمعوا ان يكتبوا اشترى منه
جميع الدار ولم يكتبوا باسرها فكان ذلك عندهم على جميع الدار والحد
في النظر كذلك ايضا ومحال ان يكون حدها هو حد بعضها فان قال
قائل فقد ذكرت في الدار ما يجمعها فقلت اشترى منه جميع الدار قيل
له وقد كتبنا في الحدود مثل ذلك احد حدود جماعتها فذكرنا جماعة
حدود الدار كما ذكرنا جماعة الدار فاتى ذلك على جماعة كل واحد
منهما قال ابو جعفر وقد اختلف الناس فيما يكتب بعقب البناء
فكان يوسف وهلال يكتبان وبناؤها سفله وعلوه ويقولون
انما السفل والعلو للبناء لا لغيره من الدار وذهبا في ذلك الى انهما
لم يأمنا اذا قالا وسفلها وعلوها ان يتوهم متوهم ان العلو هو
الهواء فيكون ذلك كقوله وسماؤها وذلك يفسد البيع قال
فكتبنا سفله وعلوه واضفنا ذلك الى البناء لهذا المعنى وكان
ابو زيد وسائر اصحابنا سوى يوسف وهلال يكتبون وبناؤها

وسفلها وعلوها ... دون ... على سفل الدار وعلى علوها واحتج
ابو زيد في ذلك فقال اذا اضفنا السفل والعلو الى البنا دون الدار لم
نامن ان يتوهم متوهم ان ذلك يرد ينبغي ان يكون لغير البايع حق على هذا البنا
من اجل انه بنا اخر عليه قال فلما احتجوا على ما ذكرنا وراينا هم قد
اجمعوا على ان كتبوا بعد هذا او كل قليل وكثير هو لها ومنها من حقوقها
وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها فجعلوا ذلك يعنا الدار لا البنا
ولم يكن ذلك على هو الدار وانما كان على ما كان منها مما يجوز اشتراطه
في البيع ووقوع البيع عليه كان كذلك وسفلها وعلوها هما على
العلو الذي يجوز اشتراطه في البيع ويجوز وقوع البيع عليه وكما كان
ما وصفنا ما هو مما في قوله وكل قليل وكثير هو لها ومنها من حقوقها
كان هو كذلك فهو ما هو في قولنا وسفلها وعلوها وجه اخرى
ان اذا انما سفلها وعلوها يشتملان على الدار كلها من البنا والسقف
وسفله وعلوه ليس كذلك ٥ وانما كتبنا ومسايلها في
حقوقها ومرافقها وطرقها التي هي لها في حقوقها ولم نكتف بقولنا
ومسايلها ومرافقها وطرقها في قلنا في كل واحد من ذلك

في حقوقها لئلا يتوهم متوهم ان ذلك على الطرق من الخارج منها التي لا يجوز
بيعها او في المسايل انها على المسايل التي يجري فيها الما الى الدور التي
لا يجوز بيعها فاحتطنا لذلك وكتبنا في كل واحد مما ذكرنا من حقوقها
وقد كان يوسف وهلال وابو زيد يكتبون في كتبهم وكل حق هو لها
داخل فيها وخارج منها يريدون بذلك طريقا ان كان لها في دار اخرى
وما اشبه ذلك وكان غيرهم من اصحابنا يكتب وكل حق هو لها
داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها ويذهب في ذلك الى انه اذا قال
وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها جعل الحق بكماله داخلا
وجعله بكماله خارجا قال وذلك محال لانه ان كان داخلا فهو غير
خارج وان كان خارجا فهو غير داخل فكتب ما كتب من ذلك لهذا
المعنى ليكون الداخل من تلك الحقوق غير الخارج منها ويكون الخارج
منها غير الداخل فيها وبذلك جعلنا في البيع بكلام صحيح لا احالة فيه
قال ابو جعفر فكان ذلك عندنا كلاما صحيحا فاخترناه وكتبناه
وخالفنا ما خالفه وكان يوسف بن خالد وهلال بن يحيى يكتبان

[illegible]

في كتبها كلها الدار المحدودة في هذا الكتاب وكان ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد يكتبون الدار المحدودة في كتابنا هذا غير ان بشر بن الوليد حكى عن
ابي يوسف في الاملاء انه كتب كتاب وقف رواه عنه الدار المحدودة في
هذا الكتاب وكان مما ذهب اليه ابو يوسف ومن تابعه على ذلك احب الينا
لانا اذا اعملنا في كتابنا هذا كان في ذلك اضافة الكتاب الى القاضي او الكاتب
او المشتري او البائع وكان يوسف يكتب في كتابه وكل قليل وكثير هو فيها
ومنها وكل حق هو لها وكان ابو زيد يكتب وكل قليل وكثير هو لها
فيها ومنها من حقوقها فكان يكتب مساكنها وامتعاتهم التي لا يريدون بيعها
معها واذا قال وكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها دخل في
ذلك كلما كان لها من حق وانتفى ما كان فيها من غير حقوقها وقد كان
ابو حنيفة يكتب وكل حق هو لها داخل فيها او خارج منها
وكل قليل او كثير قال حدثني بذلك سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وكان ابو يوسف وهلال وابو زيد يكتبون
وكل قليل وكثير وكل حق هو لها داخل فيها او خارج منها وكان
هذا احب الينا مما كان ابو حنيفة يكتب في ذلك لان في هذا

ما كتبنا ابو زيد في هذا [illegible] عندنا واحسن لانه قد يجوز فيها
ما البيت منها

قد تكون على احد من الطريق قال ابو جعفر وانما كتبنا وكل حق هو
لها خارج منها لان ابا حنيفة كان يقول اذا وقع البيع على دار لها ظلة
عليها وعلى دار اخرى او لها مسيل ماء او طريق في دار اخرى لم يدخل شيء
من ذلك في البيع حتى يقول بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها
وقال ابو يوسف في الطريق ومسيل الماء بقول ابي حنيفة وقال في
الظلة بخلاف قوله فقال هي داخلة في البيع اشترطت او لم يشترط او اشترط
للدار كل حق هو لها داخل فيها او خارج منها او لم يشترط وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لو لم يقل بكل حق هو لها داخل فيها او خارج
منها وقال بكل قليل او كثير هو لها دخل في ذلك الطريق والظلة
ومسيل الماء فكتبنا وكل حق هو لها خارج منها وكل قليل وكثير هو
لها ومنها من حقوقها لهذا المعنى وكان ابو زيد يكتب شرى صحيحا
ثابتا تاما لا خيار فيه ولا شرط ولا فساد ولا عدة ولا على جملة الرهن
والتلجئة ولم يكن ابو حنيفة ولا ابو يوسف ولا ابو يوسف ولا هلال يكتبون
من ذلك شيئا ولا يصفون البيع بصحة ولا ثبات ولا بتات ولا غير ذلك
وكان ترك ما كتب ابو زيد في هذا احوط لان في اقرار المشتري

بحجة البيع اقرارا منه بان مستحقا ان استحق الدار فقد اخذها ظلما وذلك
يمنعه من الرجوع على بايعه بثمن ما باعه اذا استحقت الدار من يده في
قول ابن ابي ليلى وزفر واهل المدينة فجد قبل ذلك من كتابنا غير انا كتبنا
شترى لا اشترط فيه ولا عدة لينتفي ان يدعي واحد من المتبايعين انه كان في
البيع شرط وكتبنا ولا عدة لينتفي منه العدة لان الناس قد اختلفوا في
العدة فاما اصحابنا واكثر اهل العلم فيقولون لا معنى لها والذي
وعد بالخيار فيه الحكم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وافضل له فيما بينه وبين بها
ربه بان يفي بها واوجبها اخرون وجعلوا على الذي وعد بها الوفا
بها فنفينا بها من البيع لهذا المعنى وقد كان بعض اصحابنا يكتبون بيعا
لا خيار فيه ولا اشترط ولا عدة ويحذف ما سوى ذلك مما كتبه ابو زيد
وهذا عندنا خطا لان قوما يقولون اذا وقع البيع فكل واحد
من المتبايعين بالخيار على صاحبه حتى يفارقه ببدنه ويتاولون ما يروى
عن رسول الله عليه السلام من قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا على ذلك
فاذا نفى الخيار من البيع كان البيع فاسدا في قول هولاء الذين يوجبون
فيه الخيار على هذه الجهة التي وصفناها وكان يوسف يكتب

فبرى فلان الى فلان من جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان
ابن فلان تاما وافيا وهو كذا وكذا دينارا وكان ابو زيد يكتب
وقبض فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب
تاما وافيا بدفع من فلان بن فلان ذلك اليه وبرى اليه منه فلان بن فلان
وهو كذا وكذا دينارا فاجاز ابو يوسف بقوله فبرى فلان الى فلان من ذكر
الدفع من المشتري للثمن الى البايع ثم ادعى ذكر قبض البايع للثمن وان كان
في ذكره براه المشتري الى البايع من الثمن ما يوجب ان يكون البايع
قد قبض الثمن الا ترى ان اصحابنا قد قالوا في رجل قال لرجل قد بريت
الى فلان مما لي عليك انه قد اقر له بقبض ما كان له عليه ولو قال قد
ابراتك مما لي عليك ان ذلك ليس باقرار منه بالقبض هكذا اخبرنا ه
محمد بن العباس بن الربيع عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة ولم يذكر خلافا بينهم وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه
عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة بمثله ايضا غير انه ذكر
عن ابي يوسف في رواية محمد هذه عنه انه قال هما سوا وهما يقعان على

الاقرار بالقبض وليس هذا بمشهور عندنا من قول ابي يوسف والمشهور
عندنا هو القول الاول فذهب يوسف بن خالد الى ان قوله فبرئ فلان
من الثمن المسمى في هذا الكتاب بدفع المشتري وقبض البائع فاخترنا خلاف
ما كتب يوسف وخلاف ما كتب ابو زيد مما هو ابين وافهم عند العامة
فكتبنا ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا
الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما كاملا وابراه
من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل
ذهبا عينا وازنة جيادا فجمعنا في ذلك ذكر المشتري وقبض البائع وقد
كان ابو يوسف يكتب في ذلك نحوا مما كتبنا وانما احتجنا الى ذكر
دفع المشتري الثمن ولم يجتزئ بذكر قبض البائع اياه لان قوما يقولون
لو كان لرجل على رجل مال فقبض مثله من ماله من حيث لا يعلم
الذي هو عليه انه لا يطيب له اخذه واصحابنا يجيزون ذلك للآخذ
ويحتجون فيما يذهبون اليه من ذلك بحديث النبي عليه السلام لما سألته
هند ام معوية فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه
لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا

فقال

فقال رسول الله خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف قال حدثنا بذلك محمد بن عمرو
ابن يونس السوسي قال حدثنا ابو معوية الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة عن النبي عليه السلام فاخترنا دفع المشتري للثمن لهذا الاختلاف
وكان ما كتبناه من هذا ايضا احب الينا مما يكتبه بعض الناس وهو ودفع فلان
الى فلان جميع هذه الكذا وكذا الدينار فيجعل الدفع على الدنانير ولا يذكر الثمن وكان
ذكر الثمن في هذا احب الينا لان تسمية الدنانير ليس فيها ذكر الوفاء بالثمن
الذي وقع عليه البيع لانها قد تكون دنانير بعينها من غير جنس الثمن الذي وقع به
البيع واذا ذكر الثمن كان فيه ذكر الوفاء واغنى عن كثير من الكلام
يوصل به الى مثل ذلك المعنى ثم ذكرنا ذلك ايضا فكتبنا واستوفاه منه تاما
كاملا ليثبت استيفاء البائع لعين الثمن ووزنه وجودته ثم وجدنا ذلك ايضا
فكتبنا وابراه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا وكذا دينارا
مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وان دق في توكيده وابراه من جميعه بعد قبضه
اياه واستيفائه له منه وهو كذا وكذا دينارا كان ذلك اجود واولى واحوط
انه قد يكون بعض الثمن مما عسره ثم ابراه منه ولا يجب له رده عليه ان استحق
الدار من يده وانما يجب عليه رده الى من كان دفعه اليه فكان ذكر البراءة

بعد القبض والاستيفا منه احوط لهذا المعنى وان لم يكتب ذلك لم يضر لانه قد
كتب قبل هذا واقر فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب
وقبضه منه فلان بن فلان وكان ما ذكرنا بعد هذا من البراءة بعد القبض والاستيفا
انما يقع ذلك على القبض المذكور بدءا فان ذكرت هذا في كتابك فحسن وان
احترزت مما تقدم منك فيه مما قد ذكرنا فحسن   قال ابو جعفر
وانما كتبنا في قبض الدار وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع
عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ولم نكتب وسلم فلان بن فلان الى
فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب كما كان يوسف
وهلال وابو زيد يكتبون في ذلك لانا اذا ذكرنا الدار احتجنا ان نكتب ما
قد ذكرناه فيما قد تقدم من ذكر الحقوق والحدود حتى ناتي على اخر ذلك
المعنى واذا كتبنا جميع ما وقع عليه البيع اتى ذلك على الدار على ما كان
فيها وعلى ما كان منها وعلى ما سمي منها ولها فيما تقدم من الكتاب
فاختصرنا ذلك لانه اجمع واخصر وانما كتبنا وسلم فلان بن فلان الى فلان بن
فلان ولم نكتب وقبض فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع لان قوما
يقولون من قبض ما ابتاع من يد بايعه وان كان قد دفع ثمنه بغير تسليم

من بايعه اياه اليه فهو في قبضه كالغاصب وعليه ان يرده الى يد البايع حتى
يكون البايع هو الذي يخرجه من يده الى يده فاحتطنا من ذلك وان كان خطا
لما ذكرنا   وانما قدمنا ذكر قبض الثمن على ذكر قبض الدار لان قوما
يقولون قبض المشتري للدار باذن البايع اقرار من البايع باستيفايه الثمن
من المشتري فقدمنا ذكر قبض البايع للثمن على ذكر قبض المشتري الدار
لذلك   قال ابو جعفر وكان يوسف يكتب وذلك بعد ان اقر فلان
وفلان انهما قد راها جميعا وكان ابو زيد يكتب وذلك بعد ان نظر اليها
فلان يعني المشتري وتبحرها وتصفحها ولم يكتب روية البايع ولم يكن ابو حنيفة
ولا ابو يوسف يذكران في كتبهما روية واحد من المتبايعين وكان ما كتب
يوسف في هذا احب الينا فكان ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد
يقولون للمشتري خيار الروية فيما اشترى مما لم يكن راه قبل ذلك ولا خيار
للبايع فيما باع مما قد كان راه قبل ذلك ومما لم يكن راه وكان سوار بن عبد الله
العنبري يقول لكل واحد من المتبايعين خيار الروية فيما عقد البيع عليه
مما لم يكن راه قبل ذلك وقد روي عن ابي حنيفة انه قد كان قال هذا القول مرة

[illegible]

ثم رجع عنه وقد روي عن اصحاب رسول الله عليه السلام انهم كانوا
قد اختلفوا في ذلك ايضا قال حدثنا بكار بن قتيبة ومحمد بن شاذان
جميعا قالا حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال حدثنا رباح بن ابي معروف المكي عن ابن ابي مليكة عن علقمة بن وقاص الليثي
قال اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمن بن عفان مالا بالكوفة قال وهو مال
آل طلحة اليوم بالكوفة فقيل لعثمن انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني بعت
ما لم ار فقال طلحة بل لي الخيار لاني اشتريت ما لم ار فحكما بينهما
جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمن قال ابو جعفر
فكتبنا ذكر رؤية المشتري وذكر رؤية البائع احتياطا من هذا
الاختلاف وقد قال آخرون لا يجوز ان يتبايع رجلان شيئا
غائبا عنهما فكتبنا ايضا ذكر رؤية المتبايعين لما وقع البيع عليه
ليثبت حضوره اياهما ولينفي غيبته عن المتبايعين ولا عن واحد منهما
وكان يوسف وهلال يكتبان الرؤية التي كتبناها على اقرار المتبايعين
بها وكان ابو زيد يكتبها على اثبات رؤية المشتري من قبض الثمن

[illegible]

وقبض المبيع لم يكتب على الاقرار من المتبايعين بل كتب على اثبات ذلك علي
وعلى انه قد كان قال وكذلك الرؤية لا يكتب اقرار المشتري بها ولكن يكتب
على الاثبات وانها قد كانت من المشتري وكان من الحجة في ذلك ليوسف
ولهلال على ابي زيد فيما ذكرناه عنه فيما احتج به على من ذهب الى ما ذهبنا
اليه ان قبض الثمن وقبض المبيع يدرك ويوقف منه على علم وعلى حقيقة
ويعلم ذلك من حضره ممن كان منه علم حقيقة كما يعلمه الذي كان ذلك منه
من نفسه فكتبت ذلك على الاثبات لا على الاقرار من المتبايعين به لهذا
المعنى ورؤية الرجل للشيء مما يحيط بها غيره علما لان الرجل قد يقبل لبس
ببصره على الشيء فيتوهم الذي رآه انه قد رآه ونظر اليه ولا يكون كذلك
في الحقيقة فلما كان ذلك كذلك كتبنا الرؤية التي وصفنا على اقرار المتبايعين
بها لا على اثباتها منهما وقد اجمعوا جميعا على مثل ذلك الا ترى انهم كتبوا
في آخر كتابهم بعد ان قرئ عليهما فاقرا ان قد فهماه ولم يكتبوا بعد ان فهماه
لان احدا لا يعلم ان احدا قد فهم شيئا على حقيقة كما يعلمه الذي فهمه
من نفسه فكذلك الرؤية لا يعلم من صاحبها على حقيقة كما يعلمها صاحبها

من نفسه فبيّنّا بما ذكرنا أن كل شيء يعلم من الذي يكون منه علم حقيقة كما يعلمه
هو من نفسه حتى يكون هو وغيره ممن حضره سواء كتب على الإثبات لا على
الإقرار واستغني بإثباته من الذي كان منه عن ذكر إقراره به وكلما كان لا يعلم
من الذي يكون منه علم حقيقة كما يعلمه هو من نفسه إنما يرجع في علمه به إلى إقراره
به على نفسه وإلى إخباره به عنها كتب على الإقرار منه به لا على الإثبات
وكان يوسف وهلال يكتبان في ذلك بعد أن أقر فلان بن فلان وفلان بن فلان
أنهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها وجميع
حقوقها وما فيها ومنها من قليل وكثير داخل ذلك وخارجه وتبين لهما ذلك
جميعا وعرفاه عند عقده هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبل
ذلك فتبايعا على ذلك وكان أبو زيد يكتب في ذلك بعد أن نظر إليها
فلان بن فلان بعين المشتري وتبحرها وتصفحها فكان ما كتب يوسف
وهلال في هذا أحب وأصح عندنا لأن الناس قد اختلفوا فيما يجب للمشتري
النظر إليه في وجوب خيار الرؤية له وفي حكم من باع ما لم ير فقال
بعضهم من باع ما لم يكن له معاينا في وقت بيعه إياه فبيعه باطل
وكذلك من اشترى ما لم يكن معاينا له في وقت شرائه إياه

فشراه

فشراؤه باطل فكتبنا رؤية البائع ورؤية المشتري للمبيع في وقت البيع
لهذا المعنى وقال آخرون من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه وكانت
الرؤية التي يبطل بها الخيار عندهم في ذلك قد اختلفوا في كيفيتها فكان
أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون إذا نظر المشتري إلى خارج الدار
المبيعة فرضي ذلك منها فقد بطل بذلك خيار رؤيته ولا يحتاج إلى نظره لما
سوى ذلك منها وكان زفر بن الهذيل يقول هو على خيار رؤيته حتى
ينظر إلى ما وصفنا منها وحتى ينظر مع ذلك إلى بعض أرضها وكان
الحسن بن زياد اللؤلؤي يقول هو على خيار الرؤية فيها حتى ينظر إلى كل
قليل وكثير منها وإلى سائر أرضها وإلى سائر بنائها وغير ذلك منها
فكتبنا أنهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وجميع
حقوقها وما فيها ومنها من قليل وكثير وعاينا ذلك داخله وخارجه
وتبين لهما ذلك كله وعرفاه عند عقده هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
بينهما وقبل ذلك فتبايعا على ذلك ليصح البيع في أقاويل الذي ذكرنا
كلها وكتبنا رؤية المتبايعين أيضا للمبيع قبل البيع ليثبت أن البيع

كان بينهما على ما هما متعاقدان في وقت عقدهما البيع عليه بينهما والمعنى
غير هذا المعنى وذلك أن من ابتاع [illegible] قد رآه قبل البيع لم يجب له في
ذلك البيع خيار الرؤية وإذا ابتاعه ولم يكن رآه قبل ذلك كان له فيه
خيار الرؤية حتى يحدث المشتري فيه حدثا يقطع ذلك فكتبنا بعقد في
رؤية المشتري لما اشترى لمنعه من ذلك البيع وجوب الخيار له في قول من
يوجب له خيار الرؤية وكان يوسف وأبو زيد يكتبان وتفرقا جميعا بعد
هذا البيع عن تراض منهما جميعا به وكان غيرهما يكتب وتفرقا جميعا
بأبدانهما بعد هذا البيع وتصحيحه ووجوبه عن تراض منهما بجميع هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب وكذلك يكتب عامة البغداديين من أصحابنا
وهذا عندنا فاسد والذي كتب يوسف وأبو زيد في ذلك أقرب إلى
الصواب لأن قوما يقولون للمتبايعين الخيار بعد البيع حتى يتفرقا
بأبدانهما فإذا تفرقا بأبدانهما انقطع الخيار فإذا كتب وتفرقا جميعا
بأبدانهما بعد هذا البيع وتصحيحه ووجوبه عن تراض منهما وقع
ذلك على إيجاب البيع وصحته ووجوبه قبل التفرق وذلك غير
جائز في قول أهل هذا القول الذي ذكرنا ويفسد ذلك أيضا

من جهة أخرى وذلك أنه إذا وصف البيع بالصحة والجواز منعه ذلك من
الرجوع بالثمن ما ابتاع على بائعه إذا استحق ما باعه من يده في قول
ابن أبي ليلى وأهل المدينة لأنهم يقولون من أقر لرجل بشيء ثم ابتاعه منه
فأقام رجل عليه بينة أنه له فقضى به القاضي له ودفعه إليه لم يرجع على
بائعه بشيء لأنه أقر له بأنه كان مالكا لما باعه فإنه بذلك قد أبرأه من
الرجوع عليه بشيء ومن قوله إن القضاء الذي كان بالبينة التي شهدت غير
جائز وقد روي هذا القول أيضا عن فقهائنا وتفرقا جميعا بأبدانهما
بعد هذا البيع عن تراض منهما جميعا بجميعه وإنفاذ منهما له فلم يرط
في ذلك فساد في قول أحد من الناس وكان يحيى بن أكثم يكتب
في هذا وقد رأى فلان بن فلان وفلان بن فلان جميع هذه الدار
المحدودة في هذا الكتاب وتبينا ذلك وأحاطا به وبجميع حقوقه
ومرافقه الداخلة فيه وجميع حقوقه ومرافقه الخارجة منه معرفة
وعلما ورضي ذلك كله فلان بن فلان وفلان بن فلان فعلى معرفتهما
جميعا بجميع ذلك وعلمهما به في حال تبايعهما هذه الدار تبايعاها

ويتواجبا بها ثم خير كل واحد منهما صاحبه فثبت كل واحد منهما على
اجازة هذا البيع وامضائه ثم تفرقا بعد انعقاد هذا البيع بينهما
واختيار كل واحد منهما واجازته للبيع المسمى في هذا الكتاب حتى
غاب كل واحد منهما عن صاحبه عن تراض منهما بالبيع المسمى في هذا
الكتاب قال ابو جعفر فكان ما كتبت غيره من ذكر التفرق وحذف
التخيير احب الينا لان التفرق المروي عن رسول الله عليه السلم في
المتبايعين انهما بالخيار حتى يتفرقا قد قال الناس فيه ثلثة اقاويل
فقال قوم منهم عيسى بن ابان ذلك التفرق هو ان كل واحد من المتبايعين
اذا قال لصاحبه قد بعتك فلصاحبه قبول قوله ما لم يفارقه فاذا له
فارقه لم يكن بعد قبول ما عقد له على نفسه والتفرق يبطل ذلك
العقد قال عيسى ولولا ان الخبر جاء هكذا لكان للمعقود له
البيع قبول العقد بعد سنة واكثر من ذلك فلما جاء هذا الخبر على
ما ذكرنا علمنا به ان المعقود له البيع قبول ما عقد له صاحبه
ما لم يفارقه فاذا فارقه لم يكن له بعد ذلك قبول عقده قال ابو جعفر

فلو

فلو وقفنا على ان تاويل هذا الخبر هو كما قال عيسى لما احتجنا الى
ذكر التفرق في كتاب الشرى وقال قوم اذا تعاقد المتبايعان
البيع فقد تفرقا وقال آخرون اذا تعاقدا فكل واحد منهما
بالخيار على صاحبه حتى يتفرقا بابدانهما عن الموطن الذي تعاقدا فيه
البيع فاذا افترقا عنه قبل ان يبطل البيع واحد منهما تم البيع بينهما
قال ابو جعفر فلما كان التفرق الذي من اجله يحتاج الى ذكر
التفرق في كتاب الشرى هو التفرق الذي كان تاوله كل فريق من هذه
الثلث الفرق على ما ذكرنا كان كتابنا اياه اولى من كتابنا التخيير
الذي يقوم مقام التفرق في قول فرقة ولا معنى له في قول فرقة اخرى
قال ابو جعفر ولم يكن لما كتبته بحمد الله من ذكر حقيقة التفرق
وانه قد غاب بعده كل واحد من المتبايعين عن صاحبه لان احدى الفرق
الثلاث ذكرنا تجعل التفرق بالاقوال دون الابدان على ما قد ذكرناه
عنها وكان ما كتبناه اجمع من ذلك لانا اذا ذكرنا انهما تفرقا بابدانهما
بعد البيع عن تراض منهما بجميعه وانفاذ منهما له كان ما كتبنا من ذلك

ان رُفع الى من يرى البيع يتم بالاقوال دون التفرق بالابدان جعل ما
تقدم به البيع من المبيع بعينه هو عقد البائع البيع للمشتري وقبول
المشتري اياه منه وان رفع الى من يرى البيع لا يصح حتى يتفرقا
بابدانهما جعل ما اقرا به من تراضيهما وانفاذهما للبيع الذي وجب
بالتفرق هو تفرقهما بعد البيع بابدانهما على ما تراه من غيبة كل واحد
منهما عن صاحبه وغير ذلك وكان يوسف وهلال يكتبان فما ادرك
في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي شي منها ومن حقوقها
من درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان خلاص ذلك كله لفلان بن فلان
حتى يسلمه له ويخلصه له من كل درك ويتبعه وكان ابو زيد يكتب
فما ادرك فلان بن فلان في جميع ما وقع عليه البيع المذكور او في
شي من حقوقه من درك فعلى فلان بن فلان تسليم ما يجب لفلان بن فلان منه
عليه في ذلك حتى يسلم ذلك له وكان ابو حنيفة وابو يوسف
يكتبان فما ادرك فلان بن فلان في ذلك من درك فعلى فلان بن فلان
خلاص ذلك له او رد الثمن فكان ما كتب ابو حنيفة وابو يوسف

وابو زيد في ذلك من اضافة الدرك الى المشتري خاصة احب الينا
مما كتب يوسف وهلال وذلك ان الدرك الذي يجب على البائع في
البيع انما يجب للمشتري ولا يجب لغيره من وارث عنه ولا من مشتر منه
ولا من موهوب له ولا من متصدق عليه ولا ممن سواهم من سائر من
يملكها عنه وان كان الوارث قد يخاصم البائع في الرجوع عليه
بحق ما يوجبه له استحقاق عليه فانه انما يخاصم فيه لوجوبه لمورثه
عن ابيه كسائر وجوب ماله بحق مورثه عنه الا ترى انه لو كان على ابيه
دين كان الذي يتولى قبض ما يجب بحق الدرك هو وصي الميت لا
وارثه او لا ترى ان الوارث لو ابرأه منه البائع وعلى ابيه دين كانت
براءته اياه من ذلك باطلة لان المال الواجب بحق الدرك انما وجب
لابيه وغرماء ابيه احق بقبضه ليستوفوا ديونهم منه قال ابو جعفر
فاذا كتبت فما ادرك في هذه الدار فقد جمعت في هذا كل درك من درك
هو لا جميعا فجعلته على البائع وذلك غير واجب عليه فذلك مفسد
للبيع ولكن اصح ذلك عندنا ان يكتب فما ادرك فلان بن فلان

ثم يشتري الذي كتبناه على ما وصفناه في كتابنا ولا يكتب فما ادرك فلان بن
فلان وكل واحد منهم كما كان بعض الناس يكتبون فان اسبابه هم
الوارثون عنه والمبتاعون منه والمتصدق عليهم والموهوب لهم وسائر
من ملك الدار من قبله بتمليكه اياهم اياها والدرك ليس لهولاء انما هو
للمشتري خاصة الذي وجب الثمن عليه بعقد البيع فوجبت له اسبابه
وانما يدرك الوارث في ملك الدار ما ادركه هو فيها بعد موت ابيه
من بيعه اياها رجلا فيدرك فيها ما يبطل بيعه فذلك غير واجب له
على البائع من ابيه ضمانه ومن يكتب فعلى فلان ضمان ذلك كما يكتب
بعض الناس فان وجد ذلك على من ضمن ضمانا مستانفا مما لم يكن له
ضمانا قبل ذلك والدرك في البيع ليس كذلك وهو على البائع للمشتري
واجب في عقد البيع فضمانه لذلك بعد وجوبه له عليه ليس له معنى
ولكن وصف ما يوجب البيع للمشتري على ما قد وصفناه في كتابنا
احسن ولا يكتب فعلى فلان عهدة ذلك كما يكتبه بعض الناس
فان ابا حنيفة كان يقول ضمان العهدة في ذلك هو ضمان الصحيفة

قال ابو جعفر

قال ابو جعفر حدثني بذلك سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة فاذا اوجبت في كتابك على البائع للمشتري ضمان صحيفة
لم يوجب البيع له ضمانها عليه افسد ذلك البيع عليه وانما اخترنا ما
كتبناه في هذا الكتاب مما نصصناه في التسليم على ما كان ابو حنيفة
وابو يوسف ويوسف بن خالد يكتبون في ذلك على ما ذكرناه عنهم في
الموضع الذي ذكرناه عنهم من هذا الكتاب لان الناس يختلفون فيما يجب
على البائع للمشتري اذا استحق المبيع فكان بعضهم يقول يجب له عليه
رد الثمن وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد
وكان بعضهم يقول على البائع تخليص ما باع بعينه فان لم يقدر على
ذلك ضمن للمشتري دارا مثل الدار المبيعة في موضعها في الرفعة
والخطر وفي الزرع والبناء كره ذلك المشتري او طلبه وممن قال
ذلك عثمان البتي وسوار بن عبد الله العنبري وكان بعضهم يقول
عليه قيمة ما باع يوم يستحق ان كان ذلك اقل من الثمن او اكثر
فلما كان بعض الناس يرى ان ما يجب على البائع في استحقاق

المبيع هو غير تخليص المبيع وغير رد ثمنه كان ما كان ابو حنيفة وابو يوسف

يكتبان من ذلك بعقد البيع في قول من ذهب الى قول سوار بن عبد الله

وعثمان البتي وفي قول من ذهب الى وجوب رد قيمة المبيع وجه اخرى ان

المستحق اذا استحق الدار المبيعة من يد المشتري وقضى القاضي له بها

فليس يخلو من احد وجهين اما ان يجيز البيع او لا يجيزه فان لم يجز البيع

بطل البيع ووجب عليه رد الثمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

وجميع اصحابنا فان اجاز البيع فان الناس يختلفون في ذلك فمنهم من يقول

ان الاجازة جايزة يصح بها البيع ويجب على البايع تسليم الدار الى

المشتري وذلك تخليصها الذي قصد اليه ابو حنيفة وابو يوسف

فكتبا من اجله ما كتبا مما قد ذكرناه عنهما فلما كان في هذا بين الناس

من الاختلاف ما ذكرنا كان ذلك الشرط اذا اشترط على البايع في

البيع فقد اشترط عليه تخليص لا يقدر عليه او رد ثمن يقدر عليه ذلك

فجعل البايع في ذلك مخيرا ان يفعل ايهما شا فذلك يفسد البيع في

قول من يجيز البيع بالاجازة من المستحق لان تلك الاجازة انما كانت

من لا يجيز البيع الا بالاجازه جايزه من المستحق ويفسد او اصحابنا من يقول

من قبل المجيز لا من قبل البايع وليس في ذلك تخليص من البايع للدار فيكون

البايع قد برى من تخليص الدار المبيعة ومن رد ثمنها ولا يومن ان يتوهم

متوهم ان التخليص الذي جعل على البايع هو ابتياع الدار وتسليمها

الى المشتري بالبيع الذي عقده له على نفسه فيفسد البيع بذلك وقد

ايضا ان يستحق من المبيع بعضه نصفه او ثلثه او جزء من اجزايه شايعا

فيه غير مقسوم منه فيكون في ذلك بين الناس اختلاف فمنهم من يقول

المشتري بالخيار ان شا فسخ البيع فيما بقي ورجع بالثمن على البايع

وان شا امسك ما بقي بحصته من الثمن وممن ذهب الى هذا القول

ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومنهم من يقول اذا استحق

من المبيع شي فسد البيع كله وكان على البايع رد جميع الثمن على المشتري

فاذا كتب ما ادرك فلان بن فلان في هذه الدار وفي شي منها من

درك فعلى فلان بن فلان خلاص ذلك او رد الثمن احتمل ذلك الثمن

ان يكون هو جميع الثمن وذلك غير واجب عند ابي حنيفة وابي يوسف

ومحمد قبل اختيار المشتري اياه فاذا كان ذلك شرطا واجبا في البيع

كان واجبا لذلك الشرط اجازة المشتري او لم يجزه وذلك يفسد البيع الا ترى
ان رجلا لو باع رجلا دارا بالف درهم على انه ما استحق منها من شيء فعلى البائع
رد جميع ثمنها على المشتري واخذ ما بقي منها بعد المستحق كان ذلك البيع فاسدا
فلما كان هذا الشرط يفسد البيع كان الشرط الذي يرجع اليه ايضا ويكون
حكمه حكمه يفسد البيع ايضا وان كان الثمن المشترط رده هو حصة المستحق خاصة
فذلك ينبغي ان يكون على البائع رد غيره وذلك يفسد البيع في قول من يقول
اذا استحق بعض المبيع بطل البيع فيما بقي منه ووجب رد ثمنه وقد يجوز
ايضا ان يستحق من الدار موضع معلوم بعينه فيكون حكمه مختلفا فيه فكان
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون ان كان ذلك قبل قبض المشتري
الدار المبيعة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ ما بقي من حصته من الثمن
وان شاء ابطل البيع فيما بقي واخذ جميع الثمن وان كان ذلك بعد القبض
اخذ ما بقي بحصته من الثمن ولا خيار له في ذلك وكان غيرهم يقول يفسد
البيع كله ويجب على البائع ان يرد جميع الثمن على المشتري فلما كان
في هذا من الاختلاف ما ذكرنا واختلف حكم استحقاق بعض المبيع عند
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قبل القبض وبعد القبض وكانا قد اشترطا

فيما

فيما يجب بالاستحقاق في كل واحد منهما شيئا واحدا فيما قبل القبض وفيما بعده كان ذلك
مفسدا للبيع لانه اذا كان اشترط ان ما يجب في الاستحقاق قبل القبض هو
ما يجب في الاستحقاق بعد القبض او ما يجب في الاستحقاق بعد القبض هو
ما يجب في الاستحقاق قبل القبض كان البيع فاسدا. قال ابو جعفر
فلهذه المعاني كرهنا ما كان ابو حنيفة وابو يوسف يكتبان مما قد رويناه عنهما
واخترنا ما كان ابو زيد يكتب لانا لا نخاف فيه شيئا من هذا الا ترى انك اذا
قلت فعلى فلان بن فلان تسليم ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه بسبب البيع
المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان بن فلان على ما يوجبه له عليه
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب فاستحقت الدار كلها فوقع الامر الى من يرى
الثمن
رد البيع فقضى برد الثمن وكان ذلك عنده هو الذي يوجبه البيع وان وقع
الى من يرى وجها من الوجوه التي وصفنا قضى بما يرى في ذلك وكان ما يقضي به
في ذلك هو الذي يوجبه البيع عنده وان استحق بعض الدار شايعا فيها غير
مقسوم او استحقت طائفة منها مقسومة فوقع ذلك الى من يرى ما ذكرناه
عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد قضى بما ذكرناه عنهم في ذلك وكان
ذلك هو الذي يوجبه البيع عنده وان رفع ذلك الى من يرى الذي يوجبه البيع

بعض ما ذكرنا من الاقوال التي ذكرنا فقضى بها ترى في ذلك فكان ما يفضي به في
ذلك هو الذي يوجبه البيع عنده فلم نجد لفظا هو اجمع ولا ابعد مما يخاف منه
فسخ البيع من اللفظ الذي ذكرنا وهو ما كتبناه في هذا الموضع من كتابنا هذا
وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف يكتبان بعد فراغهما من الدرك مع قيمة ما يحدث
فلان في ذلك ويحدث له بامره من بنا وغرس وزرع وكان غيرهما من اصحابنا
يكتب مع قيمة ما يحدث فلان فيما يستحق من ذلك ويزيد في ذلك من بنا وغرس
وزرع مما بلغ قيمته درهما فما فوقه الى الف درهم واقل من درهم واكثر
من الف درهم بالغا ما بلغ بقيمة عدل يوم يستحق ذلك وذلك البنا والغرس
والزرع قايم فيما يستحق من ذلك وكان الذي يكتب هذا انكر على ابي حنيفة
وابي يوسف ما كانا يكتبان مما قد رويناه عنهما في هذا الفصل لان الاستحقاق
قد يكون في بعض الدار وقد يكون البنا والغرس والزرع في كلها فاذا
اشترط المشتري على البايع ضمان كل بنا به وكل غرسه وكل زرعه
كان ذلك مفسدا للبيع وقد كان ابو زيد خالف ابا حنيفة وابا يوسف في
ذلك وكتب فيه مثل الذي ذكرناه مخالفا لهما فيه قال ابو جعفر
فكان احب الاشيا الينا في ذلك ما كتب ابو حنيفة وابو يوسف

وترك ما ذهب اليه فيهما مما قد حكيناه عنهما وعن غيرهما لان الدار المبيعة اذا استحقت
بعد بنا المشتري اياها او غرسه او زرعه اياها فقد اختلف الناس في الحكم
في ذلك كيف هو فكان بعضهم يقول يرجع المشتري على البايع بقيمته
قايما ويكون ذلك البنا والغرس والزرع قد عاد الى البايع قايما بالقيمة
التي قضى بها القاضي عليه للمشتري فيكون المستحق بالخيار ان شا اخذ البايع
بقلع ذلك ورفعه عن ارضه وان شا احتبسه لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا
قالوا وان كان البايع غايبا كان للمستحق ان ياخذ المشتري برفع ذلك عن
ارضه وليس عليه ان ينتظر قدوم البايع فاذا قلعه عن ارضه سلمه
المشتري الى البايع اذا قدم عليه مقلوعا واخذ منه قيمته مقلوعا لانه
انما سلمه اليه كذلك وان شا المستحق منع المشتري قلع ذلك واحتبسه
لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا ولم يرجع على البايع بشي غير الثمن
قال ابو جعفر قد روي هذا القول عن اصحابنا من جهة وقد روي
عنهم خلاف هذا حدثني محمد بن العباس بن الربيع قال حدثنا علي بن معبد عن
محمد بن الحسن ان المستحق اذا اخذ المشتري برفع البنا عن ارضه وحكم
القاضي له عليه بذلك سلمه المشتري مقلوعا الى البايع ورجع عليه

بقيمته قائماً ان شاء وان شاء اخذ قيمته لنفسه منقوضاً ولم يرجع على البايع
بشيء ولم يحك محمد بن الحسن في هذا اختلافاً بينه وبين احد من اصحابه فلما كان
هذا امراً يكون على كل وجه من هذه الوجوه التي ذكرناها ويكون الحكم فيها مختلفاً
ويجب في بعضها غير الذي يجب في بعض على ما قد ذكرنا من هذا الاختلاف
فيما كان اشتراط المشتري على البايع في البيع مما يوجبه له عليه
واحد من هذه الاقوال دون الذي يوجبه له عليه سواه منها يفسد البيع لانه قد البايع
الزمه ما قد لا يلزمه او منع نفسه من شيء قد يجب له ۞ قال ابو جعفر
وقد روي عن اهل المدينة انه يقال للمستحق اعط هذا المشتري قيمة بنائه مبنياً
لانه بناه على حاله وغرور ويكون البناء لك فان فعلت ذلك والا
كان شريكاً لك وابرأ البايع من ذلك كله هذا اذا كان المشتري لم
يعلم منه اقراراً للبايع بملك المستحق ولا علمه حتى احدث في الدار ما
احدث من البناء والغرس والزرع حتى احدث ذلك فيها ولا قبل ذلك
وان كان المشتري بناها على علم منه انها لغير البايع ثم فللمستحق ان
ياخذ البناء من المشتري بقيمته مقلوعاً ولا شيء له على البايع فاذا
اشترط على المشتري في قولهم ما كان ابو زيد يكتبه مما قد ذكرناه

عنده من قيمة البناء والغرس او الزرع فسد البيع على قولهم وقد كان
اخرون يذهبون الى انه لا يجب على البايع للمشتري اذا استحق المبيع غير
رد الثمن الذي قبضه منه ولا يجب له عليه مع ذلك عندهم قيمة بناء ان كان
بناه فيما استحق منه ولا قيمة غرس ان كان غرسه ولا قيمة زرع ان كان زرعه
بلغ فيه وقد روي هذا القول عن محمد بن ادريس الشافعي ۞
قال ابو جعفر فاذا اشترط في قول هؤلاء ما قد حكيناه عن ابي حنيفة
وابي يوسف وابي زيد انهم كانوا يكتبونه في ذلك فسد البيع في قولهم ولكن
اصح ذلك عندنا ما كتبناه في الشرط الذي في صدر كتابنا هذا فعلى فلان
ابن فلان تسليم ما يجب عليه في ذلك ويلزمه بسبب هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان بن فلان على ما يوجبه له عليه هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب فمن رفع ذلك الى من يرى مذهباً من هذه
شي المذاهب التي ذكرنا اوجب فيه ما يذهب اليه منها ولم يكن شيئاً مما
كتبناه في كتابنا في هذا الموضع عنده مفسداً للبيع قال ابو زيد
واصح ما يكتب في هذا فعلى فلان بن فلان تسليم ما يجب عليه في ذلك
من حق ويلزمه بسبب البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم

ذلك الى فلان على ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب
فقد رجع ابو زيد من ذلك عما كان يكتب الى ما كتبنا

قال ابو جعفر وقد اختلف اصحابنا في كتاب الشهادة في آخر
كتاب الشرى فكان يوسف بن خالد وهلال بن يحيى يكتبان شهد
على فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما في هذا الكتاب وعلى
اقرارهما ومعرفتهما بجميع ما سمي فيه في صحة منهما وجواز فلان وفلان
وختموا وكان ابو زيد يكتب شهد الشهود المسمون في كتابنا هذا
على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما سمي
ووصف في كتابنا هذا وعلى معرفتهم جميعا بجميع ما فيه بعد ان قرئ
عليهم فاقروا انهم قد فهموه حرفا حرفا واشهدوهم بذلك على
انفسهم في صحة من عقولهم وابدانهم وجواز من امورهم طائعين غير
مكرهين لا يولى عليهم في شيء من امورهم وهم مأمونون على
اموالهم غير محجور عليهم ولا على كل واحد منهم في شيء من ذلك
ولا علة بهم من مرض ولا من غيره وذلك في شهر كذا من سنة كذا
قال ابو جعفر فاما ما اختلفوا فيه من الشهادة على جميع

ما في هذا الكتاب وعلى اقرارهما بذلك فكتبنا نحن يوسف وهلال
على جميع ما في هذا الكتاب وكتبنا ابو زيد على اقرارهما بذلك
فانما كتب ابو زيد في ذلك احسن لان الشهادة من الشهود لا تقع على
جميع ما في هذا الكتاب لان فيه المعاينة للشيء المبيع من البائع والمشتري
وذلك مما لا يعلم الشهود حقيقته ولا يقفون عليها عليها وانما
يشهدون على اقرار المشتري والبائع به الا ترى ان يوسف وهلالا
قد كتبا في كتابهما وذلك بعد ان اقر فلان وفلان انهما قد رأيا جميعا جميع
هذه الدار ولم يكتبا وذلك بعد ان رأيا جميع هذه الدار لان الشهود
لا يتحققون من نظر المشتري والبائع الى الدار ما يتحققه كل واحد
منهما من نظره بنفسه اليها فكتبا ذلك بالاقرار منهما بالرؤية لا
على اثبات الرؤية وفي الرؤية اثبات صحة البيع ونفي الفساد
وذلك مما لا يعلم الشهود انه في الحقيقة كذلك لانه قد يجوز ان
يكون البائع والمشتري قد تعاقدا بينهما انهما يتبايعان بيع هذه الدار
لامر يخافانه وليس ذلك ببيع على الحقيقة وانما هو تلجئة

ثم يظهر ان بينهما قد تعاقدا البيع بمحضر من الشهود فيكون ظاهر
ما عقدا من البيع بينهما على الصحة وباطنه بخلاف ذلك مما قد اختلف
الناس في الحكم فيه كيف هو فكان ابو يوسف ومحمد يقولان يبطل
البيع الذي اظهرا بالمعاقدة التي كانا تعاقداها بينهما اذا علمت ببينة
قامت عليه او باقرار منهما بها او بنكول من احدهما عن اليمين
عليها بعد ان طلب صاحبه يمينه عليها حدثني بذلك كله سليمان بن شعيب
عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد وهو
قولنا وقد روى محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان البيع
الذي تعاقداه بينهما صحيح قال ولا يكون البيع الذي اظهراه تلجية الا ان
يذكرا ذلك في عقد البيع ذكر محمد بن سماعة هذه الرواية عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة في نوادر محمد بن الحسن قال ابو جعفر
وقد يجوز ايضا ان يتعاقدا بينهما ان يظهرا البيع بثمن معلوم وهو في
الحقيقة بثمن دون ذلك الثمن فيتعاقدا البيع بمحضر من الشهود على
ثمن وقد كانا تعاقدا بينهما ان حقيقة الثمن اقل من ذلك فلما كانت

هذه

هذه الاشياء كذلك كان اولى الاشياء بنا ان نرد الشهادة عليها
الى اقرار المتبايعين بها لا الى الشهادة على حقائقها واما ما كتب
ابو زيد على معرفتهما بجميع ما فيه فذلك ايضا عندنا فاسد لانهما قد
يقران انهما قد عرفاه ولم يعرفاه وليس يوصل الى حقيقة يعرفهما ذلك
فالشهادة على الاقرار منهما به اولى قال ابو جعفر واما ما
كتب يوسف وهلال في صحة منهما وجواز امره وكتب ابو زيد مكان ذلك
في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز من امورهما فان ما كتب ابو زيد في
هذا اقرب الى الصواب لانك اذا قلت في صحة منهما احتمل ان يكون
تلك الصحة وقعت على صحة البدن او على صحة العقل او عليهما جميعا فبيان
ذلك وقطع الشغب فيه احسن عندنا مما كتب ابو زيد في ذلك من قوله
في صحة من عقولهما وجواز من امورهما وقد يحتمل ايضا ان يقع ذلك على
البعض لان من قد يكون من الشيء على بعضه فاحسن من ذلك ان يكتب
في صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما وقد كتب اخرون من اصحابنا
في هذا المكان ما اختلف فيه يوسف وهلال وابو زيد مما حكيناه

حقيقة

عنهم وهما صحيحا العقول والابدان جايز اقرار امور لا علة بهما من مرض ولا
غيره وذو عمر من كتب هذا منهما انه اشرح وابين واقرب الى فهم السامع
واقطع للشغب فكان ما كتبوا من هذا احسن قال ابو جعفر
ومعنى في صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما هو ذلك المعنى بعينه
وهو موجود في كلام الناس يقولون فعل فلان هذا في مرضه وفعل فلان
هذا في صحته يعنون من ذلك فعله وهو مريض او فعله وهو صحيح وقد
جاء الاثر عن عمران بن حصين وعن ابي هريرة ان رجلا اعتق ستة اعبد
له في مرضه يعنيان بذلك وهو مريض فان كتب من هذا ما كتب اخبرا
عمن كتبه من اصحابنا فهو حسن وان كتب على ما كتبناه في كتابنا الذي
جعلناه صدر كتابنا هذا فهو حسن وكذلك كان عامة اصحابنا يكتبون
قال ابو جعفر واما ما ذكره ابو زيد من نفي الاجبار عن البايع
والمشتري فكتب طايعين غير مكرهين فذلك عندنا حسن لان بيعهما
لو وقع على اجبار وعلى اكراه لم يجز الا ترى ان رجلا لو اكرهه سلطان
او غيره ممن اكراهه كاكراه السلطان على بيع داره او على بيع

عبده

عبده فباع ما اكره على بيعه من ذلك ان بيعه غير جايز قال ابو جعفر
وذكر الطواعية ونفي الاكراه في هذا احسن كما كان ذكر الصحة
في ذلك لنفي حكم ضدها احسن من ترك ذكرها وقد حدثني محمد بن شاذان
قال قلت لهلال بن يحيى اتكتب في كتابك طايعين غير مكرهين قال وما حاجتي
الى ذلك قلت ليعلم ان البيع وقع منهما على غير اكراه قال فقد اجدهما
يقولان اقررنا ونحن مكرهان غير طايعين انا طايعان غير مكرهين
قال فلما رايت هذا لا ينفي شيئا يوجبه السكوت رايت ان السكوت
عنه احسن قال ابو جعفر واما ما كتبه ابو زيد من نفي الحجر عنهما
والولاية عليهما فانما اغنانا عن ذلك ما كتبنا من ذكر جواز امورهما
لانه لا تجوز امورهما وهما محجور عليهما او لا مولى عليهما وبعد هذا فلم ينف
ابو زيد في كتابه الذي وصفنا مما كتبه فيه مما ذكرنا عنه كل الاسباب
التي يبطل بها البيع او تغير حكمه فيها لانه لم يصف المتبايعين بجمع نفي عنهما
الرق ولا وصفهما ببلوغ ينفي عنهما الصغر ولا وصفهما انهما غير محبوسين
في دين يمنع ذلك الحبس بيعهما من الجواز في قول من يمنعهما من البيع والاقرار

اذا كانا كذلك ولو وصفنا بانهما لا دين عليهما لما نخاف عليهما من فساد اقرارهما
وعليهما دين اخر ثم ان وجد الرجل حبس في دين لرجل ثم باع شيئا من ماله
او احدث فيه حدثا من اقرار او غيره ان اهل العلم قد اختلفوا في ذلك
فاما ابو حنيفة وابو يوسف فكانا يجيزان ما فعل من ذلك ويجعلان
حكمه وهو محبوس في ذلك الدين كحكمه قبل ان يحبس فيه واما محمد
ابن الحسن فقال ينبغي للقاضي اذا حبسه ان يشهد على حجره عليه وعلى
منعه اياه من الحدث في ماله بما يمنع غرماءه من استيفا ما لهم عليه الا
ان يبيع من ماله شيئا بثمن يكون فيه وفا بثمن ما بيع من ذلك ويعاين الشهود
قبضه لثمن ما باع فيجوز ما فعل من ذلك واما القسم بن معن وشريك
ابن عبد الله فكانا يقولان حبس القاضي اياه حجر منه عليه حجر عليه
بلسانه او لم يحجر ويجعلانه بحبس القاضي اياه في حكم المحجور عليه حتى
يقضي ما عليه من دين واما اهل المدينة او اكثر منهم فكانوا
يقولون اذا ادان دينا ثم اقر بعده بدين اخر او احدث حدثا في
ماله لم يمنع باقراره هذا الاخر ولا بحدثه غرماءه الاول من استيفا
ما كان لهم عليه قال ابو جعفر فلما رأينا ابا زيد لم ينف

في كتابه في ذلك شيئا عن المتبايعين عن نفي ذلك بوصف المتبايعين بجواز الامر
كان النظر في ذلك ان يكون وصفه اياهما بجواز الامر يغنيه عن ذكر نفي الحجر
عليهما في امورهما والدلالة من انه لما كان جواز الامر ينفي الرق والصغر
اللذين لو كانا افسدا البيع من الحجر كان الحجر احرى ان يستغني بذكر
جواز الامر عن نفيه عنهما قال ابو جعفر ولم يكن يوسف
ولا ابو زيد ولا هلال يكتبون في كتبهم وعلى معرفتهما باعيانهما واسمائهما
وانسابهما وقد كتب ذلك غير واحد من اصحابنا منهم محمد بن العباس
وعبد الحميد بن عبد العزيز فاخترنا ما كتبوا من ذلك ليوقف عن
معرفة المتبايعين باعيانهما واسمائهما وانسابهما ولتثبت الشهادة
عليهما في حضورهما وغيبتهما وحياتهما وموتهما وقد اجمعوا جميعا
ان يكتبوا ذلك في محاضر القضاة وسجلاتهم والنظر على ذلك ان
يكتب ايضا في سائر الكتب فان قال قائل انما كتب في سائر الكتب
لوقت الحاجة اليه عند شهادة الشهود به عند الحاكم فيثبت الحاكم في
شهادتهم ويشهدون به عنده من معرفة المتبايعين باعيانهما
واسمائهما وانسابهما ما ينفذ ما صح عنده من ذلك ويقضي به

فإن قيل له فكيف تكتب في كتابك في صحة عقولهما وأبدانهما وجواز أمورهما وفي
صحة منهما وجواز أمره ولم تؤخر ذلك إلى وقت الحاجة إليه بالشهادة عند
الحاكم فيثبته الحاكم على ما يصح عنده ويقضي به عند ذلك فذلك لأن ما يفعل
في المعرفة بالعين والاسم والنسب لأن ذلك مما يحتاج الحاكم إلى الوقوف
على حقيقته من الشهود كما يحتاج إلى الوقوف على حقيقة صحة عقول
المتبايعين بلا حاجة إلى معرفة المتبايعين بأعيانهما وأسمائهما وأنسابهما
أعظم من حاجته إلى معرفة صحة أبدانهما لأن أبدانهما قد لا تكون صحيحة
ويكون بيعهما حكم بيع المريض فيكون على الحاكم القضاء في ذلك بما يجب
عليه القضاء به في مثله ولو جهلهما فلم يعرفهما أو بيع قاله بأعيانهما لم
وأسمائهما وأنسابهما لم يقف عليهما بقليل ولا كثير

قال أبو جعفر وهذا الذي كتبناه في صدر كتابنا هذا أوله احتجنا له
بما وصفناه من الاحتجاجات التي ذكرنا واخترناه من اختلاف العلماء
الذي وصفنا أحوط ما قدرنا عليه لاختلاف الناس الذي ذكرناه
في المواضع المختلف فيها وإنما حملنا على ذلك خوف غضب من لا
ورع له من القضاة وتأويل من لا ورع له من المتفقهة وجهل

من يخشى أن يقع الكتاب في يده من العامة فيتخير القاضي الذي يرفع إليه
الذي لا ورع له بعض هذه الأقاويل التي ذهب إليها بعض أهل العلم
فيفسد بها الكتاب أو يتخير المتفقه الذي يقع في يده قولا من هذه
الأقوال فيستحل له أمر المتبايعين أو أحدهما بالتراجع فيما تبايعاه
ويغبنهما بذلك أو يفتي الذي يسأله عن ذلك بهذا فيدخل ضرر ذلك على
المشتري والبائع أو على أحدهما ويجوز أن يكون المشتري قد بنى فيما الثمن
اشتراه من ذلك أو غرس أو تدفع ما قد لزمه فيه أكثر من الثمن الذي
ابتاع به الدار أو الأرض أو يكون قد أحدث فيها وقفا أو صدقة
يلتمس بها وجه الله فيمنع من ذلك كله ويبطل بالتأويل الذي خفناه من
القضاة الذين وصفناهم أو من المتفقهة الذين ذكرنا ونخشى أن يكون
الموقف لذلك قد مات فيمنع صدقته بعد موته أن تجري على ما قد
جعل الله له أن يجريها عليه فأخذنا للناس من ذلك بما أمكننا
من الاحتياط بما حفظ الله نسأله المعونة والتوفيق

وإن كان المشتري قد أبرأ البائع من جميع عيوب الدار المبيعة
كتبت كتاب الشراء على ما كتبنا غير أنك إذا انتهيت

الى وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع بابدانهما عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ
منهما له كتبت على اثر ذلك وقد نظر فلان بن فلان يعني المشتري الى عيوب جميع
هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وعاينها وتعرفها عيبا عيبا وابرا منها
فلان بن فلان يعني البايع بعد رويته لها وعلمه بها فقبل فلان بن فلان من فلان بن
فلان جميع هذه البراه المسماه في هذا الكتاب مما طلبه منه اياه على جميع ذلك
قال ابو جعفر هذا على نحو ما كان عليه اصحابنا البغداديون يكتبونه وقد
كتبه غيرهم من البصريين على خلاف هذا فكتبوا وذكر بعد ان اقر فلان بن فلان
يعنون المشتري وفلان بن فلان يعنون البايع انهما قد رايا جميعا جميع هذه
الدار المحدودة في هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها
من بنا ومنازل وقليل وكثير ووقفا على جميع عيوبها وعايناها عيبا
عيبا عند عقده هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا
على ذلك وقد كان هلال بن يحيى يكتب نحوا من هذا وهذا احب الينا من
الاول واوكد منه لان في هذا روية المشتري للعيوب قبل البيع ووقوع
البيع على علم من المشتري بها ومعرفته لها فذلك يقطع ان يكون
للمشتري بهذه العيوب حق في نقض بيع او غيره

قال ابو جعفر

قال ابو جعفر وانما كتبنا الروية للعيوب والعلم بها والمعاينة لها
قبل البراه منها لاختلاف الناس في ذلك فكان ابو حنيفة وزفر وابو يوسف
ومحمد يقولون البراه جايزه من كل عيب راه المشتري او لم يره وقد روي هذا
القول ايضا عن زيد بن ثابت وعن عبد الله بن عمر قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى
قال اخبرنا انس بن عياض الليثي عن يحيى بن سعيد عن سالم عن عبد الله بن عمر
باع عبدا بالبراه من كل عيب فخوصم فيه الى عثمن بن عفان فاستحلفه عثمن بالله
ما بعته وبه عيب علمته ولا كتمته فهذا عبد الله بن عمر قد باع بالبراه فدل ذلك
ان مذهبه كان في البراه على نحو مما ذكرنا مما كان يذهب اليه ابو حنيفة
ومن ذكرنا معه وان عثمن بن عفان رضي الله عنه ابى ذلك وخالفه فيه فلم يجز
له البراه مما علم واجازها له مما لم يعلم وهذا قول مالك بن انس
وعامة اهل المدينة وقد حدثنا فهد بن سليمن قال حدثنا محمد بن سعيد
الاصبهاني قال حدثنا شريك بن عبد الله النخعي عن عاصم بن عبيد الله
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراه
من كل عيب جايزه وقال اخرون لا يجوز البراه الا بعد روية المشتري

العيوب ومعاينته اياها وهذا قول ابن ابي ليلى فلما اختلفوا في ذلك كتبنا
ما ذكرنا احتياطا من اختلافهم وذكرنا ذكر معرفة علم المشتري ومعرفته
للعيوب قبل البيع وانما كتبت من كتب قبول البايع البراه من المشتري
لاختلاف الناس في عدم القبول في ذلك كان ابو حنيفة يقول من ابرا رجلا
من حق له عليه من دين او مطالبة بعيب في بيع او غير ذلك فالبراه جايزه ما لم يردها
المبرى وهو قول ابي يوسف ومحمد وكان زفر يقول البراه غير جايزه
ما لم يقبلها المبرى فاذا قبلها جازت وكان اخرون سواهم يقولون
البراه جايزه قبلها المبرا او ردها فكتبوا ما ذكرت احتياطا من ذلك
واذا كتبت الرويه والمعرفه من المشتري بالعيوب في وقت وقوع البيع
وقبل ذلك اغنى ذلك عن ذكر القبول لان القبول الذي فيه الاختلاف
الذي ذكرنا انما هو القبول الذي يكون في البراه يحدثها المشتري للبايع
من العيوب التي يجب له المطالبه بها لحق البيع لانه لم يكن علمها فاما
ما كان علمه فوقع البيع على علمه به فلا نعلم فيه اختلافا فان البايع بري
منه ◌ وان ضمن عن البايع للمشتري ضمين جميع ما يدركه في الدار

التي

المبيعه

المبيعه من درك كتبت كتاب الشرى على ما كتبنا حتى اذا انتهيت الى ذكر
الفراغ من ذكر الدرك كتبت على اثر ذلك وحضر فلان بن فلان الفلاني
يعني الضمين فقراه هذا الكتاب فعرفه واقر ان جميع ما فيه حق وضمن عن
فلان بن فلان يعني البايع بامره لفلان بن فلان يعني المشتري جميع الذي له وجميع
الذي يجب له عليه من حق بحق هذا البيع المسمى في هذا الكتاب من تسليم
ودرك ورد قيمه وقليل وكثير مما يجب لفلان بن فلان يعني المشتري على فلان
ابن فلان يعني البايع وفلان بن فلان يعني الضمين بذلك كله ومما سامه وكفل له
بذلك عنه بامره وكفل له مع ذلك ايضا بنفسه بامره على ان لفلان يعني المشتري
ان ياخذ بجميع الذي له وبجميع الذي يجب له من حق بحق ما ذكر ووصف في هذا
الكتاب فلانا يعني البايع وفلانا يعني الضمين وكل واحد منهما ان شا اخذهما
بذلك جميعا وان شا اخذ ايهما شا كيف شا وكلما شا وان ابرا ايهما او اخذ
منهما اخذه بذلك احدهما دون صاحبه حتى يستوفي جميع الذي له وجميع الذي
يجب له عليهما من حق بحق البيع والضمان المسميين في هذا الكتاب وقد كفل
ايضا كل واحد من فلان بن فلان يعني البايع ومن فلان بن فلان يعني الضمين
بنفس صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب بامره لفلان بن فلان يعني المشتري

بعد [illegible] في جميعه منه هذه الدار المحدوده في هذا الكتاب

على انه كلما سلمه اليه فهو فعل له بنفسه كما كان قبل تسليمه اياه اليه مما بقي له عليه حق
بسبب البيع والضمان المسميين في هذا الكتاب حتى يستوفي فلان بن فلان من حق
يعني المشتري جميع الذي له وجميع الذي يجب له بحق البيع والضمان المسميين
في هذا الكتاب وجعل ايضا كل واحد من فلان بن فلان يعني البائع ومن فلان
ابن فلان يعني الضامن صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب وكيله في خصومة
فلان بن فلان يعني المشتري فيما يدعي قبل صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب
من حق بسبب شيء مما سمي ووصف في هذا الكتاب وجعله وصيه في ذلك
خاصة بعد وفاته واقامه فيما جعله اليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب
في حياته وبعد وفاته مقام نفسه في حياته على ان كل واحد منهما كلما
فسخ شيئا من هذه الوكالة ومن هذه الوصاية اللتين جعلهما الى صاحبه
المسمى معه في هذا الكتاب فذلك الى صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب
ومردود عند فسخه اياه وبعد فسخه كما كان اليه قبل ذلك حتى يستوفي فلان
ابن فلان يعني المشتري جميع الذي له وجميع الذي يجب له من حق بحق البيع
والضمان والكفالة والوكالة والوصاية المسمى جميع ذلك في هذا
الكتاب فقبل فلان بن فلان يعني المشتري من فلان بن فلان ومن فلان

بن فلان

ابن فلان يعني البائع والكفيل جميع الضمان والكفالة المسميين في هذا الكتاب
بمخاطبته منه اياهما على جميع ذلك وقبل ايضا كل واحد من فلان بن فلان
يعني البائع ومن فلان بن فلان يعني الضمين من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب
جميع الوكالة والوصاية المسماتين في هذا الكتاب وتضمن له القيام بهما
بمخاطبته منه اياه على جميع ذلك وجميع ما في هذا الكتاب من ضمان وكفالة كان
ووصاية فعلى غير شرط بينهم في عقده هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
قال ابو جعفر وانما افردنا ذكر ضمان الضامن من ذكر ما يجب
على البائع بحق البيع على ما كتبنا لانا اذا جمعناهما جميعا فكان ضمان الضامن
قد دخل في البيع ومن تمام البيع اختلف الناس في ذلك فقال بعضهم البيع جائز
وليس هذا عنده من الشروط التي يفسد بها البيع وممن قال ذلك
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال اخرون البيع فاسد بهذا الشرط
وممن قال ذلك زفر واجمعوا ان الضمان اذا كان من الضامن للمشتري و
بعد تمام البيع ووجوبه على غير شرط كان بينهما في عقدته انه جائز
لازم فكتبنا ما كتبنا لذلك وانما كتبنا جميع الذي له وجميع الذي يجب له

على فلان بن فلان لان البيع قد يوجب غرم قيمة البناء والغرس والزرع
المستحدث فيما استحق مما قد وقع عليه البيع فيكون ذلك مما يحدث وجوبه
للمشتري بعد البيع على البائع بحق البيع المتقدم فكتبنا ما كتبنا لذلك
وقد كان ابو زيد يكتب في كتابه في هذا الموضع من دينار واقل من دينار الى
كذا وكذا دينارا او اكثر من ذلك بالغا ما بلغ وكان يوسف بن خالد يكتب
في مثل هذا من دينار الى كذا وكذا دينارا ولا يكتب واكثر من ذلك بالغا
ما بلغ فان اكتفيت بما كتبنا بما تسميه فتستعمل ذلك وان شئت الاختلاف
في ذلك مما تسميه فيما بعد من كتابنا هذا فهو اجود غير ان ما كتبه يوسف
في هذا احب الينا مما كتبه ابو زيد لانا لم نر بأسا من ان يرفع ذلك الى من لا
يرى الضمان الا الى مقدار من المال معلوم فيعد ذلك مجهولا اذ كان ما
بعد المقدار الذي سماه مجهولا فيجعله كذلك ايضا فيبطل الضمان
ولكن اصلح ذلك عندنا ان يكون في الامانين فضل حتى يغني ذلك عن الاحتياج
الى واكثر من ذلك بالغا ما بلغ وانما كان هذا الاحتياط عندنا
بالتسمية اجود لاختلاف الناس في الضمان لما يجب لفلان على فلان وان

لم يسم مبلغه ولم يذكر مقداره فكان ابن ابي ليلى وسوار بن عبد الله العنبري
لا يجيزان الضمان في ذلك الا ان يوقت للمضمون وقتا معلوما او يذكر له مقدار
مقدار معلوم فيقال من دينار الى كذا وكذا دينارا فكتبنا ما كتبنا احتياطا لما
في هذا من الاختلاف قال ابو جعفر وانما كتبنا واقل من دينار لاختلاف
الناس ايضا في ذلك كان ابو حنيفة يقول لو ان رجلا قال لرجل علي من درهم
الى عشرة دراهم ان عليه تسعة دراهم ويجعل الدرهم الاخير غاية
فلم يوجبه على المقر وقال ابو يوسف ومحمد له عشرة دراهم حدثنا بذلك
محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
بما ذكرناه عن ابي حنيفة وعن محمد عن ابي يوسف وبموافقة محمد له على ذلك
وقال زفر له عليه ثمانية دراهم ما بين الدرهم الاول والدرهم العاشر
من الدراهم فكتبنا ما ذكرنا احتياطا من ذلك قال ابو جعفر
وانما كتبنا على ان لفلان بن فلان ان ياخذ بذلك كله فلان بن فلان وفلان
ابن فلان على ما كتبناه في الموضع الذي كتبناه فيه من هذا الكتاب لان
الناس قد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم اذا ضمن الرجل عن الرجل شيئا

لرجل وقبل المضمون له الضمان فللمضمون له ان ياخذ المضمون عنه والضامن
وكل واحد منهما وممن قال بذلك ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد
وقال بعضهم الضمان براءة للمضمون عنه وقد وجب المال المضمون للمضمون له
على الضامن وجعلوا ذلك كالحوالة في قول من يجعل الحوالة براءة للمحيل
وممن قال بهذا القول الذي ذكرنا ابن ابي ليلى ومالك بن انس وقالوا
جميعا اذا وقعت الكفالة او الضمان على ان للمكفول له او للمضمون له
ان ياخذ ايهما شاء فله ان ياخذ ايهما شاء فكتبنا ما ذكرنا لذلك
قال ابو جعفر وانما كتبنا ولا يبرا بهما ولا واحدا منهما اخذه بذلك
احدهما دون صاحبه على ما كتبناه في موضعه من هذا الكتاب
لان قوما كانوا يقولون اذا وقع الضمان فللمضمون له ان ياخذ به من شا
من الضامن او المضمون عنه فايهما اخذه بذلك فقد برئ منه صاحبه
فليس له مطالبته بعد ذلك وقد ذهب الى هذا القول غير واحد
من الكوفيين فكتبنا ولا يبرا بهما ولا واحدا منهما اخذ فلان بن فلان
بذلك وبشيء منه احدهما دون صاحبه على ما كتبناه في ذلك

وانما

وانما كتبنا الكفالة بامر المكفول عنه لمعنيين احدهما للكفيل ان يرجع
بما يلزمه في كفالته على المكفول عنه لانه اذا كفل بغير امره لم يجب
له ان يرجع عليه بشيء ولا ياخذه بتخليصه مما كفل عنه واذا كفل عنه
بامره وجب له ان ياخذ بتخليصه مما كفل به عنه ووجب له الرجوع
عليه بما يؤديه بسبب ما كفل به عنه والخصلة الاخرى للمكفول له
وذلك ان الناس قد اختلفوا في الكفالة اذا كانت بغير امر المكفول
عنه فقال بعضهم هي جائزة ولازمة للكفيل ولا يرجع بشيء مما وجب
عليه بسببها على المكفول عنه لانه لم يامره بذلك ولم يدخله فيه وزفر
وممن قال هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وسائر اصحابنا
وعامة اهل العلم وقال بعض الناس هو باطل وممن قال ذلك
عثمان البتي فكتبنا ما كتبنا احتياطا من ذلك وانما كتبنا قبول المضمون
له للضمان لان الناس يختلفون في ذلك فكان ابو حنيفة يقول كل ضمان
لم يكن بمخاطبة من الضامن للمضمون له وبقبول المضمون له ذلك من الضامن
به على الخطاب له منه فهو باطل غير حرف استحسنه في رجل حضره الموت

فقال الورثة لفلان على كذا من المال سماه ولفلان على كذا من المال سماه وضمنوا
ذلك عنه بمحضره وبغيبة المضمون لهما ان جعل الضمان جائزا
لازما للورثة وقال ابو يوسف ومحمد الضمان في ذلك كله وفيما سواه
من الضمانات جائز بحضرة المضمون له او لم يحضر قبل او لم يقبل حدثني
محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن وحدثنا سليمن بن شعيب عن
ابيه عن محمد بن الحسن بالقولين جميعا غير ان محمد بن العباس ذكر قول ابي حنيفة
عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا
الاختلاف قال ابو جعفر وانما كتبنا كفالة كل واحد من
البايع والضامن بنفس صاحبه للمشتري وجعلناه وكيله فيما يدعي
قبله من حقوق الكفالة والبيع لان ابا حنيفة كان يقول لا يجب
الدرك على الضامن حتى يقضى به قبل ذلك على المضمون عنه فيكون عند
ذلك للمقضي له به ان يأخذ به كل واحد من البايع ومن الضامن وان
شاء اخذهما به جميعا حدثنا بذلك محمد بن العباس عن علي بن معبد
عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ولم يذكر فيه خلافا وقد

روى

روى عن ابي يوسف في املائه انه قال الضامن خصم عن المضمون عنه ويقضى
عليه بما يجب القضاء به على المضمون عنه لو كان حاضرا ويكون ذلك القضاء
قضاء على المضمون عنه هذا كله ان كان الضمان بامر المضمون عنه وان
كان الضمان بغير امره لم يكن خصما عنه ولم يجب على الضامن شيء حتى يجب
على المضمون عنه فجعلنا الضامن كفيلا له بحضرته حتى يقع القضاء عليه
وجعلناه وكيلا له في ذلك في حياته ووصيا له بعد وفاته ليكون خصما عنه
في حياته وبعد وفاته فيكون ما قضي به عليه للمشتري واجبا له على البايع
وجعلنا كل واحد منهما كفيلا بنفس صاحبه لانه قد يجوز ان يكون البايع
معدما والكفيل موسرا فيثبت عند القاضي عدم البايع فيطلقه من السجن
فجعلناه كفيلا بنفس الكفيل عنه بحضرته وليكون الحبس والمطالبة واجبين
موسرين كانا او معسرين غير انه قد روى عن محمد بن الحسن في رجل ضمن
لرجل عن رجل ما وجب له على فلان او ما ذاب له او ما قضي به له عليه
بامره او بغير امره ثم غاب فلان المضمون عنه ان الضامن خصم للمضمون
له حتى يثبت ما وجب له على الغايب فيقضى بذلك بمحضر هذا الضامن

عليه

ويكون ذلك قضاء على الغايب وهذا القول في الجامع الكبير حدثناه
محمد بن العباس قال حدثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن

قال ابو جعفر وانما كتبنا على ان كل واحد منهما وكيل صاحبه
في حياته كما كان الكوفيون والبغداديون من اصحابنا يكتبون في ذلك
ولم نكتب كما كان يوسف وهلال وساير اصحابنا البصريين يكتبون
في ذلك وذلك انهم كانوا يكتبون مكان الوكيل الجري ويختارون ذكر
الجراية على ذكر الوكالة فاخترنا ما كتبنا لان الوكالة ابين وافصح
في اللغة وبها جاء القران واياها نعقل لاثبات امر الجري الى ما روي
عن علي رحمة الله عليه قال حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا ابي
عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن محمد بن اسحق عن جهم بن ابي جهم عن
عبد الله بن جعفر ان علي بن ابي طالب كان لا يحضر خصومة ابدا
ويقول ان لها قحما وان الشيطان يحضرها وكان يقول عقيل
ابن ابي طالب وكيلي فما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي قال فلما
كبر عقيل وضعف قال عبد الله بن جعفر وكيلي فما قضي له

بلغ

فلي وما قضي عليه فعلي وفي حديث فاطمة بنت قيس طلقني
ابو عمرو بن حفص طلاقا باتا ثم خرج الى اليمن ووكل عياش بن ابي ربيعة
بنفقتي فخاصمته في ذلك الى النبي عليه السلام ولم تقل جريي عياش
ابن ابي ربيعة وكل من فهم من الناس الجري فهم الوكيل وعلم بذكر
الجري انه يريد به الوكيل وليس كل من فهم الوكيل علم انه الجري فامر
الوكالة اوسع وهو اقرب الى افهام السامعين من الجراية
وكذلك كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابو زيد يكتبون في
ذلك غير ان ابا حنيفة قد روي عنه انه قال الوكيل والجري معناهما
واحد فايهما كتبت فمعناه معنى صاحبه واختلافا في شروط الوكيل
على الجري قال ابو جعفر وانما كتبنا في فسخ الوكالة
والوصاية ما كتبنا في ذلك في موضعه من هذا الكتاب لما نخاف صح
على كل واحد من الموكلين من فسخ الوكالة والموصين من فسخ الوصاية
وكذلك كان اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة يكتب في هذا غير ان في
ذكرنا وصية كل واحد منهما الى صاحبه معنى نخاف على كل واحد

منها على مذهب أبي حنيفة وذلك أنه كان يقول إذا جعل رجل رجلا
وصيا في خاص من أمره بعد وفاته كان مع ذلك وصيا في كل أموره
وحل عنده محل الوصي المطلق الوصية وكان أبو يوسف ومحمد
يقولان هو وصي فيما أوصى به إليه خاصة غير وصي فيما سوى ذلك
فينبغي لمن أراد أن يكتب شيئا من ذلك أن يوقف كل واحد من الضامن
والمضمون عنه على ذلك لأنه قد يجوز أن يكون صاحبه عنده
غير مرضي لما يوجبه له بعض الناس مما لم يقصد به إليه فيكون ذلك و
براءة للكاتب من الإثم من إدخال الوصي فيما أعطاه لمن يكن أراده فيما
لعله لم يكن أحد من العلماء قاله ؛ قال أبو جعفر ثم يعلم
يكتب بعد جميع ما كتبناه مما احتجنا إليه بما وصفنا الشهادة على نحو
ما ذكرناه في الشروط المتقدمة في كتابنا هذا غير أنك تزيد
فيها إقرار الضامن وقد اختلف الناس في الموضع الذي يوضع
فيه إقراره فقال قوم يوضع بعد ذكر البائع وقبل ذكر
المشتري وقد كان بعض أصحابنا يذهب إلى هذا المذهب
وقال

وقال بعضهم يوضع بعد ذكر البائع والمشتري جميعا فكان هذا المذهب
أصح المذهبين عندنا لأن الضمان إنما يكون بعد تمام البيع فبعد ذلك
يكون اسم صاحبه بعد اسم من تولى البيع ألا ترى أنهم جميعا قدموا
اسم البائع على اسم المشتري إذ كان البائع هو المبتدئ بخطاب
البيع والمشتري المثني بالقبول منه فقدموا اسم البائع على اسم المشتري
لذلك فكان أيضا يجب تقديم اسم المشتري على اسم الضامن إذ كان
ضمان الضامن إنما كان بعد قبول المشتري من البائع وقد كان يوسف
ابن خالد وهلال بن يحيى يكتبان وفلان كفيل على فلان وبعد ذلك كان
محمد بن الحسن يكتب فيما حدثني سليمان بن شعيب عن أبيه وكان أبو زيد يكتب
وفلان كفيل عن فلان وكذلك من لقينا من أصحابنا يكتبون غير
بكار بن قتيبة فإنه كان يكتب في ذلك مثل ما كان هلال يكتب وقد
ذكرت اللفظتان جميعا عن أصحابنا وكان من حجة يوسف في ذلك
قول الله عز وجل وقد جعلتم الله عليكم كفيلا وهذا الكلام
الذي ذكر كلام صحيح غير أن العامة للمعنى الآخر أفهم منهم

لهذا المعنى فاما المعنيين كتب فهو حسن جائز غير ان ما كان اقرب
الى افهام الناس في كتب الشروط اولى مما عسى ان لا لانه قد يقع الكتاب
في يدي من لا فهم له باللغة من العامة ومن غيرهم فكتبنا ما كتبنا مما هو اقرب
الى افهام العامة لذلك ولان الخاصة تفهم من هذا ما لا تفهم العامة والعامة
لا تفهم من ما تفهم الخاصة وبالله التوفيق ه قال ابو جعفر
فان كان للمشتري كفلا جماعة كفلوا له عن البائع بمثل ما كفل له عنه
به الكفيل الواحد مما ذكرنا كتبت وحضر فلان بن فلان وفلان بن
فلان وفلان بن فلان حتى تسميهم جميعا فقراه هذا الكتاب فعرفوه
واقروا ان جميع ما فيه حق وضمنوا عن فلان بن فلان بامره لفلان
ابن فلان جميع الذي يجب له عليه من حق بحق هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب من تسليم ورد ثمن ومن درك ومن دقيقه وما يجب له عليه
ثم تنسق ذلك كما كتبناه في ضمان الواحد ثم تكتب بعقب ذلك
وكل واحد منهم ومن فلان بن فلان يعني البائع كفيل بذلك عن
سائر اصحابه المسمين معه في هذا الكتاب ما موزنهم على ان

لفلان بن فلان ان ياخذهم وفلان بن فلان يعني البائع وكل واحد منهم بذلك
كله وبما شاء منه ان شاء اخذهم بذلك جميعا وان شاء اخذهم به شتى ثم تنسق
الكتاب في ذلك على ما كتبناه في ضمان الواحد غير انك تجعله على
لفظ ضمان الجماعة وان كان في الكفلا نسا فانك تنسق الكتاب على
ما كتبنا غير انك تذكر امور النسا بان تكتب اذا اسميتهن في الشهاده
ومن نسوه بالغات قد ادركن مدرك النسا وجازت امورهن لهن
وعليهن وكذلك كل موضع تقع فيه الشهاده على امراه او على
نسا تذكره كذلك وكذلك كان ابو يوسف يكتب في امور النسا
ويامر بذلك لانه قد يقع في امورهن من الاشكال اكثر مما
يقع في امور الرجال الا ان يكون في كتابك ما يدل على تاريخ ولاد
بعضهن او على بلوغهن مثل ان تقول فلانه ام فلان بن فلان او فلانه
جدة فلان فيعقلن او بعضهن بمثل هذا او يكون كتابا فيه
ذكر حيض منهن او من بعضهن او فيه ذكر ما اتى عليهن من السن
او على بعضهن مما يدخلن به في حكم البالغات بعد ان يكون

متفقا عليه لا مختلفا فيه فان ابا حنيفة كان يقول الوقت الذي اذا بلغه
الغلام ولم يكن احتلم قبله كان بلوغه اياه في حكم البالغ تسع عشرة
سنة والوقت الذي اذا بلغته المراة ولم تكن حاضت قبل ذلك ولا
ولدت كانت به في حكم البالغات فيما روى عنه ابو يوسف سبع عشرة سنة
حدثني بذلك سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن وروى الحسن بن زياد
اللؤلؤي عن ابي حنيفة ثماني عشرة سنة في هذا وقال ابو يوسف في
رايه خمس عشرة سنة في الغلام والجارية جميعا وقال محمد بن الحسن
في الغلام بقول ابي يوسف وفي الجارية بقول ابي حنيفة الذي رويناه
عن سليمن بن شعيب في هذا الكتاب وقد قال قوم ايضا الانبات
دليل على البلوغ وهذا قول قد روي عن جماعة من المتقدمين
قال ابو جعفر فان كان في كتابك ذكر شي مما يجب به البلوغ غير
ما بينا واغناك ذلك عن ذكر البلوغ وقد كان اهل العلم من اصحاب
ابي حنيفة المتقدمين يكتبون في النساء ذكر البلوغ الا ان يكون
قد ولدن هكذا روي عنهم فكان احب الاشيا الينا ذكر البلوغ
انه وافق ابا يوسف في قوله في الغلام والجارية جميعا

[illegible]

الا ان يذكر الولاد فانه قد يجوز ان يكون ان قد ولدن من سفاح وذلك الى تثبيت الولاد
فلهذا احتجنا الى اقرار من بلوغهن او بما حكمه حكم البلوغ فان كان بعض الشهود
يشهد على النسا ويشهد على شهادته عليهن غيره كتب ذلك سائر الشهود معه كتبت
شهد فلان بن فلان بن فلان الفلاني ويكنى ابا فلان وفلان بن فلان بن فلان الفلاني
ويكنى ابا فلان حتى يسمي الذين يشهدون على النسا كذلك على اقرار فلانة
ابنة فلان بن فلان الفلاني حتى يسمي النسوة كلهن كذلك ثم تكتب بعد ان اثبتوهن
وعرفوهن معرفة صحيحة باعيانهن واسمائهن وانسابهن وانهن نسوة
بالغات قد ادركن مدرك النسا وجاز امورهن لهن وعليهن ثم تنسق
ذكر صحة العقل وصحة البدن على ما كتبنا من ذلك في هذا الكتاب وقد كان
بعض اصحابنا يكتب بمعرفة قديمة مكان معرفة صحيحة فكان ما كتبنا احب الينا
مما كتب لان المعرفة القديمة قد يختلف المقدار الذي به صارت قديمة عند
اهل العلم فكان ابو يوسف يقول لو ان رجلا قال كل عبد لي قديم حر انه
يعتق من عبيده كل من اتى عليه عنده سنة وقد قال مرة كل من اتى عليه
ستة اشهر والله اعلم كل واحد من القولين في الموضع الذي قاله قال الله عز وجل

في العتق قد رأيناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ولقد حدثني سليمان بن شعيب
عن ابيه انه سمع محمد بن الحسن وسأله رجل عن رجل قال كل عبد لي قديم حر فقال
له محمد بن الحسن لا ادري ما هذا اقديم السن او قديم في الملك او قديم في غير
ذلك ولم يذكر عنه في الجواب اكثر من هذا فقد اشكلت عليه في ذلك
الحال التي بها يكون قديما ومثل هذا احب على العالم اجتنابه في كتابه لانه
لا يأمن في ذلك ممن لعله ان يشغب فيما هو اقل من هذا وان اكتب معرفة
صحيحة فكان معنى عرفت به المرأة حتى وسع الشاهد بذلك المعرفة
ان يشهد على معرفتها فهي معرفة صحيحة وقد يعرف الرجل او المرأة
معرفة تسعه الشهادة على المكان الذي عرفها فيه فلهذا اكتفينا بما كتبنا
وقد كان بعض اصحابنا يكتب مكان ما كتبنا من ذكر البلوغ واقررن
انهن نسوة بالغات ولا يكتب ذلك على اثبات البلوغ ثم يجري
كتابه على نحو ما كتبنا لان البلوغ منهن لا يعلم الا بقولهن وكذلك
كان بعض البغداديين يكتب في ذلك وهذا عندنا فيه تقصير عما يجب
لان النسوة لو اقررن بالبلوغ وهن غير موهوم منهن البلوغ كان

اقرارهن بذلك باطلا فكان اولى الاشياء بهذا الكتاب ان يكتب فيه
موهوم منهن ما اقررن به من ذلك حتى يصح الاقرار فان كتبت ذلك على
اثبات البلوغ فهو اجود لان الرجل قد يعلم بلوغ المرأة برؤيته اياها
علما تسعه به الشهادة عليها انها بالغ وان كتبت ذلك على الاقرار كتبت
بعقبه وهن موهوم منهن ما اقررن به من ذلك قال ابو جعفر
ثم يكتب بعقب ذلك ما احتجنا اليه مما ذكرنا واشهد فلان بن فلان وفلان
ابن فلان وفلان بن فلان يعني الشهود الذين شهدوا على البينة على شهادتهم
بذلك سائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب انهم يشهدون على فلانة
ابنة فلان وفلانة ابنة فلان وفلانة ابنة فلان حتى يسمي النسوة جميعا بجميع
ما ذكر من شهادتهم عليهن في هذا الكتاب وشهد ايضا فلان
وفلان وفلان فتسمي الشهود الذين شهدوا على النسوة خاصة ثم يكتب
وسائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان
ابن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني فتسمي الباعة الرجال ثم تسمي المشترين
الرجال ثم تسمي الضمناء الرجال بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب

ثم ينسق الكتاب على ما ذكرنا في الكتاب الاول وقد كان ابو يوسف
يكتب واشهدوا على شهادتهم سائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب
بجميع ما في هذا الكتاب فكان ما كتبنا اولا عندنا من ذلك لان محمد بن الحسن قد
قال في رجل قال لرجل اشهد على شهادتي لفلان بن فلان على فلان بن فلان
بالف درهم له عليه انه لا يسعه بذلك ان يشهد على شهادته على ذلك حتى
يقول له اشهد على شهادتي اني اشهد ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان
الف درهم فتسعه حينئذ الشهادة على شهادته بذلك حدثني بذلك
محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن ولم يذكر فيه خلافا وكان
بعض البغداديين من اصحابنا يكتب واشهدوا على شهادتهم بذلك
سائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب وقالوا لهم اشهدوا على
شهادتنا انا نشهد بجميع ما في هذا الكتاب فكان في كتابنا ما يغنينا
عن هذا لانا كتبنا واشهدوا على شهادتهم على ذلك سائر الشهود المسمين
معهم في هذا الكتاب انهم يشهدون على جميع ما سمي ووصف في
هذا الكتاب فهذا هو الذي اذا كتبنا ما كتب البغداديون عاد معناه اليه

ولا معنى

ولا معنى لزيادة لفظ لا يزداد به معنى والله نسأله التوفيق

اخر الجزء الاول والحمد لله على عونه واحسانه
يتلوه في الثاني باب سماع الجماعة من الواحد والواحد
من الجماعة
وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله وسلم تسليما

الجزء الثاني من كتاب البيوع من الشروط
الكبير تأليف أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامه
بن سلمه الازدي الطحاوي رحمه الله

نوبة فقير عفو الله تعالى
حمزة بن محمد بن حمزة السالفي الحنفي
عفا الله عنهم اجمعين
بالقاهرة المحروسة في سنة تسع واربعين
وثمانمائه احسن الله عاقبتها في خير
امين

[illegible] محرم ١١١ [illegible]

لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب
من مال الصالح نفعه الله به ورزقه علما نافعا

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم باب بيع الجماعة من الواحد
والواحد من الجماعة قال أبو جعفر وإذا ابتاع رجل دارا
من رجلين كتبت هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني
من فلان بن فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان بن فلان الفلاني
اشترى منهما جميعا صفقة واحدة جميع الدار التي بمدينة كذا
وكذا في الموضع الكذا منها ثم تنسق الكتاب على نحو ما كتبنا
في شرى رجل من رجل غير أنك تجعله على خطاب بيع الاثنين
وغير أنك إذا انتهيت إلى وتفرقوا جميعا بأبدانهم بعد عقد هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهم جميعا لجميعه وإنفاذ
منهم له كتبت على إثر ذلك وكان بيع فلان بن فلان وفلان بن فلان
جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب من فلان
بن فلان وقبضهما منه ثمنه المسمى في هذا الكتاب وتسليمهما
إليه جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بأمر
من كل واحد منهما لصاحبه المسمى معه في هذا الكتاب
في ذلك وأمره إياه به ثم تنسق الكتاب على نحو ما كتبنا
في الكتاب الأول غير أنك تكتب في موضع الدرك فما أدرك

فلان

فلان بن فلان فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب والدار
من درك [illegible] واحد من الناس كلهم فعلى كل واحد من فلان بن فلان وفلان بن فلان
البيع المسمى في هذا الكتاب تسليم ما يجب عليه في ذلك من نحو [illegible] هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك إلى فلان بن فلان على ما يوجبه له عقد
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ه
قال أبو جعفر وقد اختلف في كتاب الدرك في هذا
فكان أبو بكر الخصاف يكتب له هكذا وكان غيره من أصحابنا يكتب فعلى
كل واحد من فلان وفلان بن فلان تسليم ما يجب عليهما ثم ينسق كتابه على ذلك
فكان ما كتبه أبو بكر في هذا أحسن الكلام لأنه قد اختلف فيما وقع عليه بيع
كل واحد من البائعين فيما وقع عليه البيع فقال قوم إذا كان الدار
بين البائعين نصفين فما باعه كل واحد منهما فهو النصف الذي كان له
وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال آخرون ما باعه
كل واحد منهما فهو من النصفين جميعا وممن قال ذلك زفر بن الهذيل
وقد اختلف الناس مع هذا فيمن باع شيئا لغيره بأمره على من يجب
عهدته وضمان الدرك فيه فقال قوم هو على البائع لأنه ولي عقده
وممن قال ذلك أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد وقال
آخرون هو على الآمر [illegible] إذا كانا قد علما [illegible]
[illegible] على كل واحد منهما تسليم [illegible]
[illegible] البائعين نحو البيع [illegible]

...لفه قد كرر هذا المعنى لنا اوكد منه في المعنى الاول
... منه ابو بكر بن الحاف ... عشرة والحاها
قال ابو جعفر وقد اختلف الناس في الموضع الذي يكتب فيه ذكر اذن كل
واحد من البائعين لصاحبه في البيع وقبض الثمن وتسليم المبيع فكتبه
... من اصحابنا في ذلك على نحو ما كتبنا ويجعلون من كتابهم في الموضع
... قبضا وقد كتبه آخرون بعد قبض المبيع وقبل ذكر الدرك وممن
... ابو يوسف بن خالد وهلال بن يحيى وكان هذا احسن عندنا مما قدم
ذكرناه من القول الاول لان العقد ما يحتاج الى الوكالة فيه وما بعد ذلك مما
يكون الى آخر الكتاب فليس مما يحتاج الى الوكالة فيه انما هو وصف ما كان من
البائعين ومن المشتري فيهما هـ ... كل واحد
قال ابو جعفر ولم يكن ابو زيد يكتب في كتابه هذا ذكر اذن كل واحد منهما
... لصاحبه في البيع وكان يوسف وهلال يكتبانه على ما ذكرناه عنهما
فكان ما يكتبانه في ذلك احب الينا لان الاختلاف الذي ذكرناه مما يقع على بيع
كل واحد من البائعين عليها ذكرناه في ذلك هـ قال ابو جعفر
وكان ابو يوسف ... هلال بن يحيى يقول كان ابو يوسف
ولقد حدثني محمد بن شاذان قال سمعت هلال بن يحيى ...
بن خالد يكتب في هذا وكان بيع فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان
من فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
وقبضهما

وقبضهما منه ثمنه المسمى في هذا الكتاب وتسليمهما اليه جميع ما وقع
عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بعد اذن كل واحد منهما
لصاحبه في ذلك قال هلال فقلت له لم تكتب هذا وهما لم يختلفا فيما وقع
عليه بيع كل واحد من البائعين وقد يكون فيما ذكرنا واختلفا قبل هذا
قال هلال فقلت له فاوثق من هذا ان تكتب وكان بيع فلان بن فلان وفلان
بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب من فلان بن فلان
وقبضهما منه ثمنه المسمى في هذا الكتاب وتسليمهما اليه جميع ما وقع عليه
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب باذن من كل واحد منهما لصاحبه في
ذلك فقال ابو يوسف وهلال هذا احسن من الاول من قبل ... فقلت له نعم
انت تقول لو قال رجل والله لا دخلت الدار الا بعد ان ياذن لي زيد فاذن له
زيد ثم نهاه ثم دخل الدار انه لا يحنث ولو قال والله لا دخلتها الا باذن
الا باذن زيد فاذن له زيد ثم نهاه ثم دخل انه حانث وكان قوله الا بعد ان ياذن
لي زيد ليس فيه ثبوت الاذن حتى يكون الدخول وقوله الا باذن زيد فيه ثبوت
الاذن من زيد الى ان يكون الدخول فكذلك قوله في هذين البائعين بعد اذن كل
واحد منهما لصاحبه ليس فيه تحقيق بقاء الاذن منهما الى ان كان البيع
واذا قلت باذن من كل واحد منهما لصاحبه في ذلك كان في ذلك ...
الاذن منهما الى ان كان البيع منهما ... قال ابو جعفر ...
الى ذلك وهذا الذي نختاره ... عندنا ...
~~ابو يوسف~~

العلم ولطيف. فلذلك كتبنا ما ذكرنا هو وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
يقولون اذا كانت الدار بين رجلين لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها فباعاها
جميعا صفقة واحدة ان كل واحد منهما بائع لنصفها فاما صاحب
الثلثين فذلك النصف الذي باعه من نصيبه خاصة واما صاحب الثلث
فذلك النصف الذي باعه هو نصيبه وهو ثلث الدار وسدسها
من نصيب شريكه ويجعلوا بيعه معه اذنا منه له في البيع لما وقع
عليه بيعه من نصيبه وكان الذي يخالفهم يزعم ان بيع كل واحد
منهما وقع على نصف الدار فثلثا النصف الذي باعه صاحب الثلثين
من نصيبه وثلثه من نصيب صاحبه وثلث النصف الذي باعه صاحب الثلث
من نصيبه وثلثاه من نصيب صاحبه ولم يجعلوا بيع كل واحد منهما مع
صاحبه اذنا منه لصاحبه في بيع ما وقع عليه بيعه من نصيبه وهذا قول زفر
[illegible] الذي في ذلك على ما كتبنا لهذا المعنى فان احتيج ان تسمي في كتاب
مقدار ما كان لكل واحد منهما في الدار وما قبض من ثمنها كتب ما كان له فيها
كتب كتاب الشرى على ما كتبت فاذا انتهيت الى ذكر الثمن كتبت
على اثر ذلك على ان الذي باع فلان بن فلان من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب جميع ما ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته
وهو كذا سهما من كذا سهما من جميع ما وقع عليه هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب بتمامه [illegible] مقسوم منه وعلى ان الذي باع
فلان بن فلان من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب

جميع ما ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته وهو كذا سهما من كذا
من كذا سهما من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
بتمامه [illegible] غير مقسوم منه فاذا انتهيت الى ذكر قبض
الثمن كتبت من ذلك كذا وكذا دينارا قبضها فلان بن فلان
هو حصته مما ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته المذكور
ذلك في هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا [illegible]
ومن ذلك كذا وكذا دينارا قبضها فلان بن فلان ثمن جميع ما ذكر
فلان بن فلان هذا انه جميع حقه وحصته المذكورة ذلك في هذا الكتاب
واذا كتبت هذا اغنى عن ذكر اذن كل واحد من البائعين لصاحبه
في البيع وفي قبض الثمن وفي تسليم المبيع ه
وقد اختلف الناس في هذا وكان ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف يكتب في ذلك
نحو ما كتبنا غير انه كان يكتب على ان الذي باع فلان بن فلان من هذه الدار
المحدودة في هذا الكتاب كذا وكذا سهما وعلى ان الذي باع فلان بن فلان من هذه
الدار المحدودة في هذا الكتاب كذا وكذا سهما وكان غيره من اصحابنا لا يكتب
شيئا من هذه الاشياء غير انه اذا اتى على قبض الثمن كتب من ذلك كذا وكذا دينارا
قبضها فلان بن فلان ثمن جميع ما ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه
وحصته وهو كذا وكذا سهما من كذا وكذا سهما من جميع ما وقع عليه هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب [illegible] فان كان [illegible]

من اشتراطهم مقدار ما باع كل واحد من البائعين مما وقع عليه هذا البيع
احد البائعين انه قد كان ينبغي لهم ان يجعلوا ذلك الذي باعه كل واحد من
البائعين هو جميع ما ذكرنا انه حقه خاصة حتى لا يكون شيء منه من نصيب
صاحبه في قول احد من الناس لانه اذا ذكرنا انه ملك الدار كان في ذلك
من الاختلاف ما قد ذكرنا في هذا الباب من وقوع بيع كل واحد من البائعين
على مقدار نصيبه من الدار خاصة ومن نصيبه ومن نصيب صاحبه
على ما قد ذكرنا من ذلك وشرحنا وبينا فيما تقدم من هذا الباب
واذا اشـــترى رجلان دارا من رجل بينهما بالنصف
كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني
من فلان بن فلان الفلاني اشتريا منه جميعا صفقة واحدة بينهما بالسوية
جميع الدار ثم يسوق الكتاب على نحو ما كتبناه وانما كتبنا صفقة
واحدة لاختلاف حكم الصفقة الواحدة وحكم الصفقتين في ذلك عند بعض
الناس كان ابو حنيفة يقول اذا ابتاع رجلان دارا من رجل فاصابا بها
عيبا قبل ان يقبضاها او بعد ما قبضاها فليس لهما ان يرداها الا جميعا
وليس لاحدهما ان يرد ما وجب له منها بالشراء دون صاحبه
وقـــال ابو يوسف ان كانا لم يقبضاها فالقول في ذلك كما قال ابو
حنيفة وان كانا قد قبضاها فلكل واحد منهما ان يرد ما اشترى منها
بالعيب رد صاحبه ما اشترى منها او لم يرده ثم قـــال

محمد بن الحسن لكل واحد منهما ان يرد ما اشترى منها على بائعه دون صاحبه
ويجعل كل واحد منهما في حكم من اشترى نصف الدار في صفقة واحدة
فيما يجب له من المطالبة بالعيوب وما اشبهها ولو كان البيع وقع في
صفقتين كان لكل واحد منهما ان يرد ما ابتاع منها ان رد صاحبه
معه ما ابتاع منها او لم يرده منها فكتبنا صفقة واحدة ليبين حكمها
من حكم الصفقتين في قول من يفرق بين الحكمين في ذلك ولو كتبت
هذا في كتب الشاعات كلها لكان حسنا لانه لو كان جميع ما وقع
عليه البيع مما ذكرت في كتاب العهدة المذكورة ذلك فيها كان
صفقة واحدة وان حكمه في رد ما يرد منه بالعيب وما يرد منه بخيار
الرؤية حكم ما وقع البيع عليه في صفقة واحدة لا في صفقات مختلفات
ومن ذلك انها مما يقطع شغب المتبايعين اذا ادعى بعضهم ان البيع وقع
في صفقة واحدة او وقع في صفقات مختلفات ثم قـــال
او حصة فان كان البيع وقع على ان لاحدهما من الدار المبيعة على
الثلثين وللآخر الثلث ابتدأت الكتاب كما كتبنا حتى اذا انتهيت الى
ذكر الثمن كتبت على ان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب بين فلان وفلان على ثلثة اسهم لفلان بن فلان سهمان
وعلى ان لفلان بن فلان منه سهمين من ثلثة اسهم ...
يكون لكل واحد منهما ... هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
وعلى ان لفلان بن فلان من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى

في هذا الكتاب سهما واحدا من تلثة اسهم من سابعة له غير مقسوم منه
بكذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا من الثمن المسمى في هذا الكتاب
ودفع كل واحد من فلان بن فلان وهو فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ثمن ما
ابتاعه منه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه
منه تاما كاملا وابراه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وسلم
فلان بن فلان الى فلان بن فلان وفلان بن فلان جميع ما وقع
عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان وفلان بن فلان
وصار كل واحد منهما مالكا جميع ما ابتاعه منه على ما سمي ووصف في هذا
الكتاب وصار في يده وقبضه بهذا الشرى المسمى في هذا الكتاب
ثم يلحق الكتاب على نحو ما كتبنا وان شئت اسلفت في الثمن ما اسلفناه
في قبض المبيع فكتبت ودفع فلان بن فلان وفلان بن فلان الى فلان بن فلان
جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا
مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا من ذلك كذا وكذا دينارا
مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دفعها فلان بن فلان من جميع
ما ابتاعه من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهو سهمان من تلثة
اسهم منها سابعا لها غير مقسوم منها ومن ذلك كذا وكذا
دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دفعها فلان بن فلان من جميع ما ابتاعه
من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهو سهم واحد من تلثة اسهم
منها سابعا لها غير مقسوم منها وقبض فلان بن فلان من فلان بن فلان
وفلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب واستوفاه منهما

فلان بن فلان تاما كاملا وابراهما من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه
له وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فان قال الوجه
وان شا كتبنا ان ما دفع كل واحد من المبتاعين من الثمن من ما
ابتاع لنفسه لئلا يكون بعضه عن نفسه وبعضه عن صاحبه

باب ضمان تسليم المبيع الى المبتاع

فان قال الوجه واذا اشترى رجل من رجل
دارا وضمن له رجل تسليمها اليه عن البايع بامره كتبت كتاب
الشرى على ما كتبنا غير انك تمسك عن ذكر القبض للدار المبيعة
فاذا كتبته فاذا انتهيت الى ذكر الدرك وفرغت منه
كتبت بعقب ذلك وضمن فلان بن فلان الفلاني قراه هذا الكتاب
ومعرفته واقرار جميع ما فيه حق وصدق عن فلان بن فلان بامره
لفلان بن فلان تسليم جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب اليه وكفالة بنفس فلان بن فلان البايع بامره على ان فلان بن
فلان اعفى الكفيل كلما ادى الى فلان بن فلان يعني المشتري من الكفالة
بنفس فلان بن فلان يعني البايع فهو كفيل له بنفسه ثم يستوفي فلان بن فلان
جميع ما ابتاعه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وقبضه وقبض فلان
بن فلان من فلان بن فلان جميع الضمان والكفالة المسميين في هذا الكتاب
مخاطبة منه اياه على جميع ذلك ثم تكتب بعقب ذلك جميع ما في هذا الكتاب

من ضمان وكفالة فعلى عتق بشرط كان في عقده هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب وكان ابن الخصاف يكتب في هذا حتى تسلم ذلك فلان بن فلان
الى فلان بن فلان ويقبضه اياه او يرد عليه الثمن وهذا عندنا احتياط لان الضامن
لو جابا الثمن فدفعه الى المشتري لما يرى مما ضمن له حتى تسلم الدار المبيعة
اليه ولو غرقت الدار المبيعة فلم تقدر على تسليمها وذلك وجوب
تسليمها عن البايع بطل البيع وانفسخ الضمان ولم يجب على الضامن
رد الثمن

باب

ابتياع الدارين والثلثة واكثر من ذلك في صفقة واحدة

قال ابو جعفر واذا اشترى رجل من رجل
دورا ان كانت مجتمعة في مكان واحد تحيط بها وتجمعها
ويشتمل عليها حدود اربعة كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان
الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني اشترى منه صفقة واحدة جميع
الكذى بكذى الدار المتلاصقات التي في مدينة كذى في الموضع الكذى
منها وتحيط بهذه الدار الكذى بكذى المسميات في هذا الكتاب وتجمعها وتشتمل
عليها حدود اربعة ثم يحددها ثم يكتب وقد تسوغ باب هذه الادر المحدودات
في هذا الكتاب ان كانت الدور تسوغ منهن في جانب والدور كانت
الدور تسوغ منهن في جوانب مختلفة كتب ذلك هذه الكذى بكذى الدار
المحدودات في هذا الكتاب كذى بكذى بابا منهن باب وان لم تشرع

من هذه الادر المحدودات في هذا الكتاب في حد من الكذى ومنهن كذى
كذى بابا اشرع من هذه الادر المحدودات في هذا الكتاب في حد من الكذى
حتى ياتي على الابواب كلها كذلك ثم يلحق بقية الكتاب على ما
كتبنا وانما كتبنا ذلك صفقة واحدة لاختلاف حكم الصفقة الواحدة
واحكام الصفقات المختلفات على ما ذكرنا من ذلك فيما تقدم من
كتابنا هذا وان كانت الادر في اماكن مختلفة كتب هذا
ما اشترى فلان بن فلان بن فلان من فلان بن فلان الفلاني اشترى منه
صفقة واحدة جميع الكذى بكذى الدار التي بمدينة كذى فمنهن دار
في الموضع الكذى وتحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة
ثم يحددها ويكتب بقية الدور كذلك حتى ياتي عليها كلها
وان كانت منهن داران متلاصقتان كتب فمنهن داران في
موضع كذى بكذى متلاصقتان تحيط بهما وتجمعهما وتشتمل عليهما
حدود اربعة ثم يحددها ويكتب بقية الدور كذلك حتى ياتي عليها
كلها وقد كان بعض الناس اذا اتى على مثل هذا لم يصف الدارين انهما
متلاصقتان ويكتب وتحيط بهاتين الدارين وتجمعهما ولا يكتب
حدود اربعة ويكتب وتجمعهما وكان يذهب الى انه اذا ذكر انه تحيط بهما وتجمعهما
وتشتمل عليهما حدود اربعة وجب بذلك ان يكونا متلاصقتين

وهذا عندنا خطا لان الله قد تجوز ان يكون بينهما درجة ليست منهما طويلة
او يكون بينهما طويل وما اشبه ذلك ا هـ

باب شرى الدار الا بيتا منها سفلا وعلوا

قال ابو جعفر واذا ابتاع رجل من رجل دارا غير بيت منها
كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع
الدار التي بمدينة كذا في موضع كذا يحيط بهذه الدار ويجمعها ويشتمل
عليها حدود اربعة ثم يحدها ثم ينسق الكتاب على ما كتبنا حتى اذا بلغ
على وكان فيها بيت هو لها خارج منها كتب على اثر ذلك خلا جميع البيت
الذي هو من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب في الموضع الكذا منها
وهو البيت الذي يحيط به ويجمعه ويشتمل عليه حدود اربعة احد
حدودها … ثم يكتب بحدوده كلها وارضه وبنائه وسفله
وعلوه ومرافقه في حقوقه ومسايله في حقوقه وطرقه التي هي له من حقوقه
… في ساحة هذه الدار التي هو منها المحدودة في هذا الكتاب وفي دهليزها
… الى الطريق الذي يشرع فيه بابها هذا ان كان بابها في طريق واحد
… وهذا كتب … الى الزقاق الذي يشرع فيه بابها وكل قليل
وكثير هو له فيه ومنه من حقوقه وكل حق هو له داخل فيه وكل حق هو له خارج
منه فان جميع ما وقع عليه هذا الاستثناء المسمى في هذا الكتاب
… ولا شيء … هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ثم تنسق الكتاب على نحو ما
كتبنا

كتبنا هذا اذا كان علو البيت المستثنى ايضا خارجا من دخل في البيع فان كان
علوه بيت اخر لم يدخل في البيع انما كتب خلا البيتين اللذين احدهما
علو الاخر في الكتاب الذي من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهي
هاذين البيتين المستثنين في هذا الكتاب بيت في سفل هذه الدار
المحدودة في هذا الكتاب وهو البيت السفلي الذي يحيط به ويجمعه
ويشتمل عليه حدود اربعة ثم يحده ومنها بيت علو طباق هذا
البيت السفلي المحدود في هذا الكتاب ويصعد الى هذا البيت العلو الذي من
هاذين البيتين المستثنين في هذا الكتاب من الدرجة التي من هذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب في موضع كذا من الدار تحت الدرجة ويذكر طولها وسمكها
وعدد مراقيها فهو اجود وان حددت ما هي عليه من الارض مع ذلك
فهو اوثق هـ وان كان البيت السفلي الذي لم يدخل في البيع قد دخل علوه
في البيع كتب الكتاب على ما كتبنا غير انك لا تذكر في الاستثناء علو
البيت المستثنى اذ كان قد دخل في البيع ثم ينسق الكتاب على نحو ما ذكرنا
ولو كتب بعد فراغه من ذكر الاستثناء قد دخل علو هذا
البيت المستثنى في هذا الكتاب فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
فهو اجود وان كان المستثنى من هذه الدار غرفة كتب خلا
الغرفة التي من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب في الطبقة الثانية منها

فباق المنزل العلو السفل الذي من هذه الدار المحدوده في هذا الكتاب في موضع
كذا وكذا وهو المنزل السفل الذي يحيط به ويجمعه ويشتمل عليه حدود اربعه
يحد البيت السفل الذي هذه الغرفه المسماه طباقه ثم يمسك فيما ادخل
معه في الاستثنا وفيما اخرجه من سفله ومن علوه الذي قد دخلا في البيع
ما كتبنا في البيت السفل المستثنى على ما كتبنا من ذلك في هذا الكتاب
ولا يجد علوا في شي من كتبك والغرض فيه ثم حد سفله وكلما فرغت من ذكر
شي مستثنى في كتاب ذكرته فيه كتبت على اثر ذلك ما اراده لم يدخل ولا بيع
منه فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب

قال ابو جعفر وقد كان ابو زيد يكتب في هذا هذا
ما استثنى وما لم يكن ممن كان استثنى منه جميع الدار التي يكتبه
كذا الا البيت الذي منها في موضع كذا يكتب الكتاب على نحو ما
يكتبه في شرا الدار الكامله وكان عنده ان اعلمناك الاستثنا به اول
كتابه ثم يستثنيه حسب استثنينا ممكن من كتبنا وكان هذا الاستثنا
عندنا مما كتب ابو زيد لان الدار لا يعلم ولا يعرف الا بحدودها فانما
يحتاج الى الاستثنا منها ما لم يدخل في البيع منها بعد ان يعرف ويحد وقد كتب
ابو زيد في بيع الحمام ما ظننت في اول كتابه البيع ثم استرط الحمام بعد ذلك
لما انا علمه ذكرت الاسباب التي وقع البيع عليها واتبع ذلك ذكر الثمن وكذلك
ينبغي ان يفعل في الاستثنا ان يطلق البيع في اول الكتاب حتى يعلم ويعرف ثم
فاذا علم وعرف استثنى منه ما اراد فله

باب المشتريه الدور الا طرقا فيها

قال ابو جعفر واذا اشترى رجل من رجل دارا الا طريقا
منها الى دار اخرى كتبت الكتاب على ما كتبنا ما والشبهت الى وكل شي
هو لها خارج منها كتبت على اثر ذلك خلا الطريق الذي في هذه الدار
المحدوده في هذا الكتاب وهو الطريق الذي يطرق منه الى الدار التي تلاصقها
من جانبها الكذا من الباب المفتوح منها اليها في الموضع الكذا منها مسلما
ذلك منها حتى ينتهي الى الطريق الذي يشرع فيه بابها فان وردت على ما حددته
الطريق وذكرت مقداره وذكرت ذرعه طولا وعرضا وحددته من
جميع جوانبه فعلت ذلك في كتابك فهو اولى وان لم يكتب ما رد ذلك من
حقوق هذه الدار المحدوده في هذا الكتاب من حقوق الدار التي
تلاصقها من جانبها الكذا بالسور ساير ... ما عرف ورسوم
لم يدخل شي من حقوق الدار الملاصقه للدار المحدوده في هذا الكتاب
في هذا الطريق المذكور في هذا الكتاب ولا في شي منه في هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب

قال ابو جعفر وقد كتب
في هذا قوم على ان للدار الملاصقه للدار المحدوده في هذا الكتاب
من جانبها الكذا طريقا في ساحة هذه الدار المحدوده في هذا الكتاب
ثم اخبر والكتاب على نحو ما كتبنا في ذلك وكان هذا عندي خطا

56

وإن البيع عليه فاسد لأن ذلك خرج من جملة الثمن لم يجز وبطل وصح ما
وقع عليه البيع بعد الاستثناء بثمن مجهول وإذا كتب جانبا
اتبعت ذلك بما لم يدخل في البيع كان المستثنى عنه داخلا في الثمن وكان
الثمن بجملته بمنزلة الشيء بعد الاستثناء لأن إن دخل الوباع وإذا
بألف درهم إلا ثلثها كان البيع واقعا على ثلثيها بجميع الألف
ولو باعها إياه بألف درهم على أن له ثلثها كان للمشتري ثلثاها
بثلثي الثمن وكذلك كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وجماعة أصحابنا
يقولون في هذا المكان فقوله على أن لي ثلثها لا يخرج ذلك والله أعلم
يكون له حصة من الألف
وإذا قال خادتها ثلثها أو إلا ثلثها أخرج ذلك عن أن يكون له حصة من
الألف وكذلك قوله على أن لي منها طريقا أو على أن لي الدار الملاصقة
لهذه الدار المحدودة في هذا الكتاب طريقا في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
ثم وصف الطريق وسماه عن مخرج ذلك الطريق أن يكون له حصة
من الثمن وتلك الحصة مجهولة وما بقي بعد هذا من الثمن مجهول
وإذا قال إلا الطريق الذي سماها موضعا وأخرج ذلك
الاستثناء المستثنى مما وقع عليه البيع وصار الثمن بجملته
بمنزلة ما دخل في البيع بعد المستثنى وإن شئت كتبت عند

57

البيت أو سوى البيت أو ما شاء الله مما كتب من ذلك نحو هذا ثم

باب

الشرى في المنازل والحصص المقسومات من الدور وغيرها

قال أبو جعفر وإذا اشترى رجل من رجل
حجرة من دار كتبت هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان
اشترى منه جميع الحجرة التي في الدار التي بمدينة كذا في موضع كذا
ثم تحد الدار ثم تكتب وهذه الحجرة التي وقع عليها هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب في الجانب الذي
منها ثم تحد الحجرة ولا تكتب بابها وإن فعل هو من حدودها ثم تكتب بعقب
ذلك اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه الحجرة المحدودة
من الدار المحدودة في هذا الكتاب وإن شئت كتبت هذه الحجرة المحدودة
الموصوف جماعتها في الدار المحدودة الموصوف جماعتها في هذا الكتاب
بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وأرضه وبنائه وسفله
وعلوه و[illegible] بحقوقه ومسائله في حقوقه وطرقه التي له من
حقوقه مسلمة له في ساحة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي دهليزها
في مسلكه إلى الطريق الذي يشرع فيه باب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
هذا إن كان بابها يشرع في طريق وإن كان بابها يشرع في زقاق

بكنيف حتى ينتهي الى الزقاق الذي يشرع فيه بابها وكل قليل وكثير هو له
فيه ومنه من حقوقه وكل حق هو له داخل فيه وكل حق هو له خارج
منه ثم ينسق الكتاب على ما نسقناه وان كان الطريق يشهدان انما يعلمانه
كنيف وطريقه التي هي له من حقوقه وهي كذا يشهدان من
كذا وكذا يشهدان من ساحة هذه الدار المحدودة في هذا
الكتاب ومن دهليزها حتى ينتهي الى الطريق الذي يشرع فيه بابها
المذكور لها في هذا الكتاب بتاريخ ذلك فما هو منه غير مقسوم منه
ثم يحد الساحة والدهليز ويذكر ذرعهما طولا وعرضا في
يوقف بذلك على بابهما وقد كان غير واحد من اصحابنا يكتبون
في هذا وطريقه التي هي له من حقوقه مسلما له الى الطريق الذي يشرع
فيه باب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي دهليزها
وكان ابو زيد يكتب وطريقه التي هي له في ساحة هذه الدار المحدودة
مسلما ذلك له الى الطريق الذي يشرع فيه باب هذه الدار وفي طريقه
في هذا الكتاب وكان ابو حنيفة وابو يوسف يكتبان في ذلك
في ساحة هذه الدار التي باب هذه الدار الاعظم مسلما داخل في ذلك
وخارج منه وكان ابو جعفر ومعنى ما ذكرنا عن ابي
حنيفة وابي يوسف قريب من معنى ما كتبناه لانهما لم يجاوزا انها

ادخلاه

ادخلاه في البيع باب الدار ولم يجعلاه وراء الطريق [illegible]
غايته لما دخل في البيع ولكنهما جعلا باب الدار غاية [illegible]
في البيع واما ما كتب الطريق الاول من هذه الثلاث الوجوه على ما ذكرناه
عنه فقط فيشد عندنا لانه يحتمل ان يكون ذلك الطريق الذي هو مسلم
له الى الطريق يشرع فيه باب هذه الدار الذي هو منها في الدار التي هو
منها وقد يكون ان يكون في غيرها واما ابو زيد فانه اثبت انه من الدار
التي منها المحدودة التي وقع البيع عليها لانه كتب وطريقها في هذه الدار
المحدودة في هذا الكتاب مسلما ذلك لها الى الطريق الذي يشرع فيه
باب هذه الدار فكان في هذا اثبات الطريق في الدار المبيع منها ما
وقع البيع عليه منها غير انه جعل ذلك مسلما الى الطريق الذي يشرع
فيه بابها فاحتمل ان يكون الطريق داخلا في ذلك واحتمل ان يكون خارجا
منه لانا قد رأينا الغايات قد تدخل فيما قبلها وقد تخرج مما قبلها
قال الله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل فكان الليل غير داخل في الصوم وقال
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم
الى الكعبين فكان المرفقان والكعبان داخلين فيما قبلهما ثم اختلف
اهل العلم في مثل هذا في رجل قال له علي لك من درهم الى عشرة فقال
بعضهم عليه تسعة دراهم وممن قال ذلك ابو حنيفة و[illegible] الحسن

وقال بعضهم عليه عشرة دراهم وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد
بن الحسن وقال بعضهم عليه ثمانية دراهم وممن قال ذلك زفر
فكانوا مختلفين في الغاية في هذا ما ادخلها بعضهم فيما جعلت غاية له
واخرجها بعضهم منه وقال ابو حنيفة في رجل باع عبده من رجل
بالف درهم على انه بالخيار الى غد انه بالخيار الى مضي غد كله وقال
ابو يوسف ومحمد هو بالخيار الى طلوع الفجر فجعل ابو حنيفة الغاية في
هذا داخله وجعلها ابو يوسف ومحمد غير داخله فلم يامن ان يتاول
متاول ذلك في قوله مسلما ذلك له الى الطريق الاعظم فجعل الطريق
داخلا في البيع فيبطل البيع مع ان الغايات انما اختلف في دخولها
اذا كانت ليست باعيان فاما اذا كانت اعيانا فهي غير داخلة عند
ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد لانهم قد اجمعوا ان رجلا
لو قال لفلان من هذا الحائط الى هذا الحائط انه لا شيء له في الحائطين
وانما يكون له ما بينهما فلم يجعلوا الغايات داخلة في الاعيان
كما قد جعلها بعضهم داخلة فيها اذا كانت غير اعيان ممن
قد ذكرنا ذلك عنه فلو كتبنا كما كتب ابو زيد وكما ذكرنا عن ابي
حنيفة وابي يوسف لكان قد جعله غاية لان الغاية قد انما هي غاية
غير داخلة ولكنا لا نامن ان يدفع ذلك الكتاب الى من يجهل هذا

الموضع

الموضع في الغايات فلا يعرف ما بينهما في الاعيان وفي غيرها فكتبنا
مسلما ذلك له في ساحة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي دهليزها
حتى ينتهي الى الطريق الذي يشرع فيه بابها وهو يطيق ما يكتبوا في الحدود
يجعلوها نهاية للمبيع ويجعلوا المبيع ما قبلها فكذلك الطريق
يجعلونها نهاية الى الطريق الذي يشرع فيه باب هذه الدار التي هي منها
فكيف يكون منتهاها اليه ويكون البيع وقع على ما قبلها ولو كتبت
ذلك ايضا فكتبت وطريقه مسلمة له في ساحة هذه الدار التي هو منها
المحدودة في هذا الكتاب وفي دهليزها وفي بابها المذكورة في هذا الكتاب
حتى ينتهي الى الطريق الذي يشرع فيه بابها كان ذلك احسن وقد كان يوسف
بن خالد يكتب في هذا وطريقها في هذه الدار حتى يخرج الى الطريق الذي
يشرع فيه بابها وهذا اضعف من كل ما كتب في هذا المعنى مما قد ذكرناه
في هذا الباب لانه قد ابان خروجه الى الطريق وقد جعله خروجا من الطريق
والطريق لا يكون بيعه واتبع شيء منه
قال ابو جعفر وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف يكتبان
اشترى منه جميع الحجرة التي في الدار وكان يوسف وابو زيد يكتبان
الحجرة التي من الدار فكان ما كتب ابو حنيفة وابو يوسف في ذلك احسن
البنا لانه احتمل عندهم على ان يكونوا في الدار الكاملة اشترى منه جميع

الدار التي في موضع كذا ولم يكتبوا الدار التي من موضع كذا هو قال
ابو جعفر وان ذرعت الطريق على ما كتبنا فهو اجود وانا افعل
في البيع جائز ومقدار الطريق عند اصحابنا الى الحجرة المبيعة قدر عرض
باب الدار التي هي منها مستطيلا ذلك لها من باب الدار حتى ينتهي اليها وما
سوى ذلك من ساحة الدار التي منها تلك الحجرة فليس من طريق الحجرة
المبيعة وذكر محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف
قال قلت لابي حنيفة كيف نكتب شرى بيت من دار فقال اكتب
هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان اشترى منه جميع البيت الذي من الدار
التي في موضع كذا وحدودها فاما اذا وقعت من حدودها اكتب واحد
حدود جماعة هذا البيت قال ابو يوسف فقلت له او اكتب وهذا البيت
من هذه الدار في موضع كذا كذا قال لا وهذا الذي قلت في الكلام حسن
ما اذا وقع في الكتاب كان قبيحا
قال ابو جعفر وقد خالف ابا حنيفة في ذلك ابو يوسف
ويوسف بن خالد وابو زيد وجماعة اصحابنا فكتبوا اوله وهذا البيت
من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب في موضع كذا ثم يحد حدوده وهذا
احد البيوت لاتفاقهم على ان يكتبوا اوله حدود جماعة هذه الدار
ما لم يكن فوقهم في هذا هذه الدار فيما في كتاب ولا في لفظ وقد ادى وهذا
البيت من هذه الدار في موضع كذا ليس بقبيح في كتاب ولا في لفظ

وقد ذكرنا في اصل الطريق في الدار المبيع منها موضع بعينه او حجرة
بعينها فكان ما فيما تقدم من كتابنا هذا وذكرنا ما كتبنا في هذا
الباب ما اغنانا ذلك عن اعادته هاهنا

باب الشرى للحصص المشاعة

قال ابو جعفر واذا اشترى رجل ثلث دار وكتبتها
للبائع كتبت هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان
الفلاني اشترى منه ثلث سهما واحدا من ثلثة اسهم من جميع الدار التي
يحد ثلثة كذا في موضع كذا ثم يحد الدار ثم يكتب وهذا السهم الذي
وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب شائع في جميع هذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب غير مقسوم منها اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان
سهما واحدا من ثلثة اسهم من جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدود
جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ثم يكتب الكتاب على
نحو ما كتبنا في صدر هذا الكتاب غير انه اذا اتى موضع ذكر قبض المبيع
كتبه على انه ذلك كما قبض المبتاع وكتب المعاينة والرؤية
للدار كلها على اصل ما كتبناه في بيع الدار الكاملة لان السهم المبيع
لا تعاين الا بها قال ابو جعفر وقد اختلف اصحابنا في هذا

موضع من هذا الكتاب فأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ويوسف
بن خالد فكانوا يكتبون في ذلك نحواً مما كتبنا غير ما كتبنا في قبض المبيع
كما يقبض المشاع فإنهم لم يكتبوا ذلك وكان أبو زيد يكتب اشترى منه
سهماً واحداً من تلك الأسهم من جميع الدار التي يحدها كذا مشاعاً في جميعها
غير مقسوم ثم يحد الدار بعقب ذلك فكان ما كتب أبو حنيفة وأبو يوسف
ومحمد في هذا أحب إلينا لأنهم لا يختلفون أن المبيع لو كان مما تقع عليه الحدود
لقدم تحديد الدار على تحديده ثم وصف من بعد ذلك وحده فكذلك إذا كان
شائعاً قدم عليه تحديد الدار ثم وصف من بعد ذلك وقد كان غيرهم من
أصحابنا يقدم تحديد الدار على ما ذكرنا عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ويوسف
ولم يكن السهم الذي وقع عليه البيع ها هنا كما ذكره أبو حنيفة وأبو يوسف
ومحمد ويوسف في هذا الموضع أنه شائع في الدار التي هو منها غير مقسوم
ولكنه يكتب اشترى فلان من فلان سهماً واحداً من تلك الأسهم
من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ثم يكتب مشاعاً في جميعها غير
مقسوم ثم يكتب في موضع قبض المبيع كما يقبض المشاع على مثل ما كتبنا
وكان أبو يوسف يكتب اشترى فلان من فلان هذا السهم
الذي سمينا في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها ثم يلحق كتابه
على نحو من ذلك وكان أبو زيد يكتب بحدود ذلك كله وأرضه وبنائه ثم يلحق
كتابه على نحو من ذلك وكان ما كتب أبو يوسف وهذا أقرب إلى الصواب مما كتب
أبو زيد لأنه إذا قلت بحدود ذلك كله احتمل أن يكون ذلك قد رجع إلى الدار
كلها واحتمل أن يكون قد رجع إلى المبيع خاصة دون بقية الدار

وإذا قلت بحدوده كلها كان ذلك على المبيع خاصة دون بقية الدار التي هو
منها هو وكان غيرهما من أصحابنا يكتب بحدود جميع ما
وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ثم يلحق كتابه على ذلك
فكان معنى هذا أقرب إلى معنى ما كتب أبو يوسف غير أن هذا أبين وأحوط
فلذلك اخترناه على غيره وقد حكى أبو يوسف أن أبا حنيفة كان لا يكتب به
هذه المحدودة وأنه كان يقول ليست له حدود وقال الآخر إنك لم تحده
قال وكان أبو حنيفة يكتب في ذلك بأرضه وبنائه قال أبو يوسف وإنما كتبت أنا
حدودها لأن الدار لما كان لها حدود وكان المبيع قد وقع على جزء منها كان
قد وقع على جزء من حدودها فذلك الجزء الذي هو المبيع من حدودها
هو محدوده الأخرى إنك تقول بأرضه وبنائه فذلك أرضه التي هي حصته من أرض
الدار التي هو منها وليست له أرض مقسومة وكذلك فقل بحدوده يعني
حصته من حدود الدار التي هو منها وإن لم تكن له حدود مقسومة وهذا
الذي ذهب إليه أبو يوسف عندنا صحيح
وقد روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف أنهما كانا
يكتبان في ذلك كما حكينا عن أبي زيد وروى ذلك الفاعي محمد بن الحسن
أنه كان يكتبه الفاظهر قال أبو جعفر وإنما كتبنا عنه
قبض المبيع كما يقبض المشاع لنبين قبض المشتري لما اشترى كيف هو

قال أبو زيد ولو ملكت الستون منه ثلث جميع الدار كان صحيحا
عند ذكر السهام أحد الأجزاء النصف وسائر الأجزاء مثل الثلث والربع
وما أشبهها فقد لا يدخل عليهم العول فينقصون حتى يعود النصف إلى أقل من
النصف وحتى يعود الثلث إلى أقل من الثلث وحتى يعود الربع إلى أقل من الربع
وذلك معلوم في السهام أن السهام إنما هي النصف والثلث والربع
سهاما بأعيانها وكان ما ذهب إليه أبو زيد من ذلك عندنا حسنا
قال أبو جعفر وقد أنكر علينا بعض الناس قولنا الذي ذكرنا في
سهم من كذا وكذا سهما من جميع الدار وقد ذكروا أن هذا الابتداء
على أن هذه السهام هي جملة الدار وذكروا أن الجواب عنده في ذلك أن يكتب
في كذا سهما من كذا وكذا سهما هي جميع الدار
قال أبو جعفر وما علمت أحدا من أهل العلم ذهب إلى ما
ذهب إليه هذا المنكر علينا قد كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن
ويوسف بن خالد وهلال وأبو زيد وفقهاؤنا هذا الذي جاء بعدهم وسائر
الفقهاء الذي قرأنا كتبهم وحفظنا من أقوالهم يكتبون في ذلك مثل
ما كتبنا لا نعلم أحدا من أهل العلم ولا من أهل اللغة أنكر على أحد منهم
من ذلك شيئا ثم قد وجدنا ذلك موجودا في لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي قال ثنا هشام
وحدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا هشام
بن حسان ح

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة فكانت تلك
الستة والأربعون الجزء هي جميع النبوة ولم يقل صلى الله عليه وسلم من ستة
وأربعين جزءا هي جميع النبوة وهو صلى الله عليه وسلم أفصح العرب والذي
أوتي جوامع الكلم وخواتمه والذي لا يعجزه شيء من كلامهم
قال أبو جعفر فما كان الذي وقع البيع عليه هو جميع حق
البائع وحصته كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان
اشترى منه جميع ما ذكر فلان بن فلان البائع أنه جميع حقه وحصته
وهو كذا وكذا سهما من كذا وكذا سهما من جميع الدار التي يحدها كذا ويسوق
الكتاب على ذلك وقد كان أبو زيد يكتب هكذا وكان أبو حنيفة وأبو يوسف
ومحمد بن الحسن يكتبون في ذلك اشترى منه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد
من كذا سهما ويكتبون في ذلك الا اشترى منه
وكان يوسف وهلال ويكتبون قبله يكتبون
من كذا سهما حتى إذا انتهوا إلى ذكر
سهما واحدا من كذا وكذا سهما ثم يكتبون كتابهم على ذلك
ما وقع عليه البيع أنه شائع في جميع الدار التي هو منها غير مقسوم منها كتبوا
على أن ذلك وقد دخل فيه جميع ما كان لفلان بن فلان ليعرف البائع في هذه الدار
المحدودة في هذا الكتاب من حقه يكتبون على أن ذلك اشترى فلان بن فلان
من فلان بن فلان ثم يتسقون كتابهم على ذلك فكان ما اختاره أبو زيد في هذا أحسن

عندنا لانك اذا املت وقد دخل فيه جميع ما ذكر كان لفلان بن فلان في هذه
الدار المحدودة في هذا الكتاب من حق احتمال ان يكون الحق الداخل في
المبيع هو جميع المبيع ولكنه بعضه ففي ذلك دليل على ان البائع قد باع
جميع ما كان له وانه قد باع مع ذلك ما لم يكن له واذا املت ولم يدخل
فيه جميع ما كان لفلان بن فلان من حق ففي ذلك اقرار من المشتري
ان البائع قد كان مالكا لذلك الداخل وفي ذلك ابطال عهدته له في قول
من لا يوجب عهدة المقر على بائعه منه ما قد اقر انه له على ما قد ذكرنا
من ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب عن ابن ابي ليلى واهل المدينة وقد بينت
الهدبل واذا املت اشترى منه جميع ما ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته
ادخلت في البيع جميع ما ذكر البائع انه حقه وحصته واحوجته
ان يكون له حق فيما بقي من الدار فذلك اجود ما كتب في هذا وقد كتب
بعض اصحابنا في هذا اشترى منه جميع ما نسب الى حق فلان بن فلان وهو كذا
وكذا سهما وليس هذا عندنا بالشيء لانه اذا جعلت المبيع منسوبا الى حق
البائع لم نأمن ان يتوهم متوهم ان ذلك اقرار من المشتري للبائع بان
ذلك من حقه فيبطل ذلك عهدته عند الاكثر انهم قد ذكرناهم جميعا ان يكتبوا
في الدار الكاملة اذا ابتعت المنسوبة الى حق فلان حق فلان من هذه العرصة
ولعله ذكر ابو هم بن الحراح ان ابا يوسف نهاه عن هذه العرصة حق فلان من
مثل هذا اما اذا كان هذا مكتوبا في الدار الكاملة كما ان الحاكم ذكرها

في النصف

في النصف السابع لانه لا يخاف من ذلك شيء في الدار الكاملة لا خيف
منه مثله في السهام الشائعة ه
قال ابو جعفر وانما احتجنا في هذا ان اضفنا السهام
المبيعة الى ذكر البائع انها جميع حقه وحصته لما قد اختلف الناس فيه
لو كتبناها سهاما مطلقة غير مضافة الى ذكر البائع انها جميع حقه
وحصته فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون من
باع سهما من دار له فيها حصة مقدار ذلك السهم كان ذلك السهم
الذي باعه منها هو الحصة التي له فيها وقال آخرون ان ذلك السهم شائع في الدار
كلها في حصة البائع منها وفي بقية الدار وممن قال بهذا منهم زفر
بن الهذيل فكتبنا ذلك احتياطا من هذا الاختلاف ه
قال ابو جعفر فان كان المبيع بعض حق البائع كتب
اشترى منه سهما واحدا من كذا وكذا سهما التي ذكر فلان بن فلان
انها جميع حقه وحصته من كذا وكذا سهما من جميع الدار التي نحددها في
ثم يلحق الكتاب على ما كتبنا ان كان البائع باع جميع حقه وحصته وهو
سهم واحد من ثلاثة اسهم من جميع دار العرصة للمشتري كتب اشترى
منه جميع ما ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد
من ثلاثة اسهم من جميع الدار التي وصفنا فان ادعى المشتري منها شيئا او وقوع هذا

المشتري المسمى في هذا الكتاب نفسها وهي سهمان من ثلثة اسهم من جميعها
سهام الدار فقطع عنه ما سمى منها وهي الدار التي بالمدينة كذا ثم يلسق الكتاب
على ما كتبنا وليس على البائع ان يقر للمشتري بنصيبه من هذه الدار
التي ابتاع منها ما ذكرنا انه ابتاعه اياه منها لانه لا يومن ان يبتاع ذلك هذا
البائع من المشتري بعد ذلك فيكون ما تقدم من اقراره له يبطل عهدته
له عليه فيه في قول ابن ابي ليلى وزفر واهل المدينة وقد كان ابو يوسف وابو
يوسف ومحمد يكتبون في ذلك نحوا مما كتبنا وكان يوسف بن خالد يلسق
كتابه في ذلك على ما ذكرناه عنه على ما للبائع فيها قبل هذا الابتياع
ماذا اوقع من قبل البيع كتب على اثره وقد حلت هذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب بحدودها وجميع حقوقها لفلان بن فلان يعني المشتري
بما كان له فيها وبما اشترى من فلان بن فلان مما سمي ووصف في هذا
الكتاب ثم يكتب بعد ذلك اقرارهما بالرؤية والذي كتبناه من هذا
اصح عندنا لانك اذا قلت وقد حلت هذه الدار لفلان بن فلان بما كان له فيها
وبما اشترى من فلان بن فلان منها خرجت ملك البائع لما باعه من المشتري وكذلك
اقرار المشتري بذلك وفي ذلك ابطال الدرك للمشتري فيما وقع عليه البيع
على البائع في قول ابن ابي ليلى وزفر واهل المدينة وسائر من يبطل الدرك باقرار
المشتري بملك البائع لما باعه اياه وحجة اخرى ان البائع قد يكون ان يبتاع
من المشتري حصته من هذه الدار التي كانت له قبل ابتياع المشتري منه ما

ابتاعه منها فيكون اقرار البائع للمشتري بما اقر له به من ذلك يبطل وجوب الدرك
له عليه فيما باعه من ذلك في قول ابن ابي ليلى وزفر واهل المدينة وعند [illegible]
بما ذكرنا ان فيما كتب ابو يوسف ضررا على البائع وعلى المشتري فلذلك تركناه
واخترنا ما كتبناه

قال ابو جعفر واذا ابتاع رجل من رجل جميع
حقه وحصته الموروثة عن ابيه من دار وللبائع في الدار حق سوى ذلك لم
يلسق الكتاب على نحو ما كتبنا عليه اذا كتب اشترى منه جميع
ما ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته الموروثة عن ابيه فلان بن فلان [illegible]
وهو كذا وكذا سهما من كذا وكذا سهما ثم يلسق الكتاب على ما كتبنا

٥ باب شرى المنزل والبيت وما افترقا فيه
[illegible] في كتاب الشرى حتى يختلف

قال ابو جعفر واذا اشترى رجل من رجل منزلا
فوقه منزل اخر فانه لا يكون له المنزل الاعلى مع المنزل الاسفل الا ان
يقول اشترى منك هذا المنزل بكل حق هو له او اقول بمرافقه او يقول
بكل قليل وكثير هو له فيه ومنه فيكون له المنزل الاعلى مع المنزل الاسفل في ذلك
خبرنا محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة ولم يذكر فيها اذا كتب شرا منزل فوقه منزل في ذلك الشرى

يكون السفل منه جميع المنزل الذي من الدار التي سميناه كذا في الموضع
الكذا فيها من حدودها ثم تصف المنزل وتحدده ماذا البيت على ذلك كتبت
بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وارضه وبنائه
سفله وعلوه وكفاك تلك من ان تكتب اشترى منه جميع المنزلين اللذان احدهما
طبقان الاخرى لانه اذا فعلت ذلك صار المنزلان سواء وان لم يكن الا الحجرة
والمسكن واذا اشترى رجل من رجل بيتا [illegible] وقد ملك [illegible]
البيت الاسفل فما هو له وانه لا يكون له البيت [illegible] هكذا حدثناه محمد
ابو العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لم
يكن فيه [illegible] احد منهم واذا كتب كتاب الشروط في ذلك واكتب اشترى
منه جميع البيت السفل بحده ثم تكتب بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب ثم تكتب الحقوق على ما بيناه في ذلك في موضعها من كتابنا هذا ثم تكتب
علو هذا البيت السفل الذي وقع عليه هذا البيع المذكور في هذا الكتاب فان كان البيع وقع على البيتين
ثم ادخل فيما اشترى منه في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ثم تكتب وهذان
جميعا كتبه اشترى منه جميع البيتين اللذين من الدار ثم تحد الدار ثم المحدودة
البيتان اللذان وقع عليهما هذا البيع المسمى في هذا الكتاب من هذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب في الجانب الذي [illegible] منهما بيت في الطبقة السفلى من طبقاتها
والبيت الذي يحيط به ويجمعه ويشتمل عليه حدود اربعة ثم تحدده
وهما [illegible] من هذه الدار اما في الطبقة الثانية من طبقاتها [illegible] والبيت

السفل

السفل الذي هو منها المحدود في هذا الكتاب ثم تحوي الكتاب في ذلك على نحو ما كتبنا
وهذا الذي كتبنا ما [illegible] لان الناس قد اختلفوا في حكم البيت المسمى [illegible]
والبيت علوه فروي في ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد [illegible] التي ذكرنا
ما قد رويناه عنهم في هذا الكتاب وزعم بشر بن الوليد ان ابا يوسف كان
قد املى عليهم هذا الباب على نحو ما ذكرنا [illegible] ورواه محمد بن الحسن
وانه كان قد [illegible] من حكم العلو في ذلك ومن حكم البيت [illegible]
علينا بعد ذلك هذا الباب فجمع من حكمهما وذكر ان علو البيت لا يدخل
في البيع باسقاط الحقوق وباسقاط كل قليل وكثير لما وقع البيع عليه
[illegible] لو قد كتبته املت علينا قبل هذا خلاف هذا القول
فكانه حكى رجوع ابي يوسف عن ذلك الى قوله الاول فلما وقع في هذا من
الاختلاف ما ذكرنا كان الاولى الاحتياط مما اختلفوا
فيه والتمسك بما لا يختلفون فيه وان كان القول الصحيح عندنا في ذلك
ما قد حكيناه عن محمد بن الحسن لان المنزل قد يكون علوا وسفلا والبيت
لا يكون علوا وسفلا انما يكون سفلا وعلوا
واذا اشترى رجل من رجل بيتا من دار بطريقه فيها كتبت هذا ما اشترى
فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع البيت الذي من الدار التي [illegible]
كذا ثم تحد الدار ثم تصف موضع البيت منها وتحدده ثم تكتب بحدود جميع
ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وارضه وبنائه [illegible]
سفله وطريقه الى [illegible] فهذه الدار التي هو منها المحدودة في هذا الكتاب

مما لم يحد له منها وفي دهليزها وفي بابها الذي يشرع منها في حد هذا الدرب حتى ينتهي إلى
الطريق الذي يشرع فيه بابها هذا إن كان بابها يشرع في طريق وإن كان
يشرع في زقاق ويكتب حتى ينتهي إلى الزقاق الذي يشرع فيه بابها وكل قليل
وكثير هو له فيه ومنه من حقوقه وكل حق هو له داخل فيه وكل حق هو له خارج منه
[illegible] على هذا البيت المحدود من الدار المحدودة في هذا الكتاب
ما لم يدخل واشترى منه في هذا الشرا المسمى في هذا الكتاب وإن كان علو هذا
البيت بيوت بعضها على بعض يكتب حد علوه وحد علو علوه حتى يأتي
على ذكر الأعالي التي عليه ثم يكتب ما يجمع ما وقع عليه هذا الاشترا المسمى
في هذا الكتاب لم يدخل واشترى منه في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ثم يلحق
الكتاب على ما كتبناه
قال أبو جعفر وقد كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يكتبون
في شرى العلو دون السفل بحدوده كلها وقد خالفهم في ذلك مخالفون
فقالوا لا يكتب بحدود إلا ما هو محدود في كتاب العهدة والعلو غير
محدود فيها وكان من الحجة عليهم في ذلك لما كان أبو حنيفة وأبو يوسف
ومحمد لا يصفون الشيء وذلك أن العلو وإن كان غير محدود في كتاب العهدة
فليس ذلك إلا أنه لا حدود له وكيف لا يكون له حدود وله نهايات والحدود إنما هي النهايات
[illegible] إلا حدود له إلى مواضع يعدد على الحد إليها إنما نهايته إلى الأعالي منازل
[illegible] العلو لا يحد إليه وإن كانت له في نفسه حدود فلذلك كتب أبو حنيفة

وأبو يوسف ومحمد في ذلك ما ذكرناه عنهم ولهذه العلة التي ذكرناها
لم يحد العلو ووصفناه وذكرنا سفله الذي على قرار الأرض بحدوده وذكرنا
الطريق إليه من ذلك موضع هو وبالله التوفيق

باب ابتياع البناء القائم بغير الأرض الذي هو فيها وذكر إقرار البائع أن أرضه في يد المشتري دونه

قال أبو جعفر وإذا اشترى الرجل من الرجل بناء
دار دون أرضها العرصة البائع كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان
من فلان بن فلان اشترى جميع البناء التي لهذه الدار في موضع كذا
ثم يحدد الدار ثم يكتب اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه
البناء [illegible] بحدودها كلها ثم يلحق الكتاب على ما
الدار المحدودة في هذا الكتاب وكل حق هو لها خارج منها كتب على أن ذلك
كتبنا [illegible] وبأنها [illegible]
كما أن هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب [illegible] هذا الكتاب ثم يلحق
البائع ولم يدخل واشترى منها في هذا الشرا المسمى في هذا الكتاب ثم يلحق
الكتاب على ما كتبنا ما إذا وقعت من ضمان الدرك كتبه على أن ذلك وأقر
فلان بعد البائع أنه لا حق له في أرض هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ولا في شيء منها
وأنها في يده [illegible] لا يد له عليها ولا على شيء منها بسبب إجارة ولا إملاك ولا دعوى له فيها

ولا في شيء منها ولا طلبة على الوجوه والأسباب كلها وانها بجميع حدودها
وحقوقها في يد فلان بن فلان يعني المشتري دونه ودون الناس كلهم
بامر حق واجب لازم عرفه له ولزمه الاقرار له به وان جميع ما كان ف
بن فلان يعني البائع عقده على ارض هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
وعلى شيء منها وجميع ما عقد له عليها او على شيء منها بامره من اجارة ما ان
ذلك كله لفلان بن فلان يعني المشتري بامره اياه بذلك وان اسم فلان بن فلان
انما كان في ذلك عارية منه لفلان بن فلان يعني المشتري ومعونة وهبة
فلان بن فلان سوّغ فلان بن فلان جميع ما اقر له به على ما سمي ووصف في هذا
الكتاب مخاطبة منه اياه على جميع ذلك ثم يكتب لعقد ذلك وجميع ما في هذا
الكتاب من اقرار وعلى غير شرط كان في عقده هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب هـ وكذلك بيع بنا الحانوت الذي ارضه لغير البائع
وان شئت ان يكتب الكتاب في هذا على غير ما كتبنا وهو ان يكتب
هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع البنا القائم
في الدار التي بمدينة كذا في الموضع الذي يدعى كذا بحدود الدار ثم يكتب اشترى منه
فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع البنا القائم في هذه الدار المحدودة في هذا
الكتاب بحدوده كلها وقوته وخشبه وابوابه وسقفه القائم داخله فيه
بكونه بنا اسماعيل دهنا عنها وانه حيا دائم يلسق الكتاب في ذلك
كله هذا وقد كان لبعض الناس يكتب في هذا اشترى منه جميع نقض

الدار

الدار ثم يلسق الكتاب على نحو ذلك وهذا عندنا ضعيف والمعنيان الاولان
اجود منه وذلك ان محمد بن الحسن قد روي عنه في هذا قولان ذكرهما
عنه محمد بن سماعة في رجل اشترى من رجل نقض دار فحكي عنه انه كان اجاز
ذلك وقال هذا على ان يهدم المشتري بنا الدار فياخذه لنفسه وحكي عنه قولا
اخر ان البيع على هذا فاسد لانه قال قد وقع البيع ولا نقض لها لان الانقاض انما
تكون بعد هدم الدار فاذا وقع البيع على ما ذكرنا فقد وقع على ما لم يكن
ودخل ذلك فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع ما ليس عندك
وكلا الامرين من الوجهين احدهما صحيح المعنى فايهما كتبه فهو حسن هـ
فصل قال ابو جعفر وان كان على الحانوت الذي وقع البيع
على ساجه دون ارضه علو لرجل داخل في البيع كتب حائط من هذا الحانوت
المحدود في هذا الكتاب وحائط علوه ما بينهما البنا القائم لفلان بن فلان يعني البائع ولم
يدخل ولا شيء منهما في البيع المسمى في هذا الكتاب هذا ان كان علوه لغير البائع
وان كان علوه للبائع كتب حائط من هذا الحانوت المحدود في هذا الكتاب
ما فوقه السقف لفلان بن فلان يعني البائع ولم يدخل ولا شيء منها في هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب وحائط علو هذا الحانوت المحدود في هذا الكتاب فانه لم
يدخل ولا شيء منه في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وان كان البيع وقع على
علو هذا الحانوت كتب اشترى منه جميع الحانوت وجميع
المنزل الذي علوه لان اسم الحانوت لا يجمع العلو كما يجمع اسم المنزل العلو

ملا ذكر حب أن يكتبه في أول الكتاب ثم يؤكد ذلك بما وكدناه منه مما تقدم
كما ذكرنا وإنما أخرجنا الأرض من البيع لأن الأرض ليست للبائع ولا مما وقع البيع
عليه فلو لم يستثنها من البيع وأوقعنا البيع على جميع الدار لكان البيع قد
وقع على مال البائع وعلى مال السلطان فيفسد ذلك البيع في قول من يبطل عقد
المشتري طائفة من الشيء في قول قوم وكذلك ما كتبنا الدار وأخرجنا الأرض
من يد البائع إلى يد المشتري لئلا يدعي البائع فيها حقا بسبب ملك أو إجارة أو غيرهما
وقد حدثني بكار بن قتيبة قال رأيت هلال بن يحيى يكتب في شرى أرض الحوز هذا
كتاب ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع الأرض التي من
أرض الحوز بمكان كذا على نهر كذا وهي من أرض الحوز تجري عليها
المقاسمة في غلاتها فيما بين أكرتها وأرباب أملاكها بحدودها ثم تجري
الكتاب في ذلك على نحو ما يكتب في الدور والأرضين التي ليست من الحوز
غير أنه لا يذكر أرضها قال هلال وإنما أجزت ذلك لأن للبائع فيها
عمارة وغرسا وبناء وشرطا فإنما يقع للمشتري فيها ما كان للبائع وعلى
ذلك وقع البيع بينهما لأن اسم الحوز يدل على ذلك المال وهذا الحكم
قد تعارف الناس بينهم في بيع الدور أن ذلك على المال الذي فيها لا على غيره
وقد وقع الخطاب بينهم على الرواية هو قال أبو جعفر
ولا نسان عندنا في ذلك ما ذكرنا وكذلك يكتب سائر قطائع أبنائنا منصور

البعداذي قال وإن أردت أن تزيد في توكيد الكتاب احتطت بذكر أن البائع
قد جعل إلى المشتري طلب ماله وطلب جميع ما يجب له من كل ما كان
عقده أو عقد له بأمره على هذه الأرض من إجارة ومعاملة وقبالة وكتبت
وجعله وكيله في ذلك في حياته ووصيه فيه بعد وفاته كتبت الكتاب
على نحو ما كتبناه ثم تكتب بعقب ذلك وقد جعل فلان بن فلان يعني البائع
إلى فلان بن فلان يعني المشتري جميع ماله وجميع ما يجب له مما عقده
على أرض هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ومما كان عقد له عليها بأمره
من إجارة ومعاملة وجعله وكيله في ذلك وفي خصومة من عرض له خصومة
فيه وإثبات حججه فيه وإتيان البينة التي يحتج له فيها
إلى القضاة والحكام والسلطان وقبض جميع ماله وجميع ما يجب له قبضه منه
وإقامة البينة التي يشهد له عليه وقبض جميع ماله مما جعله الله من ذلك في حياته
وجعله وصيه في ذلك خاصة بعد وفاته على أن فلان بن فلان يعني المشتري إن شاء أن
يقوم بعد وفاته مقام نفسه في حياته وبعد وفاته من يريد من الوكلاء والأوصياء
ذلك بنفسه وتوليه وما أشبهه في حياته ورأى كلما أحب ورأى جاز أمره
ويستبدل من الوكلاء والأوصياء من أحب ورأى
في ذلك وقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الوكالة وجميع الوصاية
المسماة في هذا الكتاب كما طلبه منه أباه على جميع ذلك ثم يليه لعقده
هذا وجميع ما في هذا الكتاب من إقرار ووكالة ووصاية وعلى غير شرط
كان في عقده هذا البيع المسمى في هذا الكتاب

وهذا احوط للمشتري عندنا في بعض حجة على البائع وذلك ان البائع
اذا نقل المشتري وصيه فيما جعله اليه من ذلك خيف عليه في ذلك
ان يرفع ذلك بعد وفاته الى من يرى ان الوكيل اذا اوصى الى الوصي خاصة
من يوكله او وصي خاص بما كان اليه وسده في حياته كان ذلك وصيا
في جميع تركته وفي جميع ما كان اليه وسده في حياته وهكذا كان ابو حنيفة
يقول واما ابو يوسف ومحمد بن الحسن فكانا يجعلانه وصيا فيما اوصى به
اليه خاصة لا في ما سوى ذلك من اموال الموصي ولا مما كان اليه وسده في حياته
فينبغي لمن تولى مثل هذا ان يعلم البائع ما يخاف عليه مما ذكرنا لانه قد يكون
ان يكون المشتري غير موضع عنده للوصاية اليه فاذا اعلمه ذلك وما
يخاف عليه فيه كان هو المختار لنفسه ما يراه لها من ذلك وكان الكاتب
ثم ما [illegible] على مثله وذلك
[illegible] الكتاب الذي كتبت على ان البائع قد
وان احببت ان تزيد في توكيد [illegible] وما شاء منه في حياته وبعد وفاته
ان يوكل لنفسه في حياته [illegible] من الوكلاء والاوصياء من احب ورأى كلما
من بدا له من الوكلاء والاوصياء ويستبدل من الوكلاء [illegible] يعني البائع كلما فسخ شيئا
وان اجاز امورهم وعلى ان [illegible] في هذا الكتاب وكذلك كل ما كان
من الوكالة ومن هذه الوصاية المسماة [illegible] فيستوفي جميع ماله
من المشتري وسده كما كان اليه [illegible] والوكالة والوصاية المسماة جميع ذلك
ويدفع [illegible] فهذا هو حسن
في الكتاب [illegible]

قال ابو جعفر وقد اختلف الناس في عزل البائع المشتري
عن هذا العقد او وكيله اياه به فقال قوم عزله اياه جائز لانه انما كان
وكيلا له فاذا عزله عنه كان جائزا منه وقال آخرون
لا يجب له ان يعزله عن ذلك وان يكون المشتري جاريا فيما كان وكله به
من ذلك بعد عزله اياه عنه وقد روي هذان القولان جميعا عن محمد بن الحسن
وحكاهما عنه محمد بن سماعة ايضا والقول الصحيح عندنا في ذلك
بطلان العزل وذلك ان البائع وكل المشتري في ذلك بما عليه ان يوكله به
ومما هو ماخوذ به [illegible] فلذلك لا يجوز له ان يعزله عن ذلك وانما يكون
له ان يعزل من وكله لنفسه عما وكله به لا [illegible] اياه لنفسه فاما
من وكله لغيره فليس له عزله عما وكله به

باب اشتراء الدور مذارعة

قال ابو جعفر واذا اشترى رجل من رجل دارا مذارعة
كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع
الدار التي بمدينة كذا [illegible] ثم يحددها ثم يكتب اشترى فلان من فلان بن فلان
جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها [illegible]
بكل حقوقها [illegible] جميع ما للدار على مثل ما كتبناه في ذلك فاذا انتهى
[illegible]
مذارعة على انها كذا وكذا ذراعا مكسرة

بالذراع الكذا التي يذرع بها قسّام اهل مدينة كذا الدور والارضين من اهلها
بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وقد ذرع هذه الدار المحدودة في هذا
الكتاب بين فلان بن فلان وفلان بن فلان بحضرتهما واذنهما وامرهما ذراع
دون من ذراع القضاة الذين يحملون بهم لقسمة الدور والارضين
من اهلها وبامرهم عليها فبلغ جميع ذرعها كذا كذا ذراعا مكسّرة
بالذراع الذي وصفنا فاقر فلان بن فلان وفلان بن فلان اعني المتبايعين انهما قد عرفا
ذلك وقبلاه ورضياه انفسهما ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن
المسمى في هذا الكتاب ثم نسق الكتاب على ما كتبناه

قال ابو جعفر وقد اختلف الناس في بعض ما كتبنا
فكان ابو يوسف يكتب في ذلك هذا كتاب ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان
اشترى منه جميع الدار التي حدها كذا بحدودها كذا وهي كذا كذا
ذراعا مكسّرة بذراع كذا وكان ابو زيد يكتب في ذلك نحوا مما كتبنا
فكان ما كتبه ابو زيد في هذا احسن عندنا مما كتب ابو يوسف لانه اذا كتب ذلك
كان الذراع مشروطا في عقد البيع ووجب على البايع ان يوفيه المشتري
كما يجب عليه ان يوفيه سائر ما يوجبه له عليه البيع ه
واذا كتبت اشتريت منه جميع الدار وهي كذا كذا ذراعا فلم يجعل الذرع
شرطا في البيع وجب على البايع توفيه المشتري اياه فحسبنا ما وصفنا
لذلك وكان ابو يوسف يكتب كذا كذا ذراعا مكسّرة بذراع الدور بالبصرة كان

كان ابو زيد يكتب بالذراع الكذا الذي يذرع بها قسّام اهل مدينة كذا فكان ما
كتب ابو زيد من هذا ابين واوضح فاخترناه لذلك وكان ابو يوسف يكتب الذرع
قبل ذكر قبض الثمن وكان ابو زيد يكتبه بعد ذكر قبض الثمن فكان ما كتب ابو يوسف
من هذا احسن واولى لان الذرع على البايع للمشتري ولان الدار المبيعة قد يكون
ذرعها مثل ما شرط البايع للمشتري وقد يكون اقل من ذلك فان كان اقل من ذلك
فللمشتري فسخ البيع لنقصان الشرط ولا يلزمه الثمن فبدانا بذرعها لينتفي
عليه وليعلم هل يجب للمشتري فسخ البيع لنقصان ان كان في الذرع وابطال
الثمن عن نفسه ام لا ولان من حق المشتري ان يقول للبايع اذرعها حتى تكون على
حال اذا قبضتها منك عليها كنت مستوفيا لما وجب لي عليك بحق البيع فبدانا بذكر
الذرع لذلك ه وكان يوسف يكتب في كتابه فبلغ ذكر ذرع هذه
الدار المحدود في هذا الكتاب كذا كذا ذراعا مكسّرة بذراع كذا وكان ابو زيد
يكتب ذلك ويكتب على اثره فاعلموا ذلك فلان بن فلان وفلان بن فلان البايع
البايع والمشتري فقبلا قولهم وصدقاهم على ذلك بعد ان عرفاهم وتواضعا
بذرعهم والرضاه انفسهما فكان الذي اراد ابو يوسف من هذا الحسن علم
المشتري لذرع الدار وكتب ما ذكرنا لذلك ه وكتب ابو زيد ما ذكرناه
عنه ايضا زيادة في الشرح على انه ليس فيه حقيقة ذرع الدار انما فيه تعريف

البائع والمشتري للذراع فيما ذكرنا وحضورهما واحد وهما له من ذرع الدار
قال أبو جعفر وكان ما كتبنا لأبي يوسف في ذلك على قياسه
ألفاظه أجمع مما كتبنا لأنا على كثرة ألفاظه فحذونا حذو أبي يوسف
في ذلك غير أنا زدنا ذلك شرحا لما ذكرنا أن الذرع كان بحضرتهما
وإذنهما وأمرهما وهذا مما لم يكتبه أبو يوسف ولا أبو زيد
قال أبو جعفر وهذا عندنا مما لا ينبغي تركه في مثل
هذا لأن ذرع الدار واجب على البائع ألا ترى أن أجر الذراع إنما يكون على البائع
لا على المشتري ولما كان الذرع على البائع كان الذراع من قبله
لا من قبل المشتري فيكون ذرعه كذرع البائع لو كان هو الذي تولاه
الذرع وأخبره المشتري وصدقه عليه المشتري بعد ذلك عنه مقبول
له من ذرع الدار بحضرة من المشتري أو بحضرة من وكله هو
ألا ترى أن رجلا لو باع رجلا هذا الطعام على أنه كذا وكذا قفيزا أن عليه أن يوفيه
المشتري كيله فكاله بغير حضرة من المشتري
المشتري كيله ولو قال له المشتري كله فكاله
ولم يحضره وكيله لم يكن ذلك كيلا ثانيا له مما وجب عليه للمشتري كيله
كما أن ذلك لو كان منه بأمره من الكيل الذي وجب للمشتري عليه لأنه إذا أخبر
المشتري أن كيله كذا وكذا قفيزا وصدقه المشتري على ذلك أغناه عن
كيله بعد البيع والشراء مرة أخرى كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروي عن عثمان إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل فلما كان

يصدق المشتري للبائع على مقدار كيل الطعام المبيع فكان ذلك غنية
منه للبائع من الكيل الذي وجب عليه للمشتري بحق البيع ولم
يجز أن يكون البائع وكيلا للمشتري في كيله لأنه لا يكون وكيلا فيما
يبرأ به مما قد وجب عليه لغيره وإنما احتيج إلى حضور المشتري لكيل
الطعام أو إلى حضور من يقيمه المشتري لذلك مقام نفسه ليقبض ذلك
ولغيره وكذلك تصديق المشتري للبائع في ذرع الدار التي وصفنا لا يكون
ذلك براءة له من وجوب ذرعها له عليه بعد ذلك ولا يجوز أن يكون البائع
وكيلا للمشتري في ذرعها فاحتيج إلى حضور المشتري للذرع ليكون
ذلك منه قبولا للذرع كما احتيج إلى حضوره في كيل الطعام
الذي ذكرنا ليكون ذلك منه قبولا للكيل ولأن ذرع البائع بحضرة من المشتري
أو ذرع الذراع بأمر البائع بحضرة المشتري ذرع للدار وذرع الذراع
والبائع بغير حضرة من المشتري ذرع للبائع لا للمشتري ولهذا
ذكرنا في كتابنا أن الذرع كان بحضرة المشتري واحتجنا إلى
في حضور البائع ولم ذكرناه في كتابنا لأن المشتري لا يكون وكيلا فيما يكون
له مستوفيا ثم كتبنا بعد ذلك علمهما بمبلغ الذرع والزامهما ذلك
أنفسهما قال أبو جعفر وكان ما أن
الدار ذرعت فكان أول ما يسقط البائع المشتري وكان المشتري

بالثمن إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك فإن أحب أن يأخذها كلها
فليأخذ ذرعها الذي كتب ذراعا بذراع كذى فإن كان مكانه وكان
قد كان لقي المشتري والبائع أنهما قد علما ذلك وعرفاه معرفة صحيحة
ثم فكان ما اختار مكان ثم كان بعد ذلك لقي المشتري
لا ريب فيها عندهما ولا شك في هذا الكتاب
أحد هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بالثمن المسمى في هذا
فأخذها لنفسه ودفع إليه جميع الثمن المسمى في هذا
الكتاب ثم نسوق الكتاب على ما كتبنا

قال أبو جعفر وإنما كتبنا علم المشتري بالذرع
الدار ووقوفه على ذلك ولم يكتب تصديقه الذارع في الذرع للعلة
التي ذكرنا أن الذارع من قبل البائع ومن قبل التهمة يكون محله لا عامل
المشتري ولا يصدق المشتري أنه اتهم في ذلك اللبس لشيء ولا بحضوره الذرع
إذا كان به جاهلا لا معنى له وهو في ذلك كالغائب عنه فكتبنا علمه
بالذرع إذ كان بحضوره ذلك حضور وقد علم به الذرع وما ربه

قال أبو جعفر
ثم حكم الجاهل بالذرع أكثر مما شرط البائع للمشتري
وإن كانت الدار لما ذرعت وجدت أكثر إلى موضع الذرع كتب
كتب الكتاب على ما كتبنا إلى البائع للمشتري
فوجدت أكثر ذراعا على المقدار الذي شرطه البائع للمشتري
ولم يحتج أن يسمي مقدار الزيادة لأنه لا حصة له من الثمن ولا يحتاج أن يذكر

يسلمه البائع إياها لأنه لو أراد منع المشتري من الدار للزيادة التي وجدت
في ذرعها على ما شرطه له في بيعه إياها لم يكن ذلك له ثم نسوق الكتاب
على ما كتبنا في هذا الكتاب ويكتب في موضع التسليم في جميع ما
كتبنا في هذا الباب وسلم فلان بن فلان إلى فلان بن فلان جميع ما وقع
عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بعد علمهما بذرع هذه الدار
المحدودة في هذا الكتاب وإن شئت لم تكتب ذلك في هذا الموضع ولكن
في موضع الإقرار بالرؤية وذلك بعد أن فلان بن فلان وفلان بن فلان
أنهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب داخلها
وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير
ووقفا على جميع بنائها المذكورات لها من جميع حدودها المذكورة
لها في هذا الكتاب وعلى ذرع جميعها المذكور في هذا الكتاب ووقفا عليه جميعا
ويمسي لهما ذلك وعرفاه جميعا

قال أبو جعفر وإنما كتبنا هذا التخوف من
البائع أو المشتري وتخوف جهلا من عسى أن يقع الكتاب في يده من
علم البائع والمشتري بذلك ولو لم نكتبه لكان جائزا لما قد تقدم من
كتبنا ذلك هنا للعلة وإعادة ثم

72b

... الدار هذه ...

... في ذلك على ما كتبنا ...

كتب على أن ذلك أن كل ذراع مكسوة ...

هذا الكتاب ... وجمعها ...

... ذهبا عينا وازنة جيادا ...

... هذه الدار الداخلة في البيع المسمى ...

... في هذا الكتاب ... هذه الدار ...

... ومكان ... ومكان ... ونحوهما ...

... ذراع القضاة الذي كتبنا ...

... عليها وان ... الذي ...

... جميع ذرعها

احتاط ... لقسمة الأولى ... عليها فبلغ جميع ...

كذا ... ذراعا مكسوة بالذراع الكذبي ... هذه الدار المحدودة ...

هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها ... كذا وكذا ...

هذا الكتاب بحدودها ... ومكان ... ومكان ... فقد

... ذهبا عينا وازنة جيادا ... ومكان ... ومكان ...

... وأحاط به علما ... الثمن ... وأوجبا

على ذلك ... صحيحة ... جميع ما سمينا لها ومنها في هذا

جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بجميع ما سمي ... في هذا الكتاب

الكتاب على القسمة ... على ما سمي ووصف في هذا الكتاب

... الكتاب ... على مثل ما كتبناه

قال أبو جعفر ... اجمل ...

73

... أبو جعفر وقد اختلف أصحابنا في بعض ما كتبنا من هذا

فكان أبو يوسف رحمه الله يكتب في ذلك من تسمية الذرع ومن ...

ما الكل ذراع من الحقوق ... ما كتبنا ولم يكن أبو زيد يكتب من ذلك شيئا

وكان ما كتبه أبو يوسف من هذا أحسن عندنا لأن البيع إذا وقع على هذه الدار

بثمن معلوم على أن كل ذراع منها مسمى بالثمن الذي سمى له ...

الذي ازدرعها أو نقص من الثمن بحساب ذلك وان زاد ذرعها على الذرع

الذي اشترطه المشتري على البائع زاد الثمن بحساب ذلك فلما كان كل

ذراع منها له ثمن على حدة كان كل ذراع منها له حصته من حقوق الدار

على حدة ما ... ما كتب أبو يوسف لذلك وقد كان هلال ... يكتب في ذلك

أيضا كما كان أبو يوسف يكتب وإنما ... المعرفة ... الحقيقة

المعرفة منهما لا أن ذلك لا نعلمه منهما ... كما قد ذكرناه

... كتابنا هذا في ... البيع وقد كان أبو يوسف رحمه الله يكتب ... أن ... كان

وكان ... المشتري مع كل ذراع من ذلك ... الكتاب على نحو ما ذكرنا

... ذلك وكتبنا على أن كل ذراع ... مع ذلك ما قد ذكرنا ... ما ...

الإضافة إلى المشتري فيكون في ذلك إقرار بملك ذلك من قبل البائع وفي إقراره بذلك

إقرار بملك البائع لما قد باعه وفي ذلك إبطال العهدة عن البائع في الدرك الذي يوجبه

البيع عليه للمشتري لو لم ... بالمبيع في قول قوم وإنما كتبنا على أنها ...

ذراع كل ذراع ... تسمية ذرع جميع الدار ولم ... لقول ...

المشتري منه جميع هذه الدار على ان كل ذراع منها بكذا لا يجوز في قول الناس وذلك
كان ابو حنيفة يقول اذا وقع البيع على هذه الدار كل ذراع منها
بدرهم فانما وقع البيع على ذراع واحد منها اذا ذرعت فعلم المشتري
ذرعها كان بالخيار ان شاء اخذها كل ذراع بدرهم وان شاء ترك قال وللبائع
ان يمنع المشتري منها فلا يجوز على ذرعها اخسارة لاخذها واما ابو
يوسف ومحمد فكانا يقولان قد وجب البيع فيها للمشتري كل ذراع بدرهم
ولا خيار له في تركها وليس للبائع منعه منها ولا من شي منها فكيف ما كتبنا
لذلك من كتابنا هذا بعد ذلك تسليم البائع اياها الى المشتري وقبض المشتري اياها
على ذلك والا فقد فسد البيع فيها ليتم البيع في قولهم جميعا في جميعها
ان كان البيع وقع على ارض لها شرب كذا ان كتبه وكتابه على ان كل ذراع من
هذه الاذرع المسماة في هذا الكتاب من هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب حصتها
من شرب هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب ومن شربها الخارج من
حدودها الذي في موضع كذا من نهر كذا على التسمية ذلك الحوض الشرب
فيسميه وهو احوط ٥
قال ابو جعفر وان كان في هذه الارض بقعة معلومة
معروفة وقع البيع عليها بحدودها كلها وجميع حقوقها غير مزارعة
ويقع البيع على سائر الارض سواها كتب
هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع الارض التي بمدينة كذا

في موضع كذا وهي الارض التي يحيط بها ويجمعها ويشتمل عليها حدود اربعة
احد حدودها [illegible] ثم يحددها ثم يكتب اشترى فلان بن فلان من فلان
بن فلان جميع هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب خلا البقعة التي منها
في موضع كذا فتحدد البقعة ثم يكتب ما بين هذه البقعة التي وقع عليها هذا الاستثنى
في موضع كذا بحدودها كلها وجميع حقوقها وطرقها في هذه الارض المحدودة
المسمى في هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها [illegible] الى الطريق الذي يشرع اليه بابها
في هذا الكتاب مسلمة لها [illegible] من هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب
يدخل ولا شي منها فيما وقع هذا البيع عليه من هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب
حدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب من هذه الارض
حدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ومرافقه في حقوقه
المحدودة في هذا الكتاب ارضه وبنائه وسفله وعلوه وكل قليل وكثير هو له فيه
ومسايله في حقوقه وطرقه التي هي له من حقوقه وكل حق هو له خارج منه بكذا
ومنه من حقوقه وكل حق هو له داخل فيه وكل حق هو له خارج منه
بكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا مذارعة على ان كل ذراع منها
بكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا او على ان لكل ذراع مما وقع عليه
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب مذارعة حصتها من حقوق ما وقع عليه هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب مذارعة على ما سمي ووصف فيه واشترى
فلان بن فلان من فلان بن فلان البقعة المسماة المحدودة من الارض المحدودة
في هذا الكتاب بحدود جميع هذه البقعة المسماة المحدودة في هذا الكتاب
وارضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها في حقوقها ومسايلها

ومطرقها الذي هي لها من حدودها مسلمة لها في ساحة الارض التي هي منها
في هذا الكتاب وفي بابها الذي يشرع منها في حدها الكذا
ثم ينتهي الى الطريق الذي يشرع فيه بابها ثم يلتصق الكتاب على ما كتبنا وقد ذكر
بعد ما كتبنا ذرع الارض ووقوف المتبايعين على ذلك واقرارهما
بحصة ويقسط الثمن مقسطا من الارض دون البقعة ومن البقعة دون بقيته
الارض التي هي منها فتكتب فهو ذلك بكذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا
اذرعه حسابا من ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب مذارعة
على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وصير ذلك بكذا وكذا دينارا مثاقيل
ذهبا عينا وازنة حسابا من الساحة المستثناة المحدودة في
الارض المحدودة في هذا الكتاب ثم يلتصق الكتاب على ما كتبنا وهذا ان كانت
البقعة المستثناة محظورة او كانت في ارض براح غير محظورة يسمى
جانب منها او جانبان من جوانبها الى طريق غير مملوك فان كانت
الارض المشاعة لا طريق لها الا فيها والارض المشاعة غير
محظورة فاردت في هذا ان يجعل لها طريقا معلوما من موضع بعينه من الارض
التي هي منها وتسمي مقدار الطريق وذرعه طولا وعرضا في كتابك فانك
ان لم تفعل ذلك كانت هذه البقعة بعرصة بعينها في ... وان كتبته غير محظورة
وان ... هذه البقعة من جميع جوانبها وكان الطريق مجهولا في ذلك

البيع

البيع جائز وعلى البائع ان يجعل للمشتري طريقا في ارضه ...
مثل ذلك ... بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف في اماليه وكان محمد بن
الحسن يقول البيع في هذا فاسد لان البيع انما اوجب لهذه الارض المستثناة
طريقا خاصا من موضع من هذه الارض خارج بعينه فالبيع على ذلك
فاسد وهذا اصح في النظر عندنا مما قد حكيناه عن ابي يوسف
فاما الوجه فيه وان كانت الارض محظورة والبيع دار
في القولين جميعا وللبائع الطريق الى البقعة المستثناة من تلك الارض
على مقدار الباب ما زاد الى البقعة التي ابتاعها
واذا اشترى رجل من رجل دارا مذارعة بالف درهم على انها الف ذراع كل ذراع
منها بدرهم فوقع البيع بينهما على ذلك وتقابضا او لم يتقابضا ثم الحد ذرع
ذكرت قبض المشتري اياها من البائع بتسليم البائع اياها اليه وان كان لم
يتقابضاها لم تذكر قبض المشتري اياها او لا تذكر في كتابك في ذلك ذرعها
لانهما لم يذرعاها فان ذرعاها دار للمشتري مما من البائع وكم هي ... ومن
المشتري فوقف ذرعها كتبت هذا ما شهد عليه الشهود
المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني
وقد اشهدوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما

والشهود اهم على انفسهما في صحة عقولهما واذ انهما وتجواز امورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان فلان بن فلان الفلاني المسمى في هذا الكتاب خاصة ابتاع من فلان بن فلان الفلاني المسمى في هذا الكتاب جميع الدار التي ذكرت في الموضع الذي فيها وكتب عليه بابتاعه اياها منه كتاب شرى باسمه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما يشهد الشهود المسمون فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وعدهم من الشهود ان فلان بن فلان وفلان بن فلان المسمين في هذا الكتاب بعد المسائل حضروا بعد ذلك هذه الدار المحدوده في هذا الكتاب واحضراهما بعينهما جماعة من اهل المعرفة بذرع الدور من اهل الامانة على ذلك فذرعوا بينهما هذه الدار المحدوده في هذا الكتاب كله بحضرتهما وامرهما واذنهما لهم في ذلك فبلغ ذرع جميع هذه الدار المحدوده في هذا الكتاب كذا وكذا ذراعا مكسره بالذراع الذي صدق فلان وفلان يعني البائع والمشتري هاولى الذراع المذكورين في هذا الكتاب عليها ذرعوا من ذلك بعد اقرارهما بالمعرفة على صحة ذلك والعلم به والمعرفة به شهد ۵

باب اشتريه الحدار

قال ابو جعفر واذا اشترى رجل من رجل جدارا بأرضه كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني اشترى منه جميع الجدار المبني بالاجر والطين الذي في الدار التي بمدينة كذا في موضع كذا ثم يحدد الدار ثم يقول وهذا الجدار الذي وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب من هذه الدار المحدوده في هذا الكتاب في الموضع الذي منها ثم يحدده ثم يكتب وطول هذا الجدار المحدود في هذا الكتاب كذا وكذا ذراعا بالذراع الذي وعرضه كذا وكذا ذراعا بالذراع الذي وسمكه كذا وكذا ذراعا بالذراع الذي اشترى

ثلاثين ذراعا

ما ولي الارض فلان بن فلان جميع هذا الجدار المحدود من الدار التي وصفها المحدوده في هذا الكتاب بحدوده كلها وارضه وبنائه ونقضه وعلوه ومرافقه في حقوقه وكل قليل وكثير هو له ومنه وهذا الكتاب في الجدار وفي اليد المشتري ان كان منفصلا بطرق للمشترين من احدى جهاته ۵

قال ابو جعفر وان كان هذا الجدار البائع كمثله وسطها من جميع جوانبه لم يكن لا بد من ان يكتب الطريق اليه من باب دار البائع الذي هو منها لانه يحتاج الى ان يكون للمشتري طريق يصل منه اليه وقد عاد ذلك الى ما يجيء في ذكرنا ايها في هذا الكتاب الحصص المشفوعة المبيعة من الدور والمنازل التي قد تقدم ذكرنا لها

قال ابو جعفر وان كان اشترى منه الجدار دون ارضه على ان يدفعه له فقد هدم به كتبت اشترى منه جميع الجدار ثم يكتب الكتاب على ما ذكرنا غير انك لا تكتب بارضه ولا بطوله ثم تكتب بعد ذلك حال هذا الجدار المحدود في هذا الكتاب ما يحتاج الى ذكره اشتريه منها في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ۵

قال ابو جعفر وقد كان بعض من كتب الشروط يكتب في هذا الشرى ذلك ويقول انما كتبت ذلك اشترى منه جميع نقض الحائط ثم يسوق كتابه على ذلك كذلك ليكون دليلا على ان على المشتري قلعه وهذا خطأ والبيع على ذلك فاسد عندنا لانه باعه نقض هذا الحائط ولا نقض له يوم وقع البيع عليه فباعه لنقضه والنقض له فسد البيع لذلك وكان داخلا في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عنده واذا وقع البيع على الجدار على ما ذكرنا دون ارضه فعلى المشتري ان ينقض الجدار كله ويحمله عن ارض البائع فان لم يذكر ذلك في كتابنا لان ذلك واذ ذكرته ايضا وكتبت على ان على ولايته فان نقض المشتري دفع هذا الجدار الذي وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا

الكتاب عن الارض التي هو عليها كان ذلك حسنا ٥ فسال ابو جعفر لم
يكن اصحابنا يحسبون في بيع الجدار ضمان الدرك ما لم يكتب ذلك لم يصوروا تسميه
فهو اجود وان كان البيع وقع على الجدار بارضه وبنائه كما حمولة حيطان تقوم عليه
نافيه فقد كتبت كتاب الشرا في ذلك على ما كتبنا في اول هذا الباب من الكتاب غير انك
ادخلت على ذكر الحدود المعروف وكتبت كما مواضع الخشب المسقفة التي تحملها هذا
الجدار الذي وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وهذا الجدار المحدود من هذه
الدار المحدوده في هذا الكتاب فان سميت موضعها منه فحسن وان تركت ذلك لعداد
تركوه فوق البائع والمشتري على ذلك في موضع الوتد لم يضر واحب الي ان تسميه وان تسمي مواضع
من الحايط وذكر مقدار عرضا وطولا وذرع ما فيه من الجدار ليكون ما يخرج من البيع معلوما
كما كان الدرك فيه معلوما ما اردت ان تسمي مواضعها كتبت وهذا الخشب
المسمى مواضعه في هذا الكتاب من هذا الجدار المحدود من الدار التي هو منها المحدود في
هذا الكتاب على كذا وكذا ذراعا من فوق الارض من هذا الجدار المحدود في هذا الكتاب
وهي كذا وكذا خشبة الطاف كل خشبة منها كذا وكذا ذراعا بالذراع الكذا
ما بين كان الخشب باحد طرفي الجدار مله وهذا الخشب باحد من اول الجدار المحدود في
هذا الكتاب من جانبه الكذا حتى ينتهي الى الاخرة من جانبه الكذا ما دامت على الاستوى ما بين كان
ان ما بين طرفي الجدار كتبت مواضع الخشب وسميتها ووصفتها وذكر في كتابك
ما يليها من اول الجدار وذرع ما فوقها منه ثم تكتب وهذا الخشب مسقف بالالواح
والاجر والجص والطين ويحمل الهوا فهذا الخشب المذكور في هذا الكتاب الجدار الذي وقع عليه
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب والجدار الذي يقابله من الدار الملاصقة له من جانبه الكذا
الى ... والسقف ... كلها الدار المحدودة وجمعها وسقفها عليها ...
جماعتها الحد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع وتحددها في هذا الكتاب
المحدود ... الكتاب ... من هذه الدار المسمى ...

في الموضع الذي منها وكتب هذا الجدار وجمعه وتسمى على حدوده الاربعة احد حدود جماعته
الحد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع ومساحة ما بين هذين
الجدارين المحدودين في هذا الكتاب كذا وكذا ذراعا بالذراع الكذا الذي وانما كتبنا مساحة
ما بينهما من الذرع احتياطا للمشتري لان الجدار الذي يحمل الخشب المشترا حمولتها على
جدار مثل ما وقع من جداره كان ان الطول الخشب الذي يحمل جداره اطرافها فكتبنا
ذلك لان الجدار لم يكتب هذا او احتجت باقرارهما او بينة ذلك والمعرفة والوقوف عليهما
على نهاياته من جميع جوانبه احوالك ثم تكتب ما من مواضع الخشب المسقفة مواضعها
الجدار المحدود من الدار المحدودة الذي ذكرها وحددها في هذا الكتاب وما على هذا الخشب من حمولة
من الجدارين اللذين يحملانها على ما سمي ووصف في هذا الكتاب لم يدخل اسم منه في هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا وذلك ان اذا انتهيت الى ذكر اقرار المتبايعين
انهما ... ما وقع البيع عليه كتبت وذلك بعد ان عرفا ... وعايناه ووقفا على
قدره جميعا جميع هذا الجدار المحدود من الدار المحدودة الذي ذكرها في هذا الكتاب وجميع
مواضع الخشب المسقفة منه في هذا الكتاب وجميع نهاياته من جميع جوانبه وعاينا جميع
ما عليها مما اشتري معها من الحمولة عليه ونسقهما ذلك وعرفاه جميعا بعد ما عرف هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب بينهما ونحو ذلك ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في اول هذا الباب
وقد كان بعض الناس يكتب في اسقاطه الخشب الذي ذكرنا الاجذوع الخشب الذي الخشب التي هو هذا
الجدار والذي كتبنا احسن ... الخشب ... في الجدار مواضع
حسنه ... من هذا الجدار بالسقف ... السقف ...
... وما ... الكتاب ... في ...
تم الجزء الثاني من كتاب الشروط والحمد لله رب العالمين
... والارض ...

الجزء الثالث من البيوع من كتاب الشروط الكبير
تأليف ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمه
الطحاوي الازدي رحمه الله

تملكه فقير عفو الله تعالى
محمد بن محمد بن محمد الساباتي الحنفي
عفا الله عنهم اجمعين
بالقاسم الحزيم في سنة تسع واربعين
وثمانمائة احسن الله عاقبتها في خير
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب شرى القرى والارضين العشرية منها والخراجية

قال ابو جعفر واذا اشترى رجل من رجل بستانا من ارض العشر
كتبت هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني
اشترى منه جميع البستان الذي من ارض كذا من كورة كذا من قرية كذا
في الموضع الكذا من هذه القرية على انه حر عشري ثم نسق الكتاب في ذلك
على مثل ما كتبنا في مثله غير انك اذا اتيت على ارضه وبنائه وسفله وعلوه
كتبت على اثر ذلك ونخله وشجره وسواقيه وشربه الذي ذلك كله من
حقوقه وطرقه التي هي له من حقوقه ومرافقه في حقوقه وآباره في
حقوقه ومسيل مائه في حقوقه ومغايضه في حقوقه وعامره وغامره
الداخلين في حدوده وكل قليل وكثير هو له فيه ومنه من حقوقه وكل حق
هو له داخل فيه وكل حق هو له خارج منه ثم نسق الكتاب على مثل ما
كتبنا وان سميت هذا البستان حائطا كما يسميه اهل المدينة او سميته
جنانا كما يسميه اهل مصر فذلك كله جائز قال ابو جعفر

وقد اختلف في بعض ما كتبنا في كتابنا هذا فكان قوم يكتبون فيه اشترى
منه جميع الجنان الحرة العشرية فيحتج هنا ذلك لان في هذا اقرارا من المشتري
ان الجنان حرة عشرية كما شرط البائع وعسى ان لا يكون كذلك فيكون ما
ما اقر به المشتري يبطل حقا له على البائع لعدم الشرط الذي اشترطه
له فيما باعه فيحتج هنا ان يكتب كما كتبنا او كتبنا الشرط على البائع
كما اشترطه عليه في عقد البيع ليطالبه به فان وجد المبيع كما اشترط
والا كان له الخيار في رده وابطال البيع فيه وفي امساكه وان
في نخل هذا البستان ثمر قائم او في ارضه زرع قائم لم يدخل في البيع استثنيت
ذلك في كتابك فكتبت بعد وكل حق هو له خارج منها خلا ما في هذا البستان
المحدود في هذا الكتاب من ثمرة قائمة في نخله القائم فيه وفي ارضه من زرع
كذا وكذا قائم فيها فان هذه الثمرة وهذا الزرع المسميين في هذا الكتاب
لم يدخلا ولا شيء منهما في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب قال ابو جعفر
فان قال قائل ولم ذكرت ثمرة النخل وزرع الارض واخرجتهما من البيع
وهما خارجان منه غير داخلين فيه اذا لم يكن المشتري اشترطهما على البائع

وقد قال رسول الله عليه السلام من باع نخلا له ثمر قد ابر فثمرته للبايع
الا ان يشترط المبتاع فقيل له قد روي ذلك عن رسول الله عليه السلم
كما ذكرت قال واليه يذهب اصحابنا جميعا وعامة اهل العلم من سواهم
غير ابن ابي ليلى فانه قد خالفهم في ذلك فادخل الثمرة في البيع اشترطه
المشتري او لم يشترطه وجعل ذلك كسعف النخل فاستثنينا ذلك في
كتابنا لهذا القول وكذلك فعلنا في الزرع القايم في ارض هذا البستان
احتياطا من قياس قول ابن ابي ليلى الذي ذكرنا في الثمر واستثنينا ذلك
ايضا لمعنى اخر وهو لان يعلم ان هذا الثمر وهذا الزرع قد كانا قايمين
يوم وقع البيع وانهما لم يدخلا فيه حذرا ان يقع بين البايع والمشتري
فيهما تنازع فيدعي البايع ان البيع وقع وهما قايمان على هيتهما
الان فلم يدخلا في البيع ويدعي المشتري انهما حدثا بعد البيع
على ملكه فيكون القول في ذلك قوله فكتبنا ما كتبنا من خروجهما
من البيع وانهما قد كانا يوم وقع البيع قايمين على هيتهما الان وانهما
لم يدخلا فيما وجب للمشتري بحق البيع فان كان المشتري قد

اشترط على البايع هذا الثمر وهذا الزرع كتبت الكتاب على
ما ذكرنا حتى اذا انتهيت الى وكل حق هو له خارج منه كتبت
على اثر ذلك وثمرة نخله القايمة فيه وجميع الزرع القايم في ارض
هذا البستان المحدود في هذا الكتاب خلا حق الله في هذه الثمرة
وفي هذا الزرع المذكورين في هذا الكتاب من الصدقة وهو سهم
واحد من عشرة اسهم منهما ان كان البستان يسقيه السما او كان
يسقى سيحا وان كان يسقى بغرب او دالية كتبت خلا ما لله عز وجل
في هذه الثمرة وفي هذا الزرع المذكورين في هذا الكتاب من الصدقة
وهو سهم واحد من عشرين سهما من هذه الثمرة ومن هذا الزرع اللذين
وقع هذا الاستثناء المذكور في هذا الكتاب على ما ذكرت وقوعه عليه
منهما في هذا الكتاب فان جميع ما وقع عليه هذا الاستثناء المسمى في هذا
الكتاب لم يدخل ولا شي منه في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
قال ابو جعفر وقد كان ابو زيد يكتب في ذلك وجميع ما فيه من غلة
قايمة والذي كتبنا اجود من ذكره اذا قلت وجميع الثمرة والزرع القايمين

فيه فقد اثبت ان في ذلك ثمرة وزرعا واذا اغلق وجمع ما فيه من ثمرة
وزرع لم يثبت هناك ثمرة ولا زرعا فيكون ذلك شرطا اشترطه
المشتري على البايع فيجب على البايع ان يفي له به انما شرط له البايع
ما فيه من ثمرة فان كانت هناك ثمرة كانت للمشتري وان لم يكن
هناك ثمرة لم يكن للبايع على المشتري من شي الا ترى ان محمد
ابن الحسن قد قال في رجل اشترى من رجل هذه الارض فوجدها
لا نخل فيها ان له ان يردها على البايع لانه لم يجد فيها النخل الذي
اشترطه البايع ولو اشتراها بما فيها من نخل او بما فيها من النخل
ثم اصابها لا نخل فيها ان البيع له لازم ولا سبيل له الى نقضه من هذه
الجهة فكذلك كتابنا الذي ذكرناه وثمرة نخله القايمة فيه وزرعه
القايم في ارضه ليدخلانه البيع وليجب للمشتري ان لم يجدهما
في النخل والارض كما اشترطه له البايع مطالبة البايع بما يجب
له عليه في ذلك قال ابو جعفر وانما اخرجنا حق الصدقة
مما وقع عليه البيع لاختلاف الناس في البيع اذا وقع على الثمرة

فيها ولم يخرج منها حق الله فيها او على الزرع كله ولم يخرج منه
حق الله فيه فكان بعضهم يقول في ذلك للمصدق ان يجيز البيع
في حق الله منهما بحصته من الثمن وان يبطل البيع في ذلك فان
ابطل البيع بطل في حق الله منها بحصته من الثمن وممن ذهب الى هذا
القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وكان غيرهم لا يجيز البيع
في ذلك اجازه المصدق او لم يجزه لان عقد الشري فيما ملك البايع وما لا
يملك ثم افترق الذين قالوا هذا القول فرقتين فقالت فرقة منهم
لما بطل البيع في هذا الجزء من الثمرة بطل فيما بقي من الثمرة وفيما ضمنته
الصفقة معها وقالت فرقة منهم يجوز فيما بقي بحصته من الثمن
فلما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف الذي ذكرناه عنهم كان الاحوط
في ذلك عندنا والله اعلم ان يخرج حق الله من الثمرة من البيع فيجعله
غير داخل فيه فان قال قايل فلم لا تكتب عند اشتراط حقوق
المبيع كذا وكذا اسهما من كذا وكذا اسهما من جميع الثمرة القايمة في نخل
هذا البستان المحدود في هذا الكتاب وكذا وكذا اسهما من كذا وكذا اسهما

81 b

من جميع الزرع القايم في ارض هذا البستان المحدود في هذا الكتاب
كما كان ابو زيد يكتب في ذلك فيكون ذلك احسن من ادخال الثمره
كلها والزرع كله في البيع واستثنايك منهما بعضهما بعد ذلك
فيسلم له ما يعطى في هذا كما ذكرت لانا اذا جعلنا البيع واقعا على
تسعة اسهم من عشرة اسهم من الثمرة ومن الزرع كما كتب ابو زيد كان
حق الله في الصدقة فيما وقع البيع عليه من الثمره وفيما لم يقع البيع
عليه منها وكذلك هو في الزرع القايم في الارض فيدخل فيما وقع
البيع عليه منها من الاختلاف مثل الذي ذكرناه فيمن باع نصف
دار وله نصفها وقد تقدم منا في ذلك في ذكر بيع الحصص المشاعة
ما يغنينا عن اعادته ها هنا واذا ذكرنا ان الذي خرج من
الثمره ومن الزرع من البيع هو حق الله فيهما ثم ذكرنا مقداره
كان ما وقع البيع عليه من الثمره ومن الزرع لا صدقة فيهما
فجاز البيع فيهما فلذلك اخترنا ما كتبنا على ما كان ابو زيد يكتب
في ذلك قال ابو جعفر فان اراد المشتري ابتياع الثمره

كلها

82

كلها حتى تكون للمصدق ان يجيز له البيع في حق الله منها في قول
من يرى ذلك كتبت الكتاب على ما كتبنا وادخلت الثمرة القايم
في نخل هذا الجنان او البستان بكذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا
عينا وازنة جيادا او على ان ثمن ساير ما وقع عليه هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب غير الثمن المذكور في هذا الكتاب كذا وكذا دينارا
مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا
وكذلك تكتب في الزرع وانما فصلنا ثمن الثمره من ثمن ساير ما
وقع عليه البيع عليها معها ليعلم بذلك ان حصة الله من الثمره من
الثمن حصة ترجع اليها لا تجوز ولا تبطل غيرها الا في قول من ان يكون هناك
من يقول اذا وقع البيع من رجل على شيين فاستحق احدهما
وقد كان البيع وقع على ان لكل واحد منهما ثمنا مسمى ان البيع
فاسد لتفرق الصفقة ما للبائع وما للمشتري فالاحوط الاشيا في ذلك
عندنا والله اعلم ان يكتب الكتاب على ما كتبنا اولا من
ادخال الثمره كلها في البيع واخراج حق الله منها وذكر

مقداره ثم نسق الكتاب ... ذا البيت على اخره قبل الشهادة كتبت
حنيفة واشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان بعينه الثمرة المذكورة
في هذا الكتاب بعدما وقع البيع في المسمى في الكتاب عليه منها
وهي سهم واحد من عشرة اسهم شايع في هذه الثمرة غير مقسوم
منها بكذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ثم ينسق
الشرى في ذلك على نحو ما نسقته فيما قبله ثم يكتب فيما يعقب ذلك
وكان هذا البيع المسمى بذكره في هذا الكتاب بغير اشتراط
من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان يعني البايع والمشتري اياه في
البيع المبدا بذكره في هذا الكتاب وكذلك يفعل في
بقية الزرع القايم في الارض المبيعة المذكورة في هذا الكتاب
حتى لا يكون في ذلك اختلاف بين احد من اهل العلم ويكون المصدق
بالخيار اذا حصدا ان شا اجاز البيع في حق الله من ثمرة النخل
ومن الزرع القايم في الارض فجاز ذلك باجازته في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن ولم يجز ذلك في قول مخالفيهم

وانما

وانما تجوز هذه الاجازة في قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد
اذا كانت من المجيز والبيع قايم لم يستهلك فان كان قد استهلك
لم يجز بالاجازة البيع عندنا في قول احد ممن سمينا وكذلك ان مات
المتبايعان او احدهما لم تجز الاجازة بعد موتهما ولا بعد موت من مات
منهما في قول من سمينا وانما تجوز الاجازة عندهم اذا كان المتبايعان
في وقت الاجازة في حال من يجوز منهما استيناف البيع والمبيع في
حال ما يجوز استيناف البيع عليه فاذا عدم معنى من هذه المعاني
في وقت الاجازة فالاجازة باطل واذا اجاز البيع بالاجازة التي
ذكرنا على الشرايط التي وصفنا كان يتولى قبض ثمن ما جاز
البايع بالاجازة البايع في قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف
ومحمد لانه تولى عقد البيع ولا يستطيع المصدق ان يتولى قبض ثمن
ذلك الا بتوكيل من البايع اياه به ؟ قال ابو جعفر
فان كان في هذا البستان ثمرة قد صرمت من النخل وثمرة قايمة
في النخل كتبت عند ذكر الثمرة وجميع الثمرة القايمة في نخل هذا

البستان المحدود في هذا الكتاب وجميع الثمرة المصرومة من نخله المرعاة
في ارضه وغير ذلك او كان الزرع الذي فيه قد حصد بعضه كتبت
وجميع الزرع القايم في هذا البستان المحدود في هذا الكتاب
وجميع الزرع الحصيد المرعا في ارض هذا البستان المحدود في هذا
الكتاب وان شيت كتبت في هذا وفي الثمرة الملقاه في ارض هذا
البستان المحدود في هذا الكتاب وان جعلت للحصيد ثمنا على حده
وللثمرة المصرومة ثمنا على حده غير ثمن ما بقي مما وقع البيع
عليه معهما كان ذلك احوط لان بعض الناس كان لا يجيز بيع السنبل
الذي فيه الحنطة وليس هذا عندنا من قوله بشي لانهم قد اجمعوا
على جواز بيعه قبل ان يحصد فبيعه بعد ان يحصد كذلك ايضا في
النظر عندنا وقد نهى رسول الله عليه السلم عن بيع الحب
حتى يشتد وفي ذلك دليل ان بيعه بعد ان يشتد جايز ولكن
الاحتياط من اقوال الناس احب الينا ۞ قال ابو جعفر
فان كانت ارض البستان خراجية فان اصح ما كتبت في هذا

عندنا والله اعلم ان يمثل فيه ما كتبناه في بيع البنا القايم في الارض
التي ليست للبايع على ما كتبناه في ذلك في الموضع الذي ذكرناه فيه
فيما تقدم من كتابنا هذا قال ابو جعفر وقد كان ابو زيد
يكتب في بيع ارض الخراج على نحو ما يكتب في بيع ارض العشر غير انه
لا يبيعها بالخراج ولا بغيره وهذا عندنا خطا لان اهل المدينة لا
يجيزون بيع ارض الخراج ولا يجعلونها مملوكة واصحابنا يخالفونهم في
ذلك ويجعلونها مملوكة كساير الارضين فالاحوط عندنا لما وقع
هذا الاختلاف ان يمثل فيه ما كتبناه في بيع البنا دون الارض على
ما كتبناه في ذلك وان كان في هذه الارض الخراجية ثمرة في نخلها
او زرع في ارضها فاشترطه المشتري معهما فان ابا زيد كان يكتب
في ذلك وجميع ما في نخلها من ثمرة وجميع ما في ارضها من زرع
بكذا وكذا دينارا ولا يفصله على ما ذكرناه عنه في ارض العشر
وزرعها وثمرة نخلها وزعم انه ذهب في ذلك الى ان ذلك لا عشر
فيه وقد اغفل فيه قول مخالفه لان اهل المدينة يرون في ذلك

العشر كما يجب فيه لو كان في ارض العشر ويزعمون ان الخراج حق في الارض
وان العشر حق في الزرع وفي الثمر وان الخراج يوضع في مواضع الخراج
وان العشر يوضع في مواضع الصدقات وبهذا القول كان ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد او سائر اصحابنا في ذلك لان اصحابنا لا يوجبون في
ذلك عشرا ويذهبون الى ان العشر انما يجب فيما لا خراج في ارضه
فاما ما كان في ارض الخراج فلا عشر فيه عندهم قال ابو جعفر
وكان الاوثق في ذلك عندنا والله اعلم ان يخرج الثمرة والزرع من
البيع ويجعل لهما ثمن على حدة فيكونان مبيعين به فان رفع ذلك
الى من لا يرى في ذلك عشرا اجاز البيع فيهما وان رفع ذلك الى من
يرى فيه عشرا امتثل في ذلك ما يرى وكان اسعد ما قد وقع عليه
شيء من ذلك قد وجب وجوبا لا اختلاف بين اهل العلم فيه وينبغي
لمن كتب هذا الكتاب ان يكتب في اخره اقرار البائع انه لا حق له
في ارض هذا البستان ولا في شيء منها ولا يد له عليها بسبب اجارة
ولا قبالة ولا معاملة ولا مزارعة وان ارض هذا البستان المحدود

في هذا

في هذا الكتاب في يد فلان بن فلان يعني المشتري دونه ودون الناس
كلهم بامر حق واجب لازم عرفه فلان بن فلان يعني البائع والزمه
الاقرار به لفلان بن فلان يعني المشتري فان قال قائل قد ذكرت فيما
تقدم من هذا الفصل في ثمرة النخل في ارض الخراج ما
يمتثل فيها اذا كانت في ارض العشر لان من الناس من يجعل في الارض
الخراج ويجعل في الثمرة العشر على ما ذكرته عن اهل المدينة ومن تابعهم
على ذلك وقد علمنا ان من الناس من لا يجعل في هذا الثمر عشرا
وهم من ذكرته من اهل الكوفة ومن تابعهم على ذلك فكان ينبغي ان
لا تثبت لله حقا يجب فيه الصدقة اذ كان من الناس من لا يجعل فيه حقا
قيل له انما اردنا بذلك ان يسعى ان البيع قد دخل فيه ما لا يجوز
وقوع البيع عليه في قول بعض الناس من هذين المتبايعين فان
كتب في ذلك خلافا وان وجب لله في ذلك حق الصدقة وهو كذا
كذا اسهما من كذا كذا اسهما من هذه الثمرة القائمة في النخل القائم
في ارض البستان المحدود في هذا الكتاب فان جميع ما وقع عليه

هذا الاستثنا المسمى في هذا الكتاب لم يدخل ولا شي منه في هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب كان ذلك جايزا اعتبارا لا امنا من ان يتوهم متوهم
انه انما اراد به ان كان حقا لله واجبا فلم يدخل في البيع وان لم يكن
حقا لله واجبا فقد وقع البيع على جميع الثمره فيكون ذلك عنده
على معنى البياعات على المخاطره فيكون له وجه يفسد به البيع ولكن
الاحوط في ذلك ان يكتب خلا سهما واحدا من عشره اسهم من جميع هذه
الثمره القايمه في النخل القايم في هذا البستان المحدود في هذا الكتاب
وهو السهم الذي يجب لله عز وجل بحق صدقه ان وجبت في هذه الثمره
المذكوره في هذا الكتاب فان جميع ما وقع عليه هذا الاستثنا
المسمى في هذا الكتاب لم يدخل ولا شي منه في هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب ثم ينسق الكتاب في ذلك على ما كتبنا في مثله ثم يكتب بعقب
ذلك ابتاع المشتري هذا السهم من البايع بمال غير المال الاول
على مثل ما كتبت في ارض العشر وهذا احوط ما قدرنا عليه
في هذا الباب وبالله التوفيق ونسله العون

باب
الشرى لما لا يقر المشتري في كتاب العهده بقبضه من البايع

قال ابو جعفر واذا اشترى رجل من رجل دارا ولم يتقابضاها
ولا ثمنها فاردنا ان نكتب في ذلك كتابا نذكر فيه وجوب البيع بينهما
كتبت كتاب الشرى على مثل ما كتبنا غير انك تحذف منه ذكر قبض
الثمن وذكر قبض الدار وذكر وجوب الدرك وذلك ان الدرك انما
يوجب على البايع رد الثمن اذا كان قد قبضه الا ترى انه لو ابرا المشتري
من الثمن وقبل المشتري منه البراءه انه لا يجب للمشتري على البايع ضمان
الدرك فكذلك اذا لم يقبضه منه ايضا لم يجب له عليه ضمان الدرك

قال ابو جعفر فان اراد المشتري بعد ذلك ان يدفع الثمن الى
البايع واراد البايع ان يسلم الدار الى المشتري ففعلا ذلك وارادا ان
يكتبا بينهما فيه كتابا يتواصفان فيه ما كانا تعاقدا من البيع ويبرا كل واحد
منهما فيه الى صاحبه مما كان وجب له من البيع كتبت هذا ما شهد عليه
الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان بن فلان
الفلاني وفلان بن فلان بن فلان الفلاني وقد اثبتوهما وعرفوهما بمعرفتهم

باعيانهما واسمائهما وانسابهما اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما في صحة
عقولهما وابدانهما وجواز امورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان فلان
ابن فلان بن فلان الفلاني المسمى في هذا الكتاب كان ابتاع من فلان بن فلان
الفلاني المسمى في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا جميع الدار التي بمدينة كذا
في الموضع المعروف بكذا منها وهي الدار التي يحيط بها ويجمعها ويشتمل عليها
حدود اربعة احد حدودها جماعتها الحد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا والحد
الثاني والثالث والرابع وفيه يشرع باب هذه الدار المحدودة في
هذا الكتاب ابتاع فلان بن فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه
الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها وارضها وبنائها وسفلها
وعلوها ومرافقها في حقوقها ومسايلها في حقوقها وطرقها التي هي
لها من حقوقها وكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها وكل
حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها بكذا كذا دينارا
مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا اشتري لا شرط فيه ولا عدة وذلك
بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما قد رايا جميعا جميع هذه
الدار المحدودة في هذا الكتاب وعاينا ما داخلها وخارجها وجميع

ما فيها ومنها من بنا ومنازل وقليل وكثير وتبين لهما ذلك وعرفاه
جميعا عند عقده هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك
فتبايعا على ذلك وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له واكتتبا بذلك كتاب
شرى باسم فلان بن فلان تواصفا فيه ما كانا فعلاه من ذلك تاريخه
شهر كذا من سنة كذا وفيه شهود المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان
وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود ولم يقبض فلان بن فلان من فلان بن فلان
المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب
ولا شيا منه ولم يقبض فلان بن فلان من فلان بن فلان هذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب
ولا شيا منها وان فلان بن فلان يعني المشتري بعد ذلك دفع الى فلان بن فلان
جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده
في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه تاما كاملا
وابراه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفايه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل
ذهبا عينا وازنة جيادا وتسلم فلان بن فلان الى فلان جميع الدار المحدودة

في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب
بجميع ما سمي لها ومنها في هذا الكتاب وقبضها منه فلان بن فلان
وصار في يده وقبضه بهذا الشرى المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب
المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب ثم ادرك فلان بن فلان ثم
ينسق الدرك على مثل ما نسقناه في موضعه فيما تقدم من كتابنا
فاذا اتيت على اخر ذلك كتبت على اثره وقد كتب هذا الكتاب نسختين
نظما واحدا ونسقا سواء لا زيد نسخة منهما على نسخة حرفا تغير حكما
ولا زيد معنى فنسخة منهما في يد فلان بن فلان ثقة له وحجة ونسخة منهما
في يد فلان ثقة له وحجة ثم تكتب الشهادة على اقرارهما جميعا على
مثل ما كتبناها في موضعها فيما تقدم من كتابنا هذا ه
قال ابو جعفر وان شئت كتبت الكتاب في هذا على
غير ما كتبنا وهو ان تكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في
هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان الفلاني و فلان
ابن فلان الفلاني وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة
باعيانهما واسمائهما وانسابهما اقرا عندهم واشهداهم

وانسابهما

على انفسهما في صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما وذلك في شهر كذا من
سنة كذا انهما كانا تعاقدا بينهما بيعا اكتتبا فيه على انفسهما كتاب شرى نسخته
بسم الله الرحمن الرحيم فتنسخ الكتاب كله ثم تكتب واشهدا بينهما على ذلك
فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود
وكتب هولاء الشهود في هذا الكتاب شهاداتهم بخطوطهم وان فلان بن
فلان بعد ذلك دفع الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب
ثم ينسق بقية الكتاب في ذلك على نحو ما نسقناه في الكتاب المفسوخ في هذا
الباب قال ابو جعفر وهذا احب الينا من المعنى الاول لانه
قد يجوز ان يدعي احد المتبايعين ان العقد الاول الذي كانا تعاقداه
بينهما فاسد غير واحد منهما تسليم شي الى صاحبه من مبيع ومن مبتاع
به فيكون ذلك موضع شغب وكان احوط منه نسخ الكتاب الاول كله
في هذا الكتاب ليوقف به على حقيقة ما كانا تعاقداه بينهما وهل
كان جايزا او فاسدا فان قال قايل فقد سميت في الكتاب الاول
الذي لم ينسخ فيه الكتاب الذي فيه ذكر تعاقد البيع تاريخ الكتاب
الاول واسما شهوده قيل له قد يجوز ان يتفق في ذلك تاريخ كتابين

كان الكتبا فيما بينهما في بيعين تعاقداهما في ذلك في شهر واحد
واشهدا على كل واحد منهما شهودا باعيانهم فلا يكون التاريخ
ولا اسما الشهود دليلين على الكتاب الذي كان فيه ذكر البيع
المورخ في هذا الكتاب انه بيع من ذينك البيعين المتقدمين

باب بيع الخيار

قال ابو جعفر واذا ابتاع الرجل من الرجل دارا على ان البايع
فيها بالخيار ثلاثة ايام او على ان المشتري فيها بالخيار ثلاثة ايام
ولم يتقابضا الدار ولا الثمن فارادا ان يكتبا بينهما كتابا يتواصفان
ما تعاقدا بينهما من ذلك كتبت كتاب الشرى على مثل ما كتبنا في البيع
الذي لم يقبض غير انك اذا انتهيت الى ذكر الثمن الذي به وقع البيع
بينهما كتبت على ان ذلك على ان فلان بن فلان يعني الذي له الخيار منهما
بالخيار في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب الى انقضاء يوم كذا لكذا
كذا ليلة تخلو من شهر كذا من سنة كذا وكان هذا البيع الذي تعاقده
فلان بن فلان وفلان بن فلان على ما سمي ووصف في هذا الكتاب
بينهما في يوم كذا لمضيها لكذا وكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا

ثم تكتب اقرارهما بالتفرق وتفرقهما بابدانهما بعد وقوع البيع بينهما
عن تراض منهما به على مثل ما كتبنا في ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب
ولا تكتب في هذا الكتاب بيعا لا شرط فيه ولا عدة لان احدهما قد
اشترط فيه الخيار على صاحبه ولا تكتب في ذلك دركا للمشتري على
البايع لان البيع لم يتم بعد الا ترى ان المشتري اذا كان هو الذي له الخيار
فيها فلم يملك البايع عليه الثمن فكيف يجب له ضمان درك على البايع
وانما يوجب الدرك له رد الثمن اولا ترى ان البايع لو كان هو الذي له الخيار
منهما ان المشتري لم يملك الدار بعد وان الدار في ملك البايع على حالها
حتى ينقطع خياره ويجوز بيعه فكيف يضمن له دركا فيما لم يملكه عليه
قال ابو جعفر وان شئت كتبت شرى لا شرط فيه ولا عدة
غير الشرط الذي اشترط فلان بن فلان على فلان بن فلان في هذا الكتاب
على ما سمي ووصف فيه وهذا احسن الكتابين المعنى الاول لانه ينفي
ان يكون احد المتبايعين اشترط على صاحبه في البيع شرطا غير ما
اقر به له في هذا الكتاب قال ابو جعفر ولم يكن ابو زيد
يكتب في كتابه ذكر اليوم الذي وقع فيه البيع بين البايع وبين المشتري

اذا كان احدهما بالخيار على ما كتبناه يخفى وهذا عندنا خطأ لانه
اذا لم يعقل ذلك لم يدر متى كان البيع وقع بينهما ولا كم بين وقوع البيع
بينهما وبين المدة التي ينقطع الخيار بتقضيها ويجب البيع به وقد اختلف
في مدة الخيار المشترطة في البيع فقال قوم منهم ابو حنيفة وزفر
ان كان مدة ثلاثة ايام او دون او اقل منها فالبيع جائز وان كانت اكثر
من ثلاثة ايام فالبيع فاسد وقال اخرون منهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن
اذا جعلت مدة الخيار معلومة ثلاثة ايام او اكثر من الثلثة فالبيع
فاسد وان جعلت ثلاثة فالبيع جائز فكتبنا ما كتبنا احتياطا من
هذا الاختلاف وانما كتبنا الى كذا كذا الليلة خلت من شهر كذا من
سنة كذا ولم نكتب لكذا وكذا ليلة بقيت من شهر كذا من سنة كذا لان
ما خلا من الشهر معلوم وما بقي منه مجهول لانه قد يكون مرة ثلاثين ومرة
تسعة وعشرين فكتبنا ما كتبنا لذلك فان امضى صاحب الخيار
البيع واراد ان يكتب في ذلك كتابا كتب هذا ما شهد عليه
الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن
فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان بن فلان الفلاني وقد اثبتوهما

وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما اقرا
عندهم واشهداهم على انفسهما في صحة عقولهما وابدانهما وجواز
امورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان فلان بن فلان المسمى في
هذا الكتاب كان ابتاع من فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب من
فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا جميع ما سمي ووصف
في كتاب نسخته بسم الله الرحمن الرحيم فينسخ الكتاب كله ومن شهوده
المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم
من الشهود وان فلان بن فلان بعد ذلك وقبل مضي مدة الخيار التي
اشترطها لنفسه في البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب
المنسوخ في هذا الكتاب اجاز هذا البيع وامضاه وابطل
خياره فيه فصار بذلك هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بيعا لا
شرط فيه ولا عدة ودفع بعد ذلك فلان بن فلان يعني المشتري
الى فلان بن فلان يعني البائع جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب
وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما كاملا ثم ينسق
الكتاب في ذلك وفي قبض الدار المبيعة وفي وجوب

90b

الدرك عن مثل ما كتبنا في ذلك في قبض ما لم يكن ذكر قبضه في كتاب
عقد البيع قال ابو جعفر وان اردت ان تكتب بينهما
كتاب الاجارة من غير ان يفسخ فيه كتاب المعاقدة كتبت الكتاب على
ما كتبنا حتى اذا انتهيت على التاريخ الاول كتبت ان فلان بن فلان المسمى
في هذا الكتاب يعني المشتري كان ابتاع من فلان بن فلان المسمى معه في هذا الكتاب
يعني البائع في يوم كذا من كذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا
جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الفلاني منها وهي الدار التي يحيط
بها وبجميعها ويشتمل عليها حدود اربعة احد حدودها وجميعها الاول
ويلي موضع كذا ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع وفيه
يشرع باب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ابتاع فلان
بن فلان من فلان بن فلان جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب
بحدودها كلها حتى ينتهي الى وكل حق هو لها خارج منها فاذا انتهيت
الى ذلك كتبت على اثره بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا
وازنة جيادا اشتري بها عدة فيه وعلى ان فلان بن فلان المسمى في هذا

الكتاب

91

الكتاب بالخيار في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ان شاء امضاه
وان شاء ابطله الى انقضاء كذا كذا ليلة تخلو من شهر كذا من سنة كذا وذلك
بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما قد تراءيا جميعا جميع هذه
الدار المحدودة في هذا الكتاب ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما
كتبنا في مثل ذلك مما قد تقدم في كتابنا هذا حتى تأتي على عن تراض
منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له فاذا انتهيت على ذلك كتبت واكتبنا
بينهما في ذلك كتاب شرى باسم فلان بن فلان يعني المشتري تواصفا
فيه ما كان بينهما مما سمي ووصف في هذا الكتاب تاريخ ذلك الكتاب
شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن
فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود والاحوط في هذا ان يكون
الكتاب الاول مؤرخا باليوم الذي وقع فيه البيع فان كان ذلك
قد فعل كتبت في هذا الثاني تاريخه يوم كذا من كذا كذا ليلة خلت من شهر
كذا من سنة كذا او سميت شهوده على مثل ما ذكرنا وان تكتب بعقد ذلك
ولم يقبض فلان بن فلان من فلان بن فلان الثمن المسمى في هذا الكتاب

91b

وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب ولم يقبض فلان
ابن فلان من فلان بن فلان شيئا مما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وان
فلان بن فلان يعني الذي له الخيار بعد ذلك قبل انقضا مدة الخيار المذكورة
في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب
امضى هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه
وشهوده في هذا الكتاب واجازه وقطع خياره فيه ثم تكتب دفع
المشتري الثمن الى البايع وتسليم البايع الدار الى المشتري ووجوب
الدرك للمشتري على البايع على مثل ما كتبنا في الدار التي لم يقبض
عند ابتياع مبتاعها اياها ثم تصف من بعد ذلك على ما في الكتاب
الذي قبل هذا الكتاب   قال ابو جعفر واذا لم
يكن الذي له الخيار اجاز البيع بلسانه ولكن مدة الخيار مضت فتم
البيع بمضيها كتبت في الموضع الذي كتبنا فيه الاجازه   ثم ان
مدة الخيار المسماة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور
تاريخه وشهوده في هذا الكتاب انقضت من قبل ان يبطل

92

فلان بن فلان يعني الذي له الخيار هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب لمضيها فيما
بين فلان بن فلان وفلان بن فلان وصار بيعا لا شرط فيه ولا عدة
ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا وان لم يكن الذي له الخيار اجاز البيع
ولكنه ابطله في الثلاثة الايام المشترط له الخيار فيها كتبت الكتاب
على ما كتبنا حتى اذا انتهيت الى قبض الدار المبيعة كتبت على اثر ذلك
وان فلان بن فلان يعني صاحب الخيار بعد ذلك قبل انقضا مدة
الخيار المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده
في هذا الكتاب نقض البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور
تاريخه وشهوده في هذا الكتاب فيما كان هو وفلان بن فلان تعاقدا
فيه البيع على ما سمي ووصف في هذا الكتاب بحق الخيار الذي كان
له فيه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وكان ذلك منه بمحضر
من فلان بن فلان يعني الذي لا خيار له المتبايعين ثم تكتب بعقب ذلك
فلا حق لفلان بن فلان يعني المشتري في هذه الدار المحدودة في
هذا الكتاب ولا في شي منها ولا في ارضها ولا في بنائها

ولا له دعوى له فيها ولا طلبة بسبب ملك ولا بيع ولا غيرهما على الوجه
والاسباب كلها وكل دعوى يدعيها فلان بن فلان يعني المشتري
في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه
وشهوده في هذا الكتاب وفي شيء منها وفي ارضها وفي بنائها
وفيما سوى ذلك منها ويدعي ذلك له احد بسببه وفيه تشهد له على
ذلك وثيقة يحضرها وحجة يحتج بها ولمن يدعيها من بعد استحلاف
فلان بن فلان بها ومطالبة ومنازعة وعلقة وتبعة فذلك كله زور
وباطل وافك وظلم وفلان بن فلان من جميع ذلك كله برى وفي حل
وسعة في الدنيا والآخرة لعلم فلان بن فلان يعني المشتري ولمعرفته
انه لا يدعي ذلك ولا شيئا منه ولا يدعيه له احد بسببه الا تعديا
وظلما فعل فلان بن فلان يعني البائع من فلان بن فلان يعني المشتري
جميع الاقرار والبراءة والتحليل المسمى جميع ذلك في هذا الكتاب
بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك وقد كتب هذا الكتاب نسختين
نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا تغير
حكمها ولا تزيد معنى فنسخة منهما في يد فلان بن فلان بعقد له

ونسخة منها

ونسخة منهما في يد فلان بن فلان بعقد له وحجة ◦ قال ابو جعفر
وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ربما كتبوا في مثل
هذا كتابا يذكرون فيه نقض البيع الذي كان بينه وبين البائع وبطلان الخيار
الذي كان بينهما فيه ولا يذكرون فيه جميع الاسباب التي جرت بين البائع
وبين المشتري وذهبوا في ذلك الى ان المشتري ان يكون في يده حجة
له هو انتقاض البيع خاصة حتى لا يطالبه البائع بعد ذلك بالثمن
ويدعي عليه وجوب البيع وتمامه ولكن الاحوط في ذلك عندنا
وفي غيره مما يحتاج احد المتعاقدين فيه الى حجة تكون في يده على صاحبه
ويحتاج صاحبه ان تكون في يده حجة عليه ان ينتقض البيع واسبابه
التي كانت بعده الى ان كتبا ذلك الكتاب بينهما ثم يجعله نسختين عند
كل واحد منهما احدهما لما يخاف من ذلك من تعلق العقدين
واختلافهما ◦ قال ابو جعفر ◦ وانما ذكرنا في كتابنا
حضور الذي لا خيار له المتبايعين نقض الذي له الخيار منهما البيع لما
في ذلك من الاختلاف كان ابو حنيفة ومحمد بن الحسن يقولان ليس للذي له الخيار

[illegible]

منها ان ينقض البيع الا بمحضر من صاحبه وقد كان ابو يوسف قال بهذا القول
ايضا ثم رجع عنه فقال له ان ينقض الخيار بحضرة صاحبه او لم يحضر
هكذا روى عنه محمد بن الحسن فيما حدثناه سليمان بن شعيب عن ابيه
عن محمد بن الحسن وروى عنه بشر بن الوليد انه قال في الاملاء ان كان البايع 93 b
هو الذي له الخيار منهما فنقضه جاز بحضرة المشتري او لم يحضر وان
كان الخيار للمشتري لم يكن له ان ينقض البيع الا بمحضر من البايع
وذهب في ذلك الى ان الخيار اذا كان للبايع فلم يخرج المبيع من ملكه
بعد البيع فله نقض البيع بحضرة المشتري او لم يحضر واذا كان الخيار
للمشتري فقد كان ملك المبيع على البايع بعقد البيع وهو اذا
نقض البيع بحق خياره فيه رده الى ملك البايع قال فليس له رده
الى ملك البايع الا بمحضر منه فكان من الحجة على هذا القول لمحمد بن
الحسن ان البايع اذا كان له الخيار في المبيع فلم يملك المشتري المبيع
ولكن البيع قد ملك على المشتري الثمن اذا كان المشتري لا خيار له
واذا كان المشتري بالخيار فقد ملك على البايع المبيع ولم يملك

البايع عليه الثمن لان خيار المشتري يمنع البايع من ملك البدل عليه
كما كان خيار البايع يمنع المشتري ملك المبيع عليه فلما كان المشتري
في هذا القول ليس له نقض البيع الذي يرد به المبيع الى ملك البايع
94 الا بمحضر من البايع كان بذلك النقض الذي يرد به البايع ملك الثمن
الى المشتري اذا كان الخيار الى البايع ليس له ذلك الا بمحضر من المشتري
وحكى محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن في هذا الباب ان ما ذهب اليه
ابو حنيفة في ذلك اولى عنده مما ذهب اليه ابو يوسف لحجة اخرى
وهي فيما ذكر انه وجد الموكل الذي يعقد الوكالة لوكيله فيما يعقد بما
عليه ليس له اخراج وكيله بعد منها بغير محضر من وكيله ذلك منه
وكذلك وكيله بعد قبوله الوكالة منه ليس له اخراج نفسه من
تلك الوكالة الا بمحضر من موكله اياه بها ذلك الا ترى ان رجلا
لو وكل رجلا ببيع عبده فمضى الوكيل ليبيعه ثم عزله الموكل عن ذلك
فباع العبد قبل ان يعلم بعزل الامر اياه ان بيعه جايز او لا ترى
ان رجلا لو وكل رجلا بابتياع عبد له بمال معلوم من فلان بن فلان

وكالة صحيحة ثم ابتاع بعينه من ذلك المال من فلان ذلك ومن ان يكون
البيع لنفسه انه لا يكون له ذلك لانه عقد للموكل اذ ذلك الشرى
فيكون له ولا يكون له اخراج نفسه مما قد عقده عليها الا بمحضر من عقد
ذلك له عليها وكذلك ايضا المضاربة لو ان رجلا دفع الى رجل
الف درهم مضاربة صحيحة على شرايط مسماه معلومة ثم اراد واحد
من رب المال ومن المضارب ابطال العقد بغير محضر من صاحبه انه لا يكون
له ذلك وكذلك الشركة لو تعاقد رجلان شركة بينهما على ما تجوز
عليه الشركة ثم اراد احدهما ابطال ذلك العقد بغير محضر من صاحبه
انه لا يكون له ذلك فلما كانت هذه العقود على ما ذكرنا ليس
لواحد من متعاقديها اخراج نفسه منها الا بمحضر من صاحبه كان كذلك
ايضا البيع المشترط فيه الخيار ليس لواحد من متعاقديه اخراج نفسه
مما عقده لصاحبه فيه الا بمحضر من صاحبه وانما كتبنا في بعض
البيع حضور الذي لا خيار له من المتبايعين ولم نكتب ذلك في اجازة
البيع لاجماعهم ان لا اجازة من الذي له الخيار من المتبايعين جايزة

حضو

حضور صاحبه ولم يحضر فان كان المشتري قد قبض الدار من البائع في
وقت وقوع البيع بينه وبينه ثم نقض الذي له الخيار منهما البيع
بحق خياره ولم يكن البائع قبض الثمن من المشتري كيف الكتاب في ذلك
على مثل ما كتبنا غير انك تذكر فيه ان المشتري قد كان قبض جميع ما وقع
عليه البيع بتسليم من فلان بن فلان يعني البائع اياه اليه وصار في يده وقبضه
ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتيت على ذكر نقض البيع كتبت
على اثر ذلك وسلم فلان بن فلان يعني المشتري الى فلان بن فلان يعني
البائع جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور
تاريخه وشهوده في هذا الكتاب بجميع ما سمي لها ومنها في هذا الكتاب
وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب هذا ان لم تكن
نسخة الكتاب الاول في هذا الكتاب وان كنت نسخته كتبت وفي الكتاب
المنسوخ في هذا الكتاب ثم تكتب وقبضها منه فلان بن فلان على
هيئتها التي كان قبضها عليها منه فلان بن فلان وصارت في يد فلان بن فلان
وقبضه ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا في ذلك فرغ من حق المشتري منها

95 b

من الدار على مثل ما كتبنا في ذلك في هذا الباب فان كان البائع
يخاف ان يكون المشتري قد الجاها الى غيره فاراد ان يضمنه الدرك
فيما من قبله وسببه كتب في اخر الكتاب قبل ذكر قبول البائع البراءة
والتحليل وقد ضمن فلان بن فلان يعني المشتري لفلان بن فلان يعني البائع
جميع الذي يدركه في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي الكتاب
المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب هذا ان لم تكن نسخت الكتاب
الاول في هذا الكتاب الثاني وان كنت نسخته كتبت وفي الكتاب المنسوخ
في هذا الكتاب من قبله وسببه بسبب توليج واشهاد وتمليك واقرار
وحدث ان كان فلان بن فلان الجاها في هذه الدار المحدودة في هذا
الكتاب وفي شيء منها او الجاته له بحدث بامره وحيلة ان كان الجاها
في ذلك او احيلت له بامره يريد بشيء من ذلك ابطال شيء مما يجب عليه
لفلان بن فلان يعني البائع بحق البيع المذكور في هذا الكتاب ضمانا لازما
واجبا بامر حق واجب لازم عرفه فلان بن فلان يعني المشتري لفلان
ابن فلان يعني البائع ولزمه بذلك ضمان ما ضمنه له في هذا الكتاب

وابراه

96

وابراه لفلان بن فلان ان ادرك فلانا بعد ذلك درك من قبله وسببه حتى يخلص
من جميع الذي يدركه في ذلك من قبله وسببه او يرد عليه جميع الذي يجب له
عليه رده ويلزمه له بحق الدرك والضمان المسميين في هذا الكتاب
فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الاقرار والبراءة والتحليل
والضمان المسمى جميع ذلك في هذا الكتاب مخاطبة منه اياه على جميع ذلك
ثم تكتب بعقب ذلك وقد كتب هذا الكتاب بنسختين ثم تتبع ذلك الشهادة
على مثل ما كتبنا في مثل ذلك مما قد تقدم في هذا الباب
فان كان البائع قد قبض الثمن من المشتري في وقت وقوع البيع بينهما
كتبت الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا وذكرت فيه ان البائع قد كان قبض
الثمن من المشتري واستوفاه منه تاما كاملا فان كان الخيار كان
للبائع كتبت وابراه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له منه على
مثل ما كتبنا في مثل ذلك مما قد تقدم في هذا الكتاب وان كان الخيار
للمشتري لم يكتب وابراه من جميعه لان الخيار اذا كان للبائع لم يمنعه
من ملك الثمن فقبضه اياه براءة للمشتري واذا كان الخيار للمشتري

لم يملكه البايع فقبض المشتري اياه منه ليس ببراءة للبايع لان البراءة
بالقبوض انما تكون ممن وجب له قبض الذي قبض قبل قبضه اياه
فان كان الخيار للبايع فنقض البيع بحق خيارة والثمن دراهم او دنانير
او شي مما يكال او يوزن او مما يعد مما له مثل وقد كان البيع وقع على
هذا المكيل او على هذا الموزون او على هذا المعدود وسوى الدراهم
والدنانير بغير عينه ثم اعطاه المشتري ذلك وقبضه منه ثم نقض
البايع البيع بحق خيارة فيه وجب عليه ان يرد البايع على المشتري
مثل ما قبض منه وليس عليه ان يرد عليه ما قبض منه بعينه وان كان
قايما في يده وان كان الثمن عروضا وجب عليه ان يردها بعينها
وكذلك ينبغي ان يبين ذلك في كتابك على ما ذكرنا في كل صنف
من هذه الاصناف فان الخيار للمشتري وجب على البايع ان يرد
عليه ما كان قبض منه عرضا او غير عرض لانه لم يكن ملكه عليه
وينبغي ان يبين ذلك في كتابك ويكتب انه سلمه الى المشتري وان
المشتري قبضه منه وهو على هيئته التي كان البايع قبضه منه عليها

باب اشرية النخل والشجر

قال ابو جعفر واذا اشترى رجل من رجل نخلة بارضها
فاراد ان يكتبا بينهما في ذلك كتابا كتب هذا ما اشترى فلان
ابن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني اشترى منه جميع النخلة
الكذا من البستان المحظور الذي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها ثم
يحد البستان ثم يكتب ذكر باب البستان ليدل ذلك انه محظور ثم
تكتب وهذه النخلة التي وقع عليها هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
من هذا البستان المحدود في هذا الكتاب في الجانب الكذا
او مستدارتها كذا او يحيط بموضعها من الارض ويجمعه ويشتمل عليه
حدود اربعة ثم يحدده ثم ينسق الكتاب في الارض المعروفة فان كان
هذا البستان غير محظور فقد تقدم كلامنا في مثل ذلك في بيع البيت
من الدار ومن الارض المحظورة ومن الارض غير المحظورة ومثله في ذلك
ما ينبغي ان يكتب في هذا بفصل ذلك ووجوه الاحكام فيه ولو كان
لهذه النخلة المبيعة شرب من نهر في هذا البستان الذي هي فيه
كتب في موضع ذكر حقوقها وشربها الذي هو لها من النهر

من هذا البستان المحدود في هذا الكتاب في موضع كذا ومتصل
ما في هذا الشرب والنهاية القناة التي من هذا البستان المحدود في
هذا الكتاب في موضع كذا من اول هذه القناة الملاصق اولها هذه
البير المحدود في هذا الكتاب من جانبها الكذا حتى ينتهي ذلك الى
هذه النخلة التي وقع عليها هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
وان كان اشترى هذه النخلة على ان يقلعها باصلها فذلك جايز
فان اراد ان يكتب في ذلك كتابا كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان
ابن فلان الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني اشترى منه جميع النخلة
التي من البستان الذي بمدينة كذا في موضع كذا ثم تحد البستان ثم تصف
موضع النخلة وتحده ثم تكتب اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان
جميع هذه النخلة الموصوفة المحدودة ارضها من البستان المحدود
في هذا الكتاب باصلها وجريدها وسعفها القايمين فيها خلا
ارضها فانها لم تدخل في شي منها في هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب ثم تسمي الثمن ثم تذكر دفع المشتري اياه الى البايع
وقبض البايع اياه منه ثم تكتب قبض المشتري النخلة

من البايع

من البايع بتسليم البايع اياها اليه وتكتب مع ذلك على ان يقلعها باصلها
ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا غير انك لا تحتاج في
ذلك الى ذكر ضمان الدرك فان احببت ان تكتب في ذلك ضمان الدرك
فلا تذكر لها حقوقا غير ان اصحابنا لا يكتبون ضمان الدرك الا في
العقارات خاصة ويجيزون فيما سواها بما توجبه الاحكام
فان اذن البايع للمشتري في ترك النخلة في ارضه عارية منه اياه ذلك
كتبت على اثر ذكر التفرق وقد اذن فلان بن فلان يعني البايع
لفلان بن فلان يعني المشتري في ترك هذه النخلة التي وقع عليها
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب في موضعها الذي هي فيه الى من
شا تركها فيه من موضع هذه النخلة من البستان المحدود في هذا الكتاب
عارية في يد فلان بن فلان يعني المشتري لفلان بن فلان يعني البايع
ياخذه فلان بن فلان يعني البايع بقلعها عن ارضه متى شا وعلى ان فلان
ابن فلان يعني المشتري لم يستحق بهذه العارية المذكورة في هذا الكتاب
من موضع هذه النخلة التي وقع عليها هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب من تربة هذا البستان المحدود في هذا الكتاب

98 b

شيا وجميع ما في هذا الكتاب من اذن واجازته فعلى غير شرط كان
في عقده هذا البيع المسمى في هذا الكتاب شهد

باب
شرى الثمرة القايمة في روس النخل وشرى الزرع
القايم في الارض

قال ابو جعفر واذا اشترى رجل من رجل ثمرة قايمة في
نخل كتبت هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن
فلان بن فلان الفلاني اشترى منه جميع الثمر القايم في النخل الذي في
البستان الذي بمدينة كذا في الموضع الفلاني منها وهو البستان
الذي يحيط به ويجمعه ويشتمل عليه حدود اربعة احد حدوده
الحد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع
وفيه نشرع باب هذا البستان المحدود في هذا الكتاب اشترى
فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الثمر القايم في نخل هذا البستان
المحدود في هذا الكتاب بعد ان زهى هذا الثمر وتناهى عظمه
وحل بيعه خلا ما لله عز وجل في هذا الثمر من الصدقة الواجبة
وهو سهم واحد من عشرة اسهم من هذا الثمر المذكور في هذا

99

الكتاب شايع فيه غير مقسوم منه هذا ان كانت ارضه تسقى
سيحا او تسقيها السما وان كانت تسقى بغرب او دالية او سانية
كتبت وهو سهم واحد من عشرين سهما من هذا الثمر المذكور في
هذا الكتاب شايع فيه غير مقسوم منه فان جميع ما وقع عليه
هذا الكتاب لم يدخل ولا شي منه في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
ثم ينسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في مثله مما قد تقدم في
كتابنا هذا وقد كان ابو زيد يكتب في هذا نحو مما كتبنا غير انه
لا يذكر في كتابه زهو الثمرة ولا تناهي عظمها ولا حل بيعها وذلك عندنا
اغفال منه لان اهل المدينة لا يجيزون بيع الثمار حتى تزهى وتتناهى
عظمها قال ابو جعفر فان اراد المشتري اشتراط
ترك الثمر في روس النخل الى وقت صرامه فان الناس يختلفون في
ذلك فمنهم من يقول اذا وقع البيع على هذا الشرط كان البيع
فاسدا وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومنهم
من يقول البيع جايز والشرط جايز لان معاملات الناس
على ذلك يجري وممن ذهب الى هذا القول محمد بن الحسن

[illegible]

99 b

فكان اوثق الاشياء في هذا ان يترك ذلك على العارية من البائع
للمشتري وهو اقصى ما يقدر عليه في هذا الباب وان كان للبائع
مع ذلك ان ياخذ المشتري برفع ذلك عن نخله متى شاء في قول ابي حنيفة
وابي يوسف فان اردت ان تبين ذلك في كتابك كتبت وقد اذن
فلان بن فلان يعني البائع لفلان بن فلان يعني المشتري في ترك هذا
الثمر الذي وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب في رؤوس النخل
الذي هو فيها الى وقت صرامها ثم تكتب وجميع ما في هذا الكتاب
من اذن فعلى غير شرط كان في عقدة البيع المسمى في هذا الكتاب هذا
شهدوا قال ابو جعفر واذا اشترى الرجل من الرجل
ثمرا في نخل لم يتناه عظم ذلك الثمر فتركه بغير امر من البائع حتى
تناهى في نخله فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا في
ذلك الثمر كله للمشتري وعليه ان يتصدق منه بما ازداد في نخل البائع
ولو اشتراه وهو بلح قد تناهى عظمه ثم تركه بغير اذن البائع
في النخل حتى صار رطبا فان ذلك كله للمشتري ولا يتصدق منه بشي
لانه ما ازداد شيئا انما تغير فصار رطبا بعد ان كان بلحا

وكان

108

وكان بسرا ولو تركه باذن البائع كانت الزيادة للمشتري طيبة
في جميع ما وصفنا ولو استاجر رؤوس النخل من البائع شهرا معلوما
باجر معلوم او استاجرها منه الى جذاذ الثمرة كانت الاجارة فاسدة
في الوجهين جميعا ولم يجب للبائع على المشتري اجر وكانت زيادة
الثمرة طيبة للمشتري لان الاجارة لما ان بطلت صار المشتري كانه
ترك الثمر في نخل البائع باذن البائع في ذلك له على سبيل العارية
ولو ان رجلا اشترى من رجل زرعا قائما بغير ارض كتبت
هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني
اشترى منه جميع الزرع الكذا القائم في الارض التي بموضع كذا
في الموضع الكذا منها المعروف بكذا ثم تحد الارض ثم تكتب
اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذا الزرع الكذا
القائم في هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب بعد ان تناهى
عظم حبه واشتد وحل بيعه خلا حق الله في هذا الزرع المذكور
في هذا الكتاب من الصدقة الواجبة فيه وهو كذا وكذا سهما من
كذا وكذا سهما فان جميع ما وقع عليه هذا الاستثناء المسمى في

هذا الكتاب لا يدخل ولا شي منه في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
وتمثيل ذلك ما كتبناه في الثمرة المبيعة في رؤوس النخل وسوا
هذا كان هذا الزرع في ارض العشر او في ارض الخراج حتى يكون
الكتاب في ذلك مجمعا على صحته لما قد ذكرنا قبل هذا الباب
عن اهل المدينة انهم يوجبون العشر في الزرع الذي يكون في ارض
الخراج كما يوجبونه في الزرع الذي يكون في ارض العشر وسوا
ايضا كان الزرع مما يكون مقداره خمسة اوسق او اقل من خمسة
اوسق اراد ان يكون كتابك مجمعا على صحته لان ابا حنيفة
يوجب الصدقة في قليل ما تخرج الارض وكثيره وقد روي
ذلك عن ابرهيم ومجاهد وكذلك نكتب في ثمرة النخل المبيعة
فيما قل منها وفيما كثر على مثل ما كتبنا فيها وفي الزرع
المبيع على ما ذكرنا حتى لا يكون لاحد من اهل العلم سبيل
الى نقض كتابك فان اراد المشتري استيجار الارض من
البايع الى وقت معلوم كتبت الكتاب على مثل ما
كتبنا حتى اذا اتيت على وتفرقا بعد هذا البيع المسمى

في هذا

في هذا الكتاب بابدانهما عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له
كتبت على اثر ذلك ثم ان فلان بن فلان يعني المشتري استاجر
من فلان بن فلان يعني البايع جميع الارض التي فيها هذا الزرع
المسمى في هذا الكتاب وهي الارض المحدودة في هذا الكتاب
بحدودها كلها وجميع حقوقها كذا كذا شهرا متوالية اولها
مستهل شهر كذا من سنة كذا وآخرها انقضاء شهر كذا من سنة كذا
بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا على ان يدفع فلان
ابن فلان الى فلان بن فلان اجرة كل شهر من هذه الشهور المسماة
في هذا الكتاب عند انقضائه وهي كذا كذا دينارا مثاقيل
ذهبا عينا وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع
ما وقعت عليه هذه الاجارة المسماة في هذا الكتاب وقبضه
منه فلان بن فلان وصار في يده وقبض هذه الاجارة المسماة
في هذا الكتاب في مستهل شهر كذا من سنة كذا بغير حائل
بينه وبينه وبغير مانع له منه وذلك كله بعد ان اقر فلان بن فلان
وفلان بن فلان انهما افترقا جميعا عن ما وقعت عليه هذه الاجارة

المسماه في هذا الكتاب وعايناه داخله وخارجه ووثق لما ذلك
وعرفاه جميعا عند عقده الاجاره المسماه في هذا الكتاب
بينهما وقبل ذلك فتعاقدا هذه الاجاره المسماه في هذا الكتاب
على ذلك وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذه الاجاره المسماه في هذا
الكتاب عن تراض منهما بها وانفاذ منهما لها وكان استيجار فلان بن فلان
من فلان بن فلان جميع ما ذكر استيجاره اياه منه في هذا الكتاب
بغير شرط كان بينهما في عقده هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
وبعد ان تفرقا بابدانهما عن المجلس الذي تعاقدا فيه هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب وقد كان ابو زيد يكتب في هذه
الاجاره استاجر منه مواضع الزرع وهذا عندنا خطا لان
ذلك على مواضع نبات الزرع دون غيره من الارض فكان
الاوثق في ذلك عندنا والله اعلم ما كتبنا وكان ابو زيد يكتب
ايضا في هذه الاجاره كل شهر بكذا ولا يسمي عدد الشهور وهذا
عندنا خطا لاختلاف الناس في ذلك فكان ابو حنيفه
يجعل الاجاره في هذا على شهر واحد وكان ابو يوسف ومحمد

يجعلانها اجاره جايزه كل شهر بما سمي الى ان يخرج مما وقعت عليه الاجاره
من يد المستاجر فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا الاختلاف
وقد كان ابو زيد ايضا يكتب في هذه الاجاره على ان لفلان بن فلان
ترك هذا الزرع الذي وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
في مواضعه الى انقضا هذه الشهور المسماه في هذا الكتاب وهذا
عندنا مما لا يحتاج اليه لان الاجاره اذا وقعت على الارض كان
للمشتري منع البايع منها ومن دخولها ولم يكن للبايع ان ياخذ
المشتري برفع شي مما له فيها فلا معنى لهذا الذي كتبه ابو زيد وهو
ايضا عندنا على ما عقد عليه الاجاره محال لانه لم يعقد
الاجاره على شهور معلومه فيكون لها انقضا ينتهي اليه ويرجع اليه
وانما عقدها كل شهر بكذا وكذا وان برا البايع الى المشتري
من عيوب الثمره التي باعه اياها في النخل او من عيوب الزرع
القايم الذي باعه اياه كتبت الكتاب على ما كتبنا غير انك
تكتب في اخره قبل الشهاده واقر فلان بن فلان يعني المشتري
انه قد نظر الى عيوب جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في

هذا الكتاب وعرفاه وعايناه عيانا عيانا واقر فلان بن فلان معه
مع البائع بتمامه

باب شرى الحمامات

قال ابو جعفر واذا اشترى رجل من رجل حماما بموضع زبله
وموضع بيره فاراد ان يكتب في ذلك كتابا كتب هذا ما اشترى
فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني اشترى
منه جميع الحمام وجميع الحجرة المعروفة بملقى زبله وجميع الحجرة التي فيها
بير هذا الحمام وساقيته وهذا الحمام وهاتان الحجرتان بمدينة
كذا في الموضع الذي منها المعروف بكذا فان ذلك يلاصق بعضه
بعضا كتبت ويحيط بهذا الحمام وبهاتين الحجرتين ويجمع ذلك
ويشتمل عليه حدود اربعة وان شئت كتبت وهذا الحمام وهاتان
الحجرتان ملاصق بعضهن بعضا ويحيط بهن ويجمعهن ويشتمل عليهن
حدود اربعة وانما ذكرنا ملاصقة بعضهن بعضا ولم نجتزئ بقولنا
ويحيط بهن ويجمعهن ويشتمل عليهن حدود اربعة لانه قد يجوز ان
تكون تلك الحدود تجمعهن وغيرهن من الطرق والدور والمنازل
اللاتي لم يقع عليهن البيع فكتبنا الملاصقة لينفي ذلك

ولهذا

ولهذا دل على ان ما حوته الحدود قد دخل في البيع ثم تكتب حدودها فتقول
الحد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع وفيه
يشرع ابواب هذا الحمام وهاتين الحجرتين هذا ان كانت ابوابهن تشرع
في حد واحد وان كانت تشرع في حدود مختلفة كتبت ولهذا الحمام
ولهاتين الحجرتين المحدودات في هذا الكتاب ثلاثة ابواب فمنهن باب
واحد يشرع منهن في حد من الحدود ويدخل منه الى الحمام الداخل في
الحدود المذكورة في هذا الكتاب ومنهن باب واحد يشرع منهن
في حد من الحدود ويدخل منه الى الحجرة المعروفة بملقى زبل هذا الحمام الداخل
في الحدود المذكورة في هذا الكتاب ومنهن باب واحد يشرع
منهن في حد من الحدود ويدخل منه الى الحجرة المعروفة ببير هذا الداخل
في الحدود المذكورة في هذا الكتاب وان كانت كل واحدة من هاتين
الحجرتين خارجة عن حدود الحمام كتبت الكتاب على ما كتبناه اذا انتهيت
الى ذكر مواضعهن من المدينة التي هن فيها كتبت على اثر ذلك ويحيط
بهذا الحمام ويجمعه ويشتمل عليه حدود اربعة حتى تاتي على حدوده كلها

ثم يمثل ذلك في كل حجرة من الحجرتين اللتين دخلتا في البيع مع الحمام ثم
يكتب بعقب ذلك في هذا وفي الكتاب الأول اشترى فلان بن فلان
من فلان بن فلان جميع الحمام وجميع هاتين الحجرتين المحدود الموصوف
جماعتهن في هذا الكتاب بحدودهن كلها وارضهن وبنائهن وسفلهن
وعلوهن ومرافقهن في حقوقهن وطرقهن التي هي لهن من حقوقهن
ومسايلهن في حقوقهن ومغايضهن في حقوقهن وكل قليل وكثير هو لهن
فيهن ومنهن من حقوقهن وكل حق هو لهن داخل فيهن وكل حق هو لهن
خارج منهن في جميع قدور هذا الحمام الداخلة في الحدود المذكورة في
هذا الكتاب وهي كذا وكذا قدرا فتصفهن وتذكر ما هن منه حديد
او رصاص وجميع مازيب هذا الحمام القائمة فيه وجميع بيره الداخلة
في الحجرة الداخلة في الحدود المذكورة في هذا الكتاب وجميع الساقية
القائمة على هذا البير وجميع اداتها القائمة فيها ثم ملتسق الكتاب
في ذلك على مثل ما كتبنا في اشترى الدور   قال ابو جعفر
وقد كان بعض الناس يكتب في هذا اشترى منه جميع الحمام ولا يذكر

مع ذلك حجرة البير والحجرة ملقى الزبل ثم ملتسق الكتاب على ذلك حتى يصير
الا ذكر الحقوق فيكتب معها وموضع زبله وجميع الحجرة التي فيها بير الما
ثم يحد كل واحد منهما   وكان ابو زيد يكتب في ذلك مثل ما كتبنا فكان
احسن عندنا مما كتب الاخرون لانه اذا كتب كما كتب الاخرون ما ذكر
في كتابه من الحقوق والحدود انما رجع على الحمام واذا كتب على ما كتبنا
نحن وعلى ما كان ابو زيد يكتب فذكر الحمام وذكر حجرته التي يلقى
فيها زبله وذكر حجرته التي فيها بيره رجع ذكر الحقوق والحدود على
ذلك كله   وقد يكون للحجرة التي فيها البير والحجرة التي يلقى فيها الزبل
حقوق باينة من حقوق الحمام فلا تدخل في البيع الا باشتراط المشتري
اياها فاخترنا من هذا ما كتب ابو زيد لانه ياتي على ذلك كله وتركنا
ما كتب الاخرون لما فيه من التقصير عن ذلك   قال ابو جعفر
وقد اختلف الناس فيما يكتب فيما ينفرد به كل واحد من هاتين الحجرتين
من الحقوق دون صاحبتها وفيما ينفرد به الحجرتان جميعا من الحقوق التي
هي لهما او فيهما دون الحمام وفيما ينفرد به الحمام من الحقوق التي هي له

104 b

دون الحجرتين وكان بشر بن الوليد يجمع ذلك كله في ذكر الحقوق بكلام
واحد فيكتب بحدودهن كلها وأرضهن وبنائهن وقدورهن ومبازلهن
ومرافق كل واحد من الحمام ومن الحجرتين بما ينفرد به مما هو فيه وليس في
غيره مما وقع البيع عليه معه وكذلك كان يكتب أيضا في دار وحمام
بيعا جميعا صفقة واحدة فيكتب وقدورها ان ابتدا ذكر الحقوق والحدود
بحدودهما كلها وان ابتدا فكتب بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع كتبت
وقدوره ومبازله ثم ينسق الحقوق على ذلك وكان غيره من أصحابنا
يبتدي بذكر الحقوق التي في الدار والحمام فيجعل ذلك نسقا واحدا
حتى ينتهي إلى آخر الحقوق التي في الجنسين جميعا ثم يذكر لكل واحد
من الجنسين ما ينفرد به من الحقوق من الجنس الآخر على نحو ما كتبنا
قال أبو جعفر وقد رأيت بكار بن قتيبة يختار هذا ولا أعلمه
الا حكاه عن هلال بن يحيى

باب اشترية الأرحا

قال أبو جعفر وإذا اشترى رجل من رجل بيتا فيه رحا
بالرحا التي فيه وبآلتها كتبت هذا ما اشترى فلان بن فلان بن

105

فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني اشترى منه جميع البيت
الذي هو منه كذا في الموضع الكذا منها ويحيط بهذا البيت وبجميعه
ويشتمل عليه حدود أربعة فيحدده ثم يكتب اشترى فلان بن فلان
من فلان بن فلان جميع هذا البيت المحدود في هذا الكتاب بحدوده كلها
وأرضه وبنائه وسفله وعلوه ومرافقه في حقوقه وطرقه التي هي له
من حقوقه ومسايله في حقوقه وجميع الرحا الفارسية القائمة
فيه وجميع أحجارها وجميع خشبها وجميع أداتها وآلتها القائم ذلك كله
فيها فإن سميت الأداة فحسن وإن تركت التسمية لم يضرك ثم يكتب
وبكل واحد منهما
وبكل قليل وكثير هو لهذا البيت ولهذا الرحا الداخلة في حدودهما
المذكورة في هذا الكتاب من حقوقهما ومن حقوق كل واحد منهما
وكل حق هو لهما داخل فيهما وكل حق هو لهما ولكل واحد منهما خارج
منهما ثم ينسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في الدور والعقارات
وإن شئت أيضا ابتدأت في ذكر الحقوق فجعلت الخطاب على البيت
خاصة حتى إذا انتهيت إلى كل حق هو له خارج منه كتبت على إثر ذلك

وجميع الرحا الكذا الداخلة في حدود هذا البيت المحدود في هذا الكتاب
ببنائها وآلاتها وجميع البناء وأداتها القائم ذلك كله فيها ثم يكتب
بعد ذلك أداتها ثم تنسق الكتاب في ذلك على نحو ما نسقناه في مثله
وقد كان أبو زيد يبتدي كتابه في ذلك بذكر الرحا مع البيت فكتب هذا
ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع البيت الذي يحد منه
كذا في الموضع الكذا منها وجميع الرحا التي فيه بالبناء وأداتها ثم ينسق
كتابه على ذلك   وكان غيره من أصحابنا يكتب في ذلك نحوا مما كتبنا
فكان من حجة أبي زيد فيما ذهب إليه من ذلك أن الرحا منها ما لا يدخل في
البيع إلا باشتراط المشتري إياه قال فما لا يدخل في البيع إلا باشتراط
المشتري إياه يكون مبيعا إذا اشترطه قال فلهذا جعلت ذكر الرحا
في أول كتابي بعد ذكر البيت الذي هي فيه   قال أبو جعفر فيقال له
قد كنت في الثمرة التي لا تدخل في مع البستان التي هي فيه لما اشترطها
مشتري البستان في الشرى مع ذكر حقوق البستان وأخليت
أول كتابك من ذكرها وأسلفت هذا في غير شيء من كتبك التي قد
ذكرنا بعضها عنك فيما قد تقدم من كتابنا هذا في الثمرة

منه أهلا أو لكتابكم من ذكره ما يجب به عليكم أن تفعلوا ذلك في بيع الرحا
مع البيت التي هي فيه   باب اشترا العيون
قال أبو جعفر   وإذا اشترى رجل من رجل عينا   فأراد أن
يكتب في ذلك كتابا كتب   هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان من
فلان بن فلان اشترى منه جميع العين التي يقال لها كذا وجميع
الأرض المحيطة من جميع جوانبها وهذه العين وهذه الأرض يحد منه كذا
في الموضع الكذا منها ومبتدى هذه العين موضع كذا ومنتهاها إلى
موضع كذا ومستدارها كذا كذا ذراعا بذراع كذا وهي عين
ظاهر ماؤها غير مغور ولا متغير وذرع هذه الأرض المحيطة
بهذه العين من جميع جوانبها كذا كذا ذراعا بذراع كذا من كل جانب
منها كذا كذا ذراعا بذراع كذا ويحيط بهذه العين وبهذه
الأرض المحيطة بها من جميع جوانبها المذكورة في هذا الكتاب
ويجمعها ويشتمل عليها حدود أربعة أحد حدودها الحد الأول
وهو كذا ينتهي إلى كذا والحد الثاني والثالث والرابع ثم يكتب
اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه العين وجميع هذه

الارض المحدوده الموصوف جاعتها في هذا الكتاب بحدودهما كلها
وارضهما فان كان فيهما بنا خشبيه وبنايهما سفله وعلوه ثم ملتزق
الكتاب في ذلك على ما كتبنا في مثله مما تقدم في كتابنا هذا احتج اذا
امتد على ذكر الزوجية هيئة وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان
ابن فلان انهما قد رايا جميعا جميع هذه العين وجميع هذه الارض المحيطة
بها من جميع جوانبها المحدود ذلك في هذا الكتاب داخلها وخارجها
وجميع ما فيهما ومنهما من قليل وكثير ووقفا على نهايات حدودها
المذكوره لهما في هذا الكتاب وعلى ما وصف به ما هذه العين على
ما سمي ووصف في هذا الكتاب وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا
عند عقده هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا
على ذلك وتفرقا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له وذرع هذه الارض المحيطة
بهذه العين المذكوره في هذا الكتاب من جميع جوانبها بين فلان
ابن فلان وفلان بن فلان باذنهما وامرهما وبحضرتهما ذراع

عدوا

عدوا فكان ذرعهما كذا وكذا ذراعا بذراع كذا على ما سمي ووصف في هذا
الكتاب وكان الذي يحيط منهن من كل جانب من جوانب هذه العين ما سمي ووصف
في هذا الكتاب وذكرت فيه انه محيط بها من كل جانب من جوانبها على ما سمي
من ذلك ووصف في هذا الكتاب فصدق فلان بن فلان يعني المشتري
هو هذا الذراع على ذرعهم الموصوف في هذا الكتاب بعد احاطته به علما
ووقوفه عليه وقوفا صحيحا ثم يكتب الذكر في ذلك على تمام مثل ما كتبنا
في اشريه الدور والعقارات   قال ابو جعفر   وكان ابو زيد يكتب
في هذا اشترى منه جميع العين التي يقال لها كذا او حريمها وهو خمسمائة ذراع
ذراع من جميع جوانبها فكرهنا ذلك وان كان حريم البئر العين ما به ذراع
كما ذكر لان ما كتبناه من ذلك ابين واوضح واقرب الى فهم العامة
وذلك ان الحريم انما يكون للعين التي تحيا في الارض الميتة وقد اختلف
الناس في احيا الارض الميتة فقال بعضهم لا يكون ذلك الا باذن الامام
وبتصيير الامام ذلك لمن احياه وممن قال ذلك ابو حنيفة وقال بعضهم
من احيا ارضا ميتة فهي له ولا يحتاج في ذلك الى اذن الامام ولا تصييره
اياه له وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن ثم وصف
ابو يوسف الارض الميتة فقال هي كل ارض اذا وقف رجل

على أدنى موضع منها إلى أقرب الأمصار إليها فنادى ما علا صوته لم يسمعه
أقرب من في المصر إليه قال فما كانت هذه صفته فهو موات من أحياه فهو
له ومن كان على غير ذلك فليس بموات هكذا حدثنا سليمان بن شعيب
عن أبيه عن أبي يوسف قال أبو جعفر فلما ذكرنا ذلك كذلك ورأينا
الحريم إنما يكون في الموات الذي وصفنا ولا يكون لغيره أخذ بها رجل في
أرضه كان أحوط الأشياء للمشتري والبائع جميعاً الا يذكرا فيما يتبايعان
ما يدل على موات فيقع فيه من الاختلاف ما وصفنا ورأينا أن يمثل
ما يكتب في الأملاك التي لا اختلاف فيها على ما كتبنا ولأنه قد يجوز أن تكون
فيها العين لم تكن مواتاً وكانت ملكاً للرجل فأحدث فيها هذه العين
فلا يستحق العين بذلك حريماً فيكون البائع والمشتري قد اشترطا
ما لا حريم له ومثل هذا يفسد البيع ه

باب شرى البئر العطن

وإذا اشترى رجل من رجل بئر عطن فأراد أن يكتب في ذلك كتاباً
فإنه يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان
الفلاني اشترى منه جميع البئر التي يقال لها كذا في الموضع المعروف بكذا

وجميع

وجميع الأرض المحيطة بها من جميع جوانبها وذرع هذه الأرض كذا وكذا ذراعاً
من كل جانب من جوانب هذه البئر المذكورة في هذا الكتاب وإن شئت كتبت
ذرع هذه الأرض المحيطة بهذه البئر المذكورة في هذا الكتاب كذا وكذا
ذراعاً من كل جانب بذراع كذا من جوانب هذه البئر المذكورة في هذا
الكتاب كذا وكذا ذراعاً بذراع كذا وهي بئر طاهر ماؤها غير مغور
ولا متغير ثم تكتب ويحيط بهذه العين وبهذه الأرض المذكورتين
في هذا الكتاب ويجمعهما ويشتمل عليهما حدود أربعة ثم تحددها ثم تنسق
الكتاب على ما كتبنا في مثل ذلك مما قد تقدم في كتابنا هذا غير أنك
تزيد في الحقوق وعطنها في حقوقها وحياضها التي هي لها في حقوقها
الداخلة في حدودها المذكورة لها في هذا الكتاب ثم تنسق الكتاب
على مثل ما كتبنا في ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب وكذلك إن كانت
البئر بئر ناضح كتبت الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في ذلك فيما قد تقدم
في كتابنا هذا ه قال أبو جعفر وقد كان أبو زيد يكتب في هذا
كله اشترى منه جميع البئر الكذا وحريمها ثم يكتب في بئر العطن وهو
أربعون ذراعاً ويكتب في بئر الناضح وهو ستون ذراعاً فكرهنا ذلك

لما قد ذكرناه في الحريم في الباب الذي قبل هذا الباب وقد قال اصحابنا
في مثل الناضح ان حريمها ستون ذراعا ان كان الحبل منتهى اليها او منتهي الى
ما دونها وان بلغها وان كان الحبل يجاوزها كان حريمها ما بلغه حبلها
فقد صار الحريم على قولهم يختلف فمرة ستون ذراعا ومرة اكثر من ذلك
فلما رأينا ذلك كذلك وقد وصفنا في الحريم ما ذكرنا رأينا ان الاحوط
السكوت عن ذكر الحريم وايقاع البيع على اذرع معلومة كما مثل
في غير الانهار على ما قد تقدم من امثال ذلك في كتابنا هذا وان اشكل
في كتابك عن حكم العطن فلم تكتب ذكره كان احب الينا

باب اشترية الانهار

قال ابو جعفر واذا اشترى رجل من رجل نهرا في صحراء اكتب
هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان بن فلان
الفلاني اشترى منه جميع النهر الذي يقال له كذا في موضع كذا او جميع
الارض التي على جانبي هذا النهر وهو كذا وكذا ذراعا في كذا
كذا ذراعا من الجانب الكذا من هذا النهر وكذا وكذا ذراعا في كذا
كذا ذراعا وما اخذه في كذا ومصبه في كذا ويحيط بهذا النهر

ويحده

وبهذه الارض التي على جانبيه المذكورة في هذا الكتاب وبجمعها
ويشتمل عليها حدود اربعة ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا
في اشترية العقارات وقد كان ابو زيد يكتب في هذا الجنس ويذكر
الارض التي على جانبي النهر وهذا عندنا خطا لان الناس قد اختلفوا
في النهر هل له حريم ام لا فكان بعضهم يقول لا حريم للنهر وانما الحريم
للبير العطن وبير الناضح لحاجة العطن وحاجة الناضح الى ذلك
وممن قال بهذا القول ابو حنيفة وكان بعضهم يقول حريم النهر هو
مقدار ما يحتاج اليه من جانبيه لملقى طينه وممن قال بهذا القول
ابو يوسف ومحمد بن الحسن وكرهنا ان نذكر في كتابنا بهذا النهر
حريما لان بعض الناس يقول لا حريم له ولان من يجعل منهم له حريما فانما
يجعله مقدار ما يلقى فيه الطين الخارج منه التي ذرعنا بالنهر عنه فذلك
مجهول غير موقوف منه على مقدار معلوم ولا حقيقة معلومة فجعلنا
مكان ذلك اذرعا معروفة ليصح البيع في قول الناس جميعا ولانا رأينا
الحريم في قول من جعل للنهر حريما انما هو عنده في الارض الموات

التي يحدث فيها النهر فيجعل له من الحريم ما قد ذكرناه في هذا الباب
ولو كانت ارضا مملوكة احتفر فيها رجل نهرا لم يجعل له حريما
فلما ذا نبا الارض في قوله قد لا يجوز ان يكون لها حريم وقد يكون لها
حريم كان او لا الاشبه بنا ترك ذلك من كتابنا

باب شرى قناة

قال ابو جعفر واذا اشترى رجل من رجل قناة فاراد ان
يكتب في ذلك كتابا كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني
من فلان بن فلان بن فلان الفلاني اشترى منه جميع القناة التي بموضع
كذا وهذه القناة ما بين كذا الى كذا وطولها كذا وعرضها
كذا ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في النهر
فان كان على هذه القناة بيت فيه رحا تطحن بالماء كتب هذا ما
اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان بن فلان
الفلاني اشترى منه جميع القناة التي من ارض كذا ما بين كذا الى
كذا وجميع البيت الذي على هذه القناة مما يلي كذا ثم يكتب

ويحيط

ويحيط بهذه القناة وبهذا البيت ويجمعها ويشتمل عليها حدود
اربعة فيحددها ثم ينسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في مثله
فيما قد تقدم من كتابنا هذا قال ابو جعفر وقد كان ابو زيد
يكتب في هذا المضاجر بها فكرهنا ذلك لما قد تقدم في ذكر الحريم

باب اشرية السفن

قال ابو جعفر واذا اشترى رجل من رجل سفينة فاراد ان يكتب
في ذلك كتابا كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني
من فلان بن فلان بن فلان الفلاني اشترى منه جميع السفينة التي يقال لها
كذا اعلى انها من كذا او تسمى جنس خشبها طولها كذا وعرضها كذا
وعمقها كذا اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه السفينة
الموصوفة في هذا الكتاب بجميع الواحها وعوارضها ومجاذيفها
وقلوعها وبواريها وقلوسها وصواريها وجميع اداتها والتها
الداخلة فيها والخارجة منها مما هو فيها ومما هو عليها ومتصل بها
بكذا وكذا دينارا ثم ينسق الكتاب في ذلك على ما كتبنا في مثله

مما قد يقع في كتابنا هذا وقد كان ابو زيد يكتب في ذلك
وهي بعينه من حدا فكرهنا ذكر ذلك وكتبنا على انها كذا
ليكون ذلك شرطا يأخذ به المشتري على البائع فان وجدها كذلك
فقد استوفى شرطه والا كان له ما يجب له في عدم الشرط

باب شرى الرقيق والحيوان

قال ابو جعفر واذا اشترى رجل من رجل عبدا
فاراد ان يكتب كتابا كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان
ابن فلان الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني اشترى منه
الغلام الذي يقال له فلان على ان جنسه كذا فان وصفه بجنس
وان لم يصفه لم يضر ثم يكتب اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان
هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب بكذا وكذا دينارا ذهبا
عينا وازنة جيادا بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة ولا عيب
ثم ينسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا فيما قد تقدم من
كتابنا هذا من اشترى العقار غير انك تكتب عند الرؤية

وذلك

وذلك بعد ان رأى فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما قد رأيا جميعا
هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب وعاينا وجهه وبدنه وعرفاه
عند عقده هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك ثم ينسق
الكتاب على مثل ما كتبنا في ذلك فيما قد تقدم من كتابنا هذا
غير ان اصحابنا لم يكونوا يكتبون في ذلك دركا فان كتبه لم يضر فاذا
انتهى على الشهادة على البائع وعلى المشتري كتب على اثر ذلك
واقر فلان الفلاني الذي وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
انه كان مملوكا لفلان بن فلان يعني البائع الى ان ملكه عليه فلان بن
فلان يعني المشتري بالبيع المسمى في هذا الكتاب وذلك في شهر كذا
من سنة كذا قال ابو جعفر وقد اختلف في غير موضع
من هذا الكتاب فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يكتبون
في ذلك اشترى منه المملوك الذي يدعى فلانا وكان يوسف بن خالد
وابو زيد يكتبان اشترى منه العبد الذي يدعى فلانا فكان حذف ذلك
كله عندنا اجود لما نخاف من شوق جريه من البيع فيكون في

اقرار المشتري انه مملوك وانه عبد لما يمنعه من وجوب الدرك
على البايع في قول ابن ابي ليلى واهل المدينة على ما ذكرنا عنهم
في غير هذا الموضع من هذا الكتاب وكان ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد بن الحسن يكتبون في ذلك لا داء ولا غايلة ولا يزيدون على ذلك شيا
وكان ابو زيد يكتب لا داء ولا غايلة ولا خبثة وكان يكتب لا داء ولا غايلة
ولا خبثة ولا عيب فكان ما كتب يوسف في هذا اجمع لانه قد جمع
العيوب كلها وذلك ان الداء انما يقع على الامراض الغايلة
على السرقات وما اشبهها والخبثة تقع على رد السبي وقد
بقيت ها هنا عيوب ليست بداء وليست بغايلة وليست بخبثة
فمنها الاصبع الزايدة والكي وما اشبههما مما لا ياتي عليه الداء
ولا الغايلة ولا الخبثة والعيب ياتي على ذلك كله وقد ثبت
لنا عن رسول الله عليه السلم حديث العدا بن خالد بن هوذه
على ما قد ذكرناه في صدر هذا الكتاب مما كتبه له
رسول الله عليه السلم لا داء ولا غايلة ولا خبثة لا تبعناه وما

جاوزناه

جاوزناه الى غير ذلك ولكنه لم يثبت وقد كان ابو زيد يكتب
الرؤية وذلك بعد ان نظر اليه فلان بن فلان ورضيه واحب الينا
من ذلك ان يكتب كما كتبنا اقرار البايع والمشتري بنظرهما الى
وجه العبد المبيع لان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن الحسن كانوا
يقولون النظر من الرقيق الى وجوههم في الذكور والاناث يجزي من النظر الى
ما سوى ذلك من ابدانهم والنظر الى ما سوى بني ادم من سائر الحيوان
لا يجزيهم دون ما سوى ذلك منهم وكذلك ينبغي ان يثبت في
كتب اشتريه البهايم كلها من الدواب وغيرها غير انه لا يكتب
في كتب بيع غير بني ادم بيع المسلم المسلم لا داء ولا غايلة ولا خبثة ولا
عيب قال ابو جعفر وان برئ البايع الى المشتري من عيب مما
باعه اياه كتب على مثل ما كتبنا في البراءة من العيوب في الدور
والعقارات على ما تقدم في كتابنا هذا قال ابو جعفر
وقد كان ابو حنيفة لا يكتب في مشتري الرقيق فيما بين البايع
والمشتري من عيوبه بيع المسلم المسلم لا داء ولا غايلة وانما يكتب ذلك

فيما يكون المشتري منه على حجته في العيوب كلها وقال ابو يوسف
فقلت لابي حنيفة لم لم يكتب في هذا مع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة
قال لاني قد كتبت في البراءة من كل داء ومن كل عيب فلا يحتاج
في ذلك الى ان يذكر ان البيع وقع بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة لان
احد هذين ينقض الاخر قال ابو جعفر واذا اشترى رجل
من رجل عبدا او امة وولدها منها صفقة واحدة فاراد ان يكتب
في ذلك كما كتبت هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان
الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني اشترى منه الغلام
الذي يدعى فلانا على ان جنسه كذا والجارية التي تدعى فلانة
على ان جنسها كذا زوجة هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب وولدها
وهو صبي صغير في حجرها ممن لا يعبر عن نفسه يدعى فلانا صفقة
واحدة بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة ولا عيب ثم يكتب
الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا غير انك تزيد في اخره عند
اقرار المتبايعين بالرق للبائع اقرارهما عليها وولدها بالرق للبائع

ايضا وتذكر مع ذلك ان ولدهما هذا يومئذ في ايديهما صغير لا يعبر
عن نفسه لان اقرارهما عليه بالرق في هذه الحال جائز وان كان
ممن يعبر عن نفسه كتبت اقراره بنفسه بالرق بالغا كان او غير
بالغ فان كان بالغا لم يضرك ان تبين في كتابك ذكر بلوغه وان كان غير
بالغ كتبت وهو صغير غير بالغ لم يعبر عن نفسه

باب المقايضة

قال ابو جعفر واذا ابتاع رجل من رجل دارا بدار فاراد ان
يكتب في ذلك كما كتبت هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان
الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني اشترى منه جميع الدار التي
بمدينة كذا في الموضع الكذا منها وهي الدار التي يحيط بها ويجمعها
ويشتمل عليها حدود اربعة احد حدودها الحد الاول ومنتهى كذا
ومنتهى الحد الثاني والثالث والرابع وفيه يشرع باب هذه الدار
بحدودها كلها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها في حقوقها
ومسايلها في حقوقها وطرقها التي هي لها من حقوقها وكل قليل وكثير

هو لها فيها ومنها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق
خارج لمشتري فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب بجميع ما سمي لها ومنها في هذا الكتاب بجميع الدار التي
بدمشق في الموضع الكذا منها وهي الدار التي يحيط بها وبجميعها ويشتمل
عليها حدود أربعة ثم تحددها وتذكر حقوقها وما قد دخل في البيع
منها على مثل ما كتبنه في الدار التي بدأت بذكرها وذكر حدودها
وحقوقها في كتابك هذا ثم تكتب بعد ذلك شرى لا شرط فيه ولا عدة
وسلم كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان إلى صاحبه المسمى معه
في هذا الكتاب جميع ما باعه إياه مما سمي ووصف وحدد في هذا
الكتاب وقبضه منه صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب وصار في يده
وقبضه بهذا الشرى المذكور المسمى في هذا الكتاب وذلك بعد أن أقر
فلان بن فلان وفلان بن فلان أنهما قد رأيا جميعا جميع هاتين الدارين
المحدودتين في هذا الكتاب داخلهما وخارجهما وجميع ما سمي لهما ومنهما
في هذا الكتاب من بناء قليل وكثير ونقض لهما ذلك وعرفاه جميعا عند

عند

تبايعهما هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا على ذلك
وتفرقا جميعا بأبدانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما
جميعا بجميعه وانفاذ منهما له فما أدرك كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان
ابن فلان فيما ابتاعه من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب وفي شيء منه ومن صح
حقوقه من درك من الناس كلهم فعلى بائعه إياه المسمى معه في هذا الكتاب
تسليم ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
حتى يسلم ذلك إلى مشتريه منه المسمى في هذا الكتاب على ما يوجبه له عليه
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقد كتب هذا الكتاب نسختين نظما واحدا
ونسقا مستويا لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا ولا تغير حكما ولا تزيل معنى
فنسخة منهما في يد فلان بن فلان ثقة له ووجه ونسخة منهما في يد فلان ثقة
له ووجه شهد ثم تنسق الشهادة على مثل ما كتبنا فيما تقدم من هذا الكتاب
قال أبو جعفر وقد كان أبو زيد يجعل مكان الشرى في هذا
مقايضة ويجري كتابه على ذلك والشرى الذي ذكرناه وشباهه الكتاب
عليه أوجب البناء المقايضة ومسابقة الكتاب إليها مما يفهمه

العامة والخاصة وقد كتبنا نحو هذا الدار في كتابنا هذا على ما كتبنا في
فان شئت كتبتها كذلك وان شئت كتبت وذلك بعد ان اقر فلان
ابن فلان وفلان بن فلان انهما قد تراضيا جميعا جميع هاتين الدارين المحدودتين
في هذا الكتاب داخلهما وخارجهما وجميع ما في كل واحدة منهما ومنهما
منها وقليل وكثير وتبين لهما ذلك ثم تسوق الكتاب على ما كتبنا فان كتبت
ذلك خوفا ان يتوهم متوهم ان قولك وجميع ما فيهما ومنهما منها وقليل
وكثير انما وقع على ما في الدارين جميعا من الاجناس التي فيهما
ومنهما جميعا وان ما كان في كل واحدة منهما ما ليس في صاحبتها مثله لم
يدخل في ذلك فتستقصي الكتاب في هذا المعنى فان احتطت من ذلك فكتبت
كما كتبنا اخرا كان حسنا ظاهر المعنى وان كتبت على ما كتبنا اولا كان جائزا
قال ابو جعفر وان تشاح المتبايعان جميعا فطلب كل واحد
منهما ان لا يبدأ عليه صاحبه وان يستوي بينهما في هذا الكتاب الذي
يكتب بينهما في عقده ما لكل واحد منهما على صاحبه بما ابتاع منه
كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب
شهدوا جميعا ان فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان

الفلاني وقد اشتروهما وعرفوهما بمعرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما
وانتسابهما اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما في صحة عقولهما وابدانهما
وجواز امورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا انهما تبايعا على ان يسلم
فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب الى فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب
جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها وهي الدار التي يحيط بها
وبجميعها ويشتمل عليها حدود اربعة احد حدود جميعها الحد الاول وهو
كذا ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع وفيه تشرع باب هذه
الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها وارضها وبنائها ثم
تسوق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في بيع الدار بالدراهم والدنانير
حتى اذا انتهيت على وكل حق هو لها خارج منها كتبت على اثر ذلك على ان
يسلم اليه فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب جميع الدار التي بمدينة كذا
في الموضع الكذا منها وهي الدار وهي الدار التي يحيط بها وبجميعها ويشتمل
عليها حدود اربعة ثم تحددها وتذكر حدودها وحقوقها على مثل ما
ذكرت في الدار التي بدأت بذكرها وتحديدها في كتابك هذا
ثم تكتب فقبل كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان من صاحبه

المسمى معه في هذا الكتاب جميع ما سلمه اليه ووصفه في هذا الكتاب وبذلك
المذكور في هذا الكتاب وقبض كل واحد منهما من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب
جميع ما سلمه اليه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ثم ينسق الكتاب
في ذلك على نحو ما نسقناه في الكتاب الذي قبل هذا   وهذا كان
اصحابنا جميعا وسائر اصحاب الشروط يكتبون في بيع الدارين احداهما
بالاخرى ويذكرون رؤية المتبايعين الدارين جميعا داخلهما وخارجهما
وجميع ما فيهما ومنهما من بنا وقليل وكثير عند عقده هذا البيع بينهما
وقبل ذلك وقد يدخل في هذا شي وذلك ان البيع قد يقع على دار
بدار وكل واحدة من الدارين في موضع غير الموضع الذي فيه الاخرى
ولا يمكن ان يراهما جميعا في الوقت الذي يتعاقدان البيع بينهما عليه
فالاحوط الاستثناء في ذلك ان يكتب وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان
ابن فلان انهما قد رايا جميعا جميع هاتين الدارين المحدودتين في هذا الكتاب
داخلهما وخارجهما جميعا وجميع ما فيهما ومنهما من بنا وقليل وكثير
قبل عقده هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وتبين لهما ذلك وعرفاه

جميعا

جميعا حتى لم يخف عليهما منه قليل ولا كثير وتعاقدا هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب بينهما على معرفة منهما المذكورة في هذا الكتاب ورايا جميعا بعد
ذلك هاتين الدارين المحدودتين في هذا الكتاب وعايناهما على هيئتهما
التي كانا عليها قبل هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وتفرقا جميعا بابدانهما
بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه
وانفاذ منهما له   قال ابو جعفر   وهذا اكثر ما قدرنا
عليه في بيع الدار بالدار وكل واحدة منهما في موضع سوى الموضع
الذي فيه الاخرى وكذلك لو وقع البيع على ان يسلم احدهما
الى صاحبه دارا على ان يسلم اليه صاحبه عبدا بعينه او كرا من حنطة
بعينه او كرا من شعير بعينه غير ان الاحوط في العبد ان يمثل فيه
ما كتبناه في شرى العبيد من حضور العبد واقراره وتعريف المتبايعين
الشهود اياه بعينه وغير انه قد يمكن في هذا ان يرى المتبايعان
كل واحد من المبيعين مع رؤيته المبيع الاخر فان كان البيع وقع على
كر من حنطة موصوف او على كر من شعير موصوف كتب الكتاب

في ذكر على مثل ما كتبنا في الدراهم والدنانير غير انك تذكر
صفته التي هو منه وجودته ان كان جيدا او غير ذلك مما يوجب
رداءته ان كان رديا او وسطا وان كان اجل منتهى حلول الاجل
وكتب يحل عليه عند انقضاء شهر كذا من سنة كذا او ممن يكتب في
انسلاخ شهر كذا من سنة كذا الا انا قد رأينا اتباعهم يقولون آخر يوم من
الشهر هو سلخ الشهر وقد يكون الشهر ثلاثين يوما ويكون تسعة
وعشرين فان كان سلخه آخر يوم منه فحلول الاجل اذا بقي من الشهر
يوم او يومان وذلك فاسد فاذا كتب عند انقضاء شهر كذا
من سنة كذا فان انقضاءه لا يكون وقد بقي من الشهر المنقضي شيء فلهذا
اخترنا الانقضاء على السلخ وقد كان بعض اصحابنا يكتب في ذلك
الى سلخ على ما ذكرنا وكان ابو زيد يكتب الى غرة فكان ما كتبنا من
ذلك احسن عندنا والله اعلم لما ذكرنا ولان الغرة راس الشهر
فقد يكون الغرة التي هي الغاية داخلة في الاجل وقد يكون غير
داخلة فيه الا ترى ان ابا حنيفة وابا يوسف قد اختلفا في

في رجل

في رجل باع عبدا من رجل بالف درهم على انه بالخيار الى غد فقال
ابو حنيفة له الخيار الى خروج غد وقال ابو يوسف له الخيار الى
دخول غد وهو قول محمد بن الحسن فلما اختلفوا في الغايات على ما ذكرنا
كان ما كتبنا اولى عندنا لما ذكرنا من الاختلاف ومن الاشتباه فيه
قال ابو جعفر واذا وقع البيع بدراهم او دنانير او حنطة
بغير عينها او بشعير بغير عينه فانه ابتدئ بقبض ذلك في كتابك
قبل ذكر قبض الدار المبيعة لما قد ذكرنا في اول كتابنا هذا عن اهل
المدينة انهم كانوا يقولون ان اذا اقر البائع بقبض المشتري الدار المبيعة
منه بتسليمه اياها اليه كان في ذلك اقرار منه بقبضه ثمنها منه
قبل ذلك واذا وقع البيع على عرض بعرض فكل واحد من العرضين
مبيع حكمه حكم صاحبه فيجب ان يكون ذكر القبض من المتبايعين معا
وان كان اهل العلم قد اختلفوا في العرض اذا بيع بدراهم او بدنانير
او بحنطة موصوفة بغير عينها او بشعير موصوف بغير عينه لكل متى
واحد من المتبايعين قبض ما ابتاع من صاحبه والله نسأله التوفيق والعون برحمته

فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون على المشتري
ان يدفع الثمن اولا فاذا قبضه منه البائع دفع اليه العرض المبيع قالوا
ولا يجب على المشتري دفع الثمن وحده وكان سفيان الثوري يقول
يجب على البائع تسليم العرض المبيع الى المشتري فاذا سلمه اليه وجب
على المشتري دفع الثمن اليه وكان اهل المدينة يقولون يتقابضان
معا لا يتقدم احدهما في القبض صاحبه وجعلوا ذلك في حكم العرض
احدهما بصاحبه قال ابو جعفر واذا ابتاع رجل من رجل
دارا او ثيابا سمى طولها وعرضها ورفعتها وجعلوا اجلها فان
ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن الحسن كانوا يجيزون ذلك وان لم
يسم لها اجلا لم يجز ذلك البيع عندهم وقد خالفهم في ذلك مخالف
فقال لا يجوز البيع على ما ليس بعينه الا ان يكون مما لم يحصره مكيال
او ميزان فيعرف بذلك مقدار كيله ومقدار وزنه فما كان ليس كذلك
فلا يجوز البيع به ولم نبينها في هذا الكتاب اذ كان فيه من الاختلاف
مما قد ذكرنا وانما كتبت الكتب احتياطا من الاختلاف فاذا لم

يقدر على ذلك علاوة يقع مركبا بعلم والله نسأله التوفيق
قال ابو جعفر وقد كان اصحابنا يقيمون من بيع الدار بالدار
والعبد بالعبد والعرضين سوا ذلك كل واحد منهما بصاحبه مقايضة
ويكتبون العهدة في ذلك على ذكر المقايضة لا على ذكر البيع
وقد انكر ذلك عليهم منكر ودفع المقايضة ان يكون لها معنى
فكان من حجتنا لهم عليه في ذلك انا قد وجدنا من كلام رسول الله عليه السلام
في العرض بالعرض بالمقايضة وهو ان علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة
قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي قال حدثني ابي عن ابيه عن ذي الجوشن الضبابي قال اتيت النبي
عليه السلام بعد ان فرغ من اهل بدر بابن فرس لي يقال لها
القرحا فقلت يا محمد اني قد جئتك بابن القرحا لتتخذه قال لا حاجة
لي فيه وان اردت ان اقيضك به المختارة من دروع بدر
فعلت ما كنت اقيضه بغيره قال لا حاجة لي فيه فهذا رسول الله
عليه السلام قد ذكر المقايضة وسمى بيع الفرس بالدرع مقايضة

فثبت بذلك استقامة ما ذهب اليه اصحابنا في ذلك وصحة ما ابتغا
الرجال غير انا كتبنا ما كتبنا في هذا الباب من ذكر ما جرى في ذلك
على سبيل التبايع اذ كان من شاننا في الشروط ان نقطع الاختلاف
عنها ما قدرنا على ذلك وان نمثل فيها ما لا اختلاف فيه فكتبنا في
هذا ما كتبنا لاجماعهم عليه وتركنا ما سواه فيه وان كان جائزا
صحيحا مستقيما والله نسأله التوفيق والعون على ذلك برحمته

اخر الجزء الثالث من البيوع من كتاب الشروط
والحمد لله على عونه وتوفيقه وصلواته على سيدنا محمد
النبي واله وسلم

يتلوه في الرابع باب الرجل يشتري الشي لغيره

قال ابو جعفر واذا ابتاع رجل دارا لرجل بامره فاراد ان يكتب
في ذلك كتابا كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني
لفلان بن فلان بن فلان الفلاني بامره من فلان بن فلان بن فلان الفلاني
اشترى له منه جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا وهي الدار

التي

التي يحيط بها ويجمعها ويشتمل عليها حدود اربعة احد حدود جماعتها
الحد الاول وهو كذا منتهى الى الحد الثاني والثالث والرابع وفيه
يشرع باب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني بامره
من فلان بن فلان الفلاني جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
بحدودها كلها وارضها وبنائها ثم ينسق الكتاب على مثل ما كتبنا
في مثل ذلك على ما تقدم في كتابنا هذا الى ان يبلغ الى وكل حق هو لها
خارج منها كتبت على اثر ذلك بكذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا
وازنة جيادا اشترى لا شرط فيه ولا عدة ودفع فلان بن فلان يعني المشتري
من مال فلان بن فلان يعني الامر الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في
هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما
كاملا وابراه وابرا فلان بن فلان يعني الامر من جميعه بعد قبضه اياه
واستيفائه له وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة
جيادا وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان وصار

وقبضه بهذا الشرى المسمى في هذا الكتاب وبامر فلان يعني الامر
اياه بذلك واذنه له فيه وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن
فلان يعني المتبايعين انهما قد رايا جميعا جميع هذه الدار المحدوده في
هذا الكتاب فيذكر رويتهما لها مثل ما كتبنا في ذلك مما قد تقدم في
كتابنا هذا ويذكر مع ذلك تفرقهما جميعا بابدانهما بعد البيع عن تراض
منهما جميعا به وانفاذ منهما له ثم يكتب على اثر ذلك فما ادرك
فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي شي منه من
حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان بن فلان يعني البايع
تسليم ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه من سبب هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى الذي يجب له قبضه منه بحق
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب من فلان بن فلان يعني المشتري ومن
فلان بن فلان يعني الامر بحق هذا البيع المسمى في هذا الكتاب على
ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب شهد على اقرار
فلان بن فلان الفلاني يعني البايع وفلان بن فلان يعني المشتري بجميع
ما سمي ووصف في هذا الكتاب ثم ينسق الشهاده

على مثل ما كتبناه فيها فيما قد تقدم من كتابنا هذا قال ابو جعفر
وان اراد المشتري تقديم اسم الامر في كتاب الشرى قبل اسمه كتب
هذا ما اشترى لفلان بن فلان الفلاني بامره فلان بن فلان الفلاني
من فلان بن فلان ثم ينسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبناه ه
قال ابو جعفر وقد اختلف في غير موضع من هذا الكتاب
فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يكتبون فيه هذا ما اشترى
فلان بن فلان لفلان بن فلان بامره من فلان بن فلان ولا يذكرون المال
وكان ابو زيد يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان لفلان بن فلان
بماله وامره فيزيد ذكر المال ويقدمه على ذكر الامر وكان غيرهم
من اصحابنا يكتبون بامره وماله فيقدمون ذكر الامر على ذكر المال
فكان ما كتب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن في ذلك احب الينا
مما كتب الاخرون لان الشرى اذا وقع فانما يجب ثمنه للبايع على
الوكيل لانه هو الذي تولى الشرى منه فهو من مال الوكيل ويجب للوكيل
مثله على الامر هذا قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن
واكثر اهل العلم فاذا كتب ان الذي وقع به الشرى او وجب

120 b

للبايع على المبتاع هو من مال الآمر كان الشرى في قول ابي حنيفة وزفر
وابي يوسف ومحمد بن الحسن فاسدا   وكان بخلافهم يقول الثمن واجب
للبايع على المبتاع له فلم يخبر المشتري في قوله سكوتا عن ذكر الثمن انه
من مال المشتري او من مال المشتري له بل السكوت عن ذلك اولى حتى
ان وقع العقد الى من يرى ان الثمن كان وجب على المبتاع له حتى البيع
جعله على المبتاع له وان دفع الى من يرى ان الثمن وجب على المبتاع
نحو ما تولى من عقد البيع جعل الثمن عليه   قال ابو جعفر
وقد كان بعض اصحابنا يكتب ودفع فلان بن فلان يعني الوكيل جميع الثمن
المسمى في هذا الكتاب من مال فلان بن فلان يعني الآمر الى فلان بن فلان
يعني البايع وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما كاملا
وابراه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا وكذا دينارا
مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وكذلك كان ابو زيد يكتب في ذلك
الآمر من الآمرية دفع الثمن في موضع اعلى ما كتبنا وهو احب الينا لما قد
ذكرناه في اول كتابنا هذا عن بعض الناس من اهل العلم انهم كانوا
يقولون ان من قبض مالا من مال رجل له عليه مثله دين بغير امره

لم يملكه

121

لم يملكه بذلك القبض ولم يبرأ الذي عليه الدين من الدين الذي عليه بذلك
القبض حتى يكون الذي عليه الدين هو الذي يتولى دفعه الى الذي هو له
عليه او يامره بقبضه من ماله ومنا من يقول في ذلك ما قد روي عن رسول الله
عليه السلام انه قال اد الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فلذلك ذكرنا
في كتابنا هذا ان دفع المشتري الثمن الى البايع من مال الآمر كان بامر
الآمر حذرا من هذا القول وان كان عندنا ليس بشيء لان معنى قول
رسول الله عليه السلام اد الى من ائتمنك ولا تخن من خانك انما وجهه
عندنا على ان يكون له عشرة دراهم على رجل فقبض مكانها من ماله اكثر
منها فاذا فعل ذلك فقد خانه بزيادته على ماله عليه فاذا قبض مقدار
ماله عليه لم يخنه وقد روي عن رسول الله اباحة مثل هذا قالت
عائشة رضي الله عنها جاءت ام معوية الى رسول الله فقالت يا رسول الله
ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي جناح
ان اخذ من ماله وهو لا يعلم فقال رسول الله خذي ما يكفيك وبنيك
بالمعروف   وقال الشعبي عن المقدام ابي كريمة الشامي قال قال
رسول الله عليه السلام ليلة الضيف حق على كل مسلم اصبح بفنائه

دين له عليه صح ان شاء اقتضاه وان شاء تركه وقال يزيد عن ابي الخير
عن عقبة بن عامر الجهني قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل
بقوم فلا يأمرون لنا بحق الضيف فقال رسول الله عليه السلام
خذوا من اموالهم ففي هذه الآثار التي ذكرنا اباحة من له دين على رجل
ان يأخذ من ماله مثله اباحه ذلك الذي له عليه الدين او لم يبحه الا ترى
ان رسول الله عليه السلم قال لهند خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف
اذ كان ذلك واجبا لها ولهم في مال ابي سفيان ولم يأمرها بالوقوف
عن ذلك الى دفع ابي سفيان اياه اليها وجعل ليلة الضيف في حديث المقدام
دينا للضيف في مال من اصبح بفنائه ثم جعل له في حديث عقبة اخذه
ان كان الدين ذلك عليه اباحه او لم يبحه ذلك من ماله وهذه آثار
صحاح ثابت مجيئها فهي اولى من الخبر الاول ولا يثبت اهل العلم بالاسناد
اسناده ولانه لو ثبت اسناده لم يخرج معناه عن معنى غيره
مما قد رويناه في هذا الباب ولكن التحرز من اقوال العلماء في
الشروط اولى لا اشتباهها فلذلك كتبنا في ذلك ما كتبنا وجعلنا
للمأمور وللآمر من الثمن جميعا لان قوما من العلماء يجعلون الثمن

للبائع

للبائع على المشتري وان كان المشتري اشترى لغيره منهم ابو حنيفة
وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقوم يجعلونه على المشترى له
فوقفنا كل واحد من المشتري ومن المشترى له مما يجب له من البراءة بدفع
الثمن في قول جميع العلماء ولم يعص واحدا منهما براءة تجب له في قول احد
من الفقهاء قال ابو جعفر وكان ابو زيد وغيره من اصحابنا لا
يذكرون في قبض المشتري الدار المبيعة من البائع امر الآمر اياه بذلك
وكان هذا عندنا خطأ لان قوما يجعلون قبض الدار المبيعة في هذا
للآمر دون المأمور وقوم يجعلونه للمأمور دون الآمر منهم ابو حنيفة
وزفر وابو يوسف ومحمد وكان المأمور اذا قبض الدار في قول من
يجعل قبضها للآمر بغير امر الآمر متعديا ويوجبون عليه ردها الى
من يجب عليه ردها اليه من البائع او الآمر فكتبنا امر الآمر المأمور
بقبضها احتياطا للمأمور من الحجة بعد في قبضها واحتياطا للبائع ليبرأ
بتسليمها الى المأمور قال ابو جعفر وكان ابو زيد يكتب
في موضع الدرك من هذا الكتاب فما ادرك فلان بن فلان
يعني الآمر من درك فيما ابتاع له فلان بن فلان مما سمي ووصف في

هذا الكتاب فعلى فلان بن فلان يعني البائع تسليم ما يجب لكل واحد
من فلان بن فلان يعني الآمر ومن فلان بن فلان يعني المأمور عليه
في ذلك من حق حتى يسلم ذلك له وكان غيره من اصحابنا يكتب
في ذلك فما ادرك فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
او في شيء منه او من حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان بن
فلان يعني البائع تسليم ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه بسبب
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى الذي يجب له
قبضه منه بحق هذا البيع المسمى في هذا الكتاب من فلان بن فلان يعني
المشتري ومن فلان بن فلان يعني المشترى له على ما يوجبه له عليه
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وكان ابو حنيفة وابو يوسف
يكتبان الدرك في ذلك للمشتري دون المشترى له وكان محمد بن
الحسن يكتب الدرك في ذلك لهما جميعا فلما اختلفوا في ذلك اردنا
ان ننظر الى وجوب الدرك في الحكم في هذا البيع لمن هو فوجدنا
ابا حنيفة وابا يوسف وزفر ومحمدا يقولون هو للمشتري دون
المشترى له ووجدنا آخرين من اهل العلم يقولون هو للمشترى له

دون

دون المشتري فكنا ان جعلنا الدرك لواحد من المشتري ومن المشترى له
بطل بذلك البيع في قول من يجعل الدرك للآخر منهما وان جعلنا الدرك
لهما جميعا بطل البيع في القولين جميعا لانه انما يجب الدرك بكفالة المشتري
دون المشترى له او يجب بكفالة المشترى له دون المشتري فاذا كتبناه
لهما جميعا فقد جعل بعضه لمن لا يجب له وصار ذلك شرطا في البيع فابطل
البيع في قول من يبطل البيع بالشروط التي ليست منه اذا اشترطت فيه
فكان اصح ما كتب في هذا عندنا ما اخترناه مما قد كتبه المتقدمون قبلنا
مما قد ذكرناه عنهم في هذا الكتاب لانه متى رفع هذا الكتاب
الى من يجعل الدرك بحق ذلك البيع للمشتري جعل الذي يجب له الدرك
المذكور في ذلك الكتاب هو المشتري ومتى رفع ذلك الى من يجعله
للمشترى له جعل الذي يجب له هو المشترى له دون ما في شرى ذلك
فكتبنا في كتابنا فيه فعلى فلان بن فلان تسليم ما يجب عليه في ذلك
من حق ويلزمه بسبب هذا البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك
الى الذي يجب له قبضه منه من فلان بن فلان يعني هذا البائع المسمى في هذا

الكتاب حتى يسلم ذلك الى الذي يجب له قبضه منه من فلان بن فلان يعني
المشتري ومن فلان بن فلان يعني المشتري له على ما يوجبه له عليه هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب قال ابو جعفر وان احببت
ان تزيد في كتابك هذا وكالة المشتري للآمر المشتري له في المطالبة
بحقوق البيع ليجب للمشتري له المطالبة بذلك في حياة الوكيل وبعد وفاته
وفي غيبته في قول من يجعل حقوق البيع للمشتري على البائع دون
المشتري له كتبت الكتاب على ما كتبنا حتى اذا انتهيت الى اخر
الدرك كتبت بعقب ذلك قبل الشهادة وقد جعل فلان بن فلان يعني
المشتري الى فلان بن فلان يعني المشتري له جميع ما اليه وجميع ما يجب
له من حق هذا البيع المسمى في هذا الكتاب والخصومة والمنازعة
الى القضاة والحكام والسلطان واثبات حججه في ذلك واخذ الثمن
التي يجب له فيه واقامة البينة التي تشهد له عليه وحبس من يجب له
حبسه بحق هذا البيع المسمى في هذا الكتاب كلما راى واطلاقه
من بعد حبسه كلما راى وقبض جميع ما اليه وجميع ما يجب له قبضه بحق
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وجعله وكيله في جميع ما جعله اليه

ومما سمي ووصف في هذا الكتاب في حياته ووصيه في ذلك خاصة بعد
وفاته واقامه في جميع ما جعله اليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب في حياته
وبعد وفاته مقام نفسه في حياته على ان لفلان بن فلان يعني المشتري له
ان يتولى من ذلك بنفسه في حياته ويوليه وما شا منه في حياته وبعد وفاته
من بدا له من الوكلا والاوصيا ويستبدل من الوكلا والاوصيا ما احب
ومتى احب كلما احب وراى جايز امره في ذلك وعلى ان فلان بن فلان
يعني المشتري كلما فسخ شيا من هذه الوكالة ومن هذه الوصاية المسماتين
في هذا الكتاب فذلك الى فلان بن فلان يعني المشتري له وبيده
عند فسخ فلان بن فلان يعني المشتري ذلك وبعد فسخه كما كان اليه
قبل ذلك حتى يستوفي فلان بن فلان يعني المشتري له جميع ماله وجميع ما
يجب له من حق بحق البيع والاقرار والوكالة والوصاية المسمى جميع ذلك
في هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان يعني الآمر من فلان بن فلان
يعني المشتري جميع الاقرار والوكالة والوصاية المسمى جميع ذلك في
هذا الكتاب مخاطبة منه اياه على جميع ذلك وجميع ما في هذا

الكتاب من وكالة ووصاية فعلى غير شرط كان في عقده هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب متقدم على اقرار فلان بن فلان بن فلان يعني
البائع وفلان بن فلان يعني المشتري بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب
ثم ينسق الشهادة في ذلك على مثل ما كتبنا مما في مثله مما قد تقدم في
كتابنا هذا فاذا انتهى على ذكر معرفة البائع والمشتري كتبت بعقب
ذلك وعلى معرفتهم فلان بن فلان بن فلان الفلاني المسمى في هذا الكتاب
يعني الآمر المشتري له بعينه واسمه ونسبه وذلك في شهر كذا من سنة كذا
قال ابو جعفر وقد كان اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة يكتب
في ذلك نحوا مما كتبنا بالفاظ اقل من هذه الالفاظ وكان ابو زيد
يكتب شيئا من ذلك يؤكده هذا التوكيد غير انهما جميعا لم يكونا يكتبان
ذكر معرفة المشتري له بعينه واسمه ونسبه فكتبنا ما كتبنا على ما وصفنا
احتياطا من اختلاف اهل العلم وكتبنا معرفة الشهود بالآمر المشتري له
بعينه واسمه ونسبه ليكون ذلك حجة على المشتري ان جحده يوما وليكون
ذلك حجة له في تثبيت وكالة المشتري اياه بما وكله به وفي تثبيت
وصايته بما اوصى به اليه وقد كان بعض اصحابنا يمثل في ذلك

نحو

نحوا مما كتبنا غير انه لم يكتب وكلما فسخ فلان بن فلان شيئا من هذه الوكالة
ومن هذه الوصاية على ما كتبنا في ذلك فكان مما كتبنا في ذلك من اجل
ان اصحابنا قد اختلفوا في فسخ المامور هذه الوكالة وفي اخراج الآمر
عنهما بعد عقده اياهما على نفسه للآمر فذكر محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن
انه قال في ذلك هي كسائر الوكالات وللمامور ان يعزل الآمر عنهما
متى احب قال وكذلك الوصاية في ذلك من المامور الى الآمر فللمامور
ان يخرج الآمر عنهما متى احب قال ابو جعفر وقال محمد بن
الحسن مرة اخرى ليس للمامور ان يعزل الآمر عنهما جميعا لانه وكله بما
وجب عليه توكيله به وبما لو ابى المامور ان يفعله اخذ بان يفعله
واجبر على ذلك في الوكالة والوصاية قال وانما يكون للموكل عزل ما
وكله فيما وكله به بنفسه ويكون للموصي عزل الوصي عما اوصى به اليه
فيما اوصى به اليه لنفسه وفيما على نفسه من وكالة ووصاية هو ماخوذ
بهما فليس له ان يعزله عنهما وهذا هو اصح القولين عندنا واولاهما
بمذهب محمد بن الحسن ولكنا كتبنا في الوكالة وفي الوصاية ما كتبنا

125 b

احتياطا من الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك . وانما ذكرنا ان للآمر
ان يتولى ذلك بنفسه وان يوليه في حياته وبعد وفاته من اراد من الوكلا
والاوصيا ليتسع له ما جعل اليه من ذلك ولان من جعله في ذلك كالوكيل
للمامور لم يكن له في قوله ان يتعدى ما جعله اليه المامور من ذلك
ولا يفوضه الى غيره . وينبغي لمن كتب هذا الكتاب ان يبين للمامور
ما يلزمه في توصيته الآمر بذلك وما بين الناس فيه من الاختلاف
ان اثر ان يفعل ذلك فان ابا حنيفة كان يقول من اوصى الى رجل بشي
خاص بعد وفاته كان وصيا في سائر اموره في ماله وفي حق ما كان
يتولاه لغيره بسبب وصاية كانت منه اليه اذا كان قد توفي قبله
وخالفه في ذلك ابو يوسف ومحمد فقالا هو وصي فيما اوصى
اليه به خاصة دون ما سواه . قال ابو جعفر والصحيح
عندنا من القولين في هذا هو قول ابي يوسف ومحمد غير انا لا نامن
ان يختار غيرنا ما ذهب اليه ابو حنيفة فيدخل المامور بوصيته الى
الآمر بما اوصى اليه به فيما لا يجب . ويجعله وصيا في مال المامور

ولعله

126

ولعله لا يكون لذلك عنده موضع فاحوط الاشيا ان يبين الكاتب
للمامور عند سواله اياه اكتتاب الوصاية للآمر
ما يخاف عليه في ذلك مما قدرناه على ابي حنيفة . قال ابو جعفر
وقد كان يوسف بن خالد لا يذكر الوكالة في كتابه هذا ويجعل مكانها
جراية ويختار هذا اللفظ على الوكالة وكان ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وابو زيد يختارون في كتبهم الوكالة على الجراية وهذا المذهب
احب الينا واياه نختار لان القرآن قد جاء به قال الله عز وجل وتوكل
على الحي الذي لا يموت . وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وجرت بذلك
الفاظ رسول الله عليه السلام عند سوال عكاشة بن محصن اياه
عن قوم وصفهم وذكر دخولهم الجنة فقال من هم يا رسول الله
قال له رسول الله هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون
وعلى ربهم يتوكلون . وجرت به الفاظ اصحاب رسول الله
قال عبد الله بن جعفر كان علي بن ابي طالب لا يحضر خصومة ابدا
ويقول ان لها قحما وان الشيطان يحضرها وكان يقول عقيل

ابن ابي طالب وكيلي فما قضي له من شيء فلي وما قضي عليه فعلي فلما كبر
عقيل قال عبد الله بن جعفر وكيلي فما قضي له من شيء فلي وما قضي
عليه فعلي وقالت فاطمة ابنة قيس طلقني زوجي طلاقا باتا
ثم خرج نحو اليمن ووكل عياش بن ابي ربيعة بنفقتي ثم ذكرت الحديث
وهؤلاء هم الفصحا الذين يوخذ عنهم اللغة ويرجع فيها اليهم
والوكالة اعم واشهر واطهر معنى من الجراية وكل من فهم معنى الجراية
فهم معنى الوكالة وليس كل من فهم معنى الوكالة فهم معنى الجراية
فما قرب من افهام الناس اولى ان يستعمل في الكتب مما بعد
وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فيما حدثني سليمان بن شعيب
عن ابيه يقولون فيمن قال فلان جريي ان معنى ذلك معنى وكيلي ويختارون
في كتبهم مثل الذي اخترناه قال ابو جعفر وينبغي ان يكتب
الشهادة في اخر هذا الكتاب على اقرار البايع والمشتري والمشتري
له ان كان المشتري له حاضرا لان البايع قد اقر بقبض الثمن من مال
الامر واقر المشتري بدفعه اياه اليه من مال الامر ايضا فان

لم يبق للامر بوجوب ذلك له كان له ان ياخذ كل واحد من البايع
ومن المشتري برد الثمن عليه اذ كان يقول انه قبضه بغير امره
فيعظم بليتهما في ذلك ويطول امرهما ويأثم تارك الاحتياط
لهما فيما كان صار اليه من امرهما فان كان المشتري له غايبا كان
الاحوط في ذلك ان يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان
لفلان بن فلان بامره ثم ينسق الكتاب على مثل ما كتبنا غير انك
ان الثمن الذي قبضه البايع من مال الامر ولكنك تكتبه على مثل ما
تكتبه في الشرى لو كان المشتري اشترى المبيع لنفسه ثم ينسق بقيه
الكتاب على ما كتبنا والشهادة في اخره على ما وصفنا
حتى اذا اتيت على التاريخ كتبت واشهد فلان بن فلان المسمى في هذا
الكتاب يعني المشتري خاصه سائر الشهود المسمين في هذا الكتاب
بعد ان غاب فلان بن فلان يعني البايع عن المجلس الذي اقر فيه
بما شهد به عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب ان جميع الثمن
الذي دفعه الى فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا

مشاعيا في هذا عيناً وأنه جيادا من مال فلان بن فلان يعني الآمر وأنه
لا حق له قبل فلان بن فلان يعني الآمر في ثمن هذه الدار التي ابتاعها له
المحدودة في هذا الكتاب ولا في شيء من هذه الدار المحدودة في هذا
الكتاب ولا في أرضها ولا في بنائها ولا فيما سوى ذلك منها ولا
دعوى له فيها ولا طلبة قليل ولا كثير قديم ولا حديث على الوجوه
والأسباب كلها وذلك أن ما هو حق واجب لازم عرفه فلان بن فلان
يعني المشتري لفلان بن فلان يعني الآمر ولزمه الإقرار له به شهد
على إقرار فلان بن فلان يعني المأمور بجميع الإقرار المذكور في
هذا الكتاب بعد الشرى المسمى في هذا الكتاب بعد أن قرئ عليه
ثم ننسق الشهادة في ذلك على ما كتبنا فيكتب الشهود شهادتهم
على إقرار كل واحد من فلان بن فلان يعنون البائع ومن فلان بن فلان
يعنون الوكيل بما ذكر من إقرار كل واحد منهما على ما أقر به في هذا
الكتاب وإن شئت أخرجت الكتاب في ذلك على نحو ما كتبنا أولا
وذكرت فيه أن الثمن الذي دفعه المشتري إلى البائع من

مال

مال الآمر فإذا انتهيت على موضع الشهادة نسقتها على ما كتبنا حتى
إذا فرغت منها كتبت قبل التاريخ غير ما في هذا الكتاب
مما ذكر فيه من دفع فلان بن فلان يعني المشتري إلى فلان بن فلان يعني
البائع من مال فلان بن فلان يعني الآمر جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب
فإن فلان بن فلان يعني البائع لم يقر أن ذلك الثمن الذي قبضه من مال
فلان بن فلان يعني الآمر ثم تكتب وكتب الشهود المسمون في
هذا الكتاب شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما سمي ووصف في هذا
الكتاب في شهر كذا من سنة كذا قال أبو جعفر وينبغي أيضا
أن يعلم الوكيل أنه غير مأمون عليه إنكار الآمر أن يكون أمره
بالشرى وأنه يجب له عند ذلك أن يضمنه ما أقر أنه دفعه من ماله
ويسلم الدار إليه ولا يؤمن عليه أيضا من قبله ما هو أغلظ من هذا
وهو أن يقول أما الدار فلي لست بمبتاعك إياها بأمري ولكن
بملكي لها قبل ذلك فلا يكون للمشتري أخذ الدار منه ويكون للمشتري
له أخذ الثمن من المشتري ويضمنه إياه فينبغي أن ينبه على هذا الموضع

128 b

ليحتاط لنفسه مما يومنه العاقبة في ذلك قال وكان بعض اصحابنا
يكتب في هذا الكتاب ولا دعوى له فيها ولا طلبة على كل وجه وسبب
وكان ابو زيد يكتب على وجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب
وكان يوسف بن خالد يكتب على الوجوه والاسباب كلها فهذا عندنا
احسن واجمع واياه اخترنا في كتبنا كلها التي ذكرناه فيها وذلك
انه اذا كتب على كل وجه وسبب احتمل ان يكون ذلك لم يقع
على كل الوجوه ولا على كل الاسباب وانما وقع على سبب
واحد وعلى وجه واحد كما قد كان ابو حنيفة يقول في مثل هذا
في رجل ابتاع من رجل كل قفيز من هذا الطعام بدرهم ان ذلك البيع
انما وقع على قفيز واحد واذا كتبنا على ما كتب الاخرون مما
ذكرناه عنهم وهو على كل وجه من الوجوه وسبب من الاسباب
كان ذلك اقرب الى ان يكون على وجه واحد وعلى سبب واحد
من قولنا على كل وجه وسبب فكنا هنا هذين المعنيين للنقص
الذي في احدهما ولاحتمال الاخر ان يكون ذلك النقص فيه ايضا

واخترنا

129

واخترنا ما هو اجمع منهما وهو ما كتبنا على الوجوه والاسباب
كلها وكذلك كان هلال بن يحيى يكتب فان قيل بعد ذلك هو فما
ان يتناول متناول قولك على الوجوه والاسباب كلها على ما جمع
الوجوه والاسباب كلها لا على ما يفرد بعضها دون بعض وان كان
هذا في اللغة بعيدا وفي الاوهام معه وما كتب على وجه من الوجوه
وعلى سبب من الاسباب وعلى الوجوه والاسباب كلها فيكون
ذلك نفيا لما خفنه من ذلك والله نسأله التوفيق

اخر الجزء الثالث والحمد لله على نعمه واحسانه
يتلوه في الرابع باب الرجل يشتري الدار باسمه ثم
يقر بعد ذلك انه اشتراها لغيره بامره

هذا من باب المعاوضة
لم وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب [illegible]
قال حدثنا ابو عامر العقدي [illegible] عن عبد الله بن محمد عن جابر بن عبد الله ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]
النبي صلى الله عليه [illegible] يا رسول الله [illegible] رسول الله صلى
[illegible]

او كل ما سمعها من اهله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم الذي رواه وقد سمي مع العروق العرق شيئا
وله نسميه معا لهذا في حديث انس الذي رواه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لصاحب النخل اعطنيها بنخلة في الجنة
فسمى ذلك عطية وقد نسميه بيعا ولا معاوضة فيه [illegible] فقال ابو الدحداح في هذا الحديث لصاحب النخلة تعطيها بحائطي
كما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد اعطيتك النخلة بحائطي فسمي ذلك بيعا ومن سمع النبي صلى الله عليه وسلم
وسماه عطية في هذا الحديث [illegible] لك عليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] العقد فسمي
عطية وسمي بيعا في حديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اسم المعنى [illegible]
الاولى [illegible] كتاب الشروط [illegible] والحمد لله [illegible]
والحمد لله وحده

129 b

الجزء

130

[illegible]

الجزء الرابع من البيوع من الشروط
الكبير تأليف ابي جعفر احمد بن محمد
بن سلامة الازدي الطحاوي
ومعه
كتاب الشفع والاجارات

[illegible]

لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب
بن تمام الصائغ نفعه الله به امين

بسم الله الرحمن الرحيم   الجزء الرابع

باب الرجل يشتري الدار باسمه ثم يقر
بعد ذلك انه اشتراها لغيره بامره

قال ابو جعفر واذا اشترى رجل من رجل
دارا وقبضها ودفع ثمنها ثم اقر بعد ذلك انه ابتاعها لغيره بامره
واراد الاقرار بذلك في ظهر كتاب العهدة الذي كان اكتتبها
باسمه على البائع اقر فيما يكتب من ذلك انه ابتاعها لهذا المقر
له بامره كتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون
في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان بن فلان الفلاني
المسمى في ظهر هذا الكتاب وثبت الشهود عددهم معرفة بعينه
بعينه واسمه ونسبه اشهدهم واشهدهم على نفسه في صحة
عقله وبدنه وجواز امره وذلك في شهر كذا من سنة كذا انه
ابتاع لفلان بن فلان بن فلان الفلاني بامره جميع ما وقع عليه هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب وانه دفع جميع الثمن الذي وقع
في ظهر هذا الكتاب الى بائعه المسمى في ظهر هذا الكتاب
من مال فلان بن فلان بامره وانه قبض جميع ما وقع عليه هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب من بائعه المسمى في ظهر هذا الكتاب
لفلان بن فلان بامره وان اسمه كان فيما تولى من ذلك لفلان بن
فلان الفلاني عارية منه له ومعونة وانه لا حق له فيما وقع عليه هذا

البيع

البيع المسمى في ظهر هذا الكتاب ولا دعوى له فيه ولا طلبة بحق من الوجوه
والاسباب كلها وانه لا حق له قبل فلان بن فلان بعد ذلك في شيء من الثمن
المسمى في ظهر هذا الكتاب ولا علقة ولا تبعة ولا سبيل عليه بوجه من الوجوه
والاسباب كلها وان جميع ما اقر به لفلان بن فلان مما سمي ووصف
في ظهر هذا الكتاب صحيح وانه لا دعوى لفلان بن فلان
ولزمه الاقرار له به وانه قد سلم الى فلان بن فلان الفلاني جميع
ما ابتاعه له مما سمي ووصف وحد في ظهر هذا الكتاب وقبضه
منه فلان بن فلان بعد صار بيده وقبضه على حسب الذي كان قبضه
له عليها فلان بن فلان من بائعه المسمى في ظهر هذا الكتاب
وانه قد ضمن لفلان بن فلان الفلاني جميع الذي يدركه فيما
ابتاعه له مما سمي ووصف في ظهر هذا الكتاب من قبله وسببه
بسبب اقراره واشهاده وتسليمه وتمليكه وحدث
وحيلة ان كان احتالها في ذلك او احتيل له بامره بعد ذلك
ابطال شيء مما اقر به لفلان بن فلان في ظهر هذا الكتاب وابراه
له ان ادرك فلان بن فلان درك من قبله وسببه في خلاصه
من جميع الذي يدركه في ذلك من قبله وسببه او يرد عليه جميع الذي
يجب له عليه في ذلك ويكون سبيله كسبيل الدرك والضمان المسمى في هذا
الكتاب وانه قد جعل الى فلان بن فلان بعينه لا من جميع الدرك
وجميع الذي يجب له من درك بسبب البيع المسمى في هذا الكتاب

131b

والخصومة والمنازعة في ذلك الى القضاة والحكام والسلطان واثبات
حجته في ذلك واقامة البينة التي تشهد له على ذلك وتحليف
كل من وجب تحليفه بسبب شيء من ذلك كلما راى
واطلاق من بعد تحليفه اياه كلما راى وقبض جميع الذي
له وجميع الذي يجب له [illegible] المسمى في صدر هذا
الكتاب وجعله وصيه في ذلك خاصة بعد وفاته
واقامه في جميع ما جعله اليه مما سمي ووصف في صدر
هذا الكتاب في حياته وبعد وفاته وبعد وفاته مقام نفسه
في حياته على ان لفلان بن فلان يعني المقر له ان يوكل في [illegible]
حياته وبعد وفاته من يراه من الوكلاء والاوصياء
ويستبدل من الوكلاء والاوصياء من احب وراى كلما
احب وراى جائزة اموره في ذلك وعلى ان فلان بن فلان
يعني المقر كلما فسخ شيئا من هذه الوكالة ومن هذه الوصاية المسماتين
في هذا الكتاب [illegible] الى فلان بن فلان يعني المقر له
[illegible] فلان بن فلان يعني المقر ذلك وبعد فسخه
كما كان [illegible] ذلك [illegible] بن فلان
يعني الا من جميع الذي له وجميع الذي يجب له من حق عن البيع والقوات
والضامنة الوكالة والوصاية المسمى جميع ذلك في هذا الكتاب
و[illegible] فلان بن فلان يعني المقر له [illegible] هذا الكتاب
معرفة وعلموا ان جميع ما فيه [illegible] على ما سمي ووصف

132

وقبل فلان بن فلان يعني المقر جميع الاقرار [illegible] الوكالة
[illegible] في صدر هذا الكتاب [illegible]
والوصاية المسمى جميع ذلك [illegible] فلان بن فلان [illegible] يعني المقر له
في جميع ذلك واقر [illegible]
انه قد قبض من فلان بن فلان يعني المقر جميع ما [illegible] له مما
سمي ووصف وحدد في صدر هذا الكتاب [illegible] التي كان
فلان بن فلان يعني المقر قبضه له [illegible] بالعقد المسمى في هذا
الكتاب [illegible] فلان بن فلان يعني المقر [illegible]
بن فلان يعني المقر له لجميع ما سمي ووصف في صدر هذا الكتاب
ولجميع ما سمي ووصف في [illegible] جميعا جميع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
شهد [illegible]
ابو جعفر [illegible] الاقرار في صدر العهدة
الذي [illegible] على البائع ما [illegible] كتابا
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] المشهود
او كاتب [illegible]
المسمين في هذا الكتاب [illegible]

وقد اثبتوه ويعرفونه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه
اقر عندهم واشهدهم على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز
امره وذلك في شهر كذا من سنة كذا انه كان ابتاع من فلان
بن فلان الفكاني في شهر كذا من سنة كذا جميع الدار التي كذا بلد
كذا في الموضع الكذا منها واكمله عليه ما سانيدنا انها
منه كذا انه سوى نسخه بسم الله الرحمن الرحيم
فينسخ الكتاب كله ثم يكتب من شهوده المسمين فيه فلان بن فلان
سكان ومكان بن مكان ومكان بن فلان حتى تسمي الشهود كلهم
او من نسبت منهم ثم يكتب على اثر ذلك اقر فلان بن فلان
يعني المصراه اتباع جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع
حقوقها المسمى جميع ذلك لها في هذا الكتاب المنسوخ
في هذا الكتاب لفلان بن فلان بن فلان الفكاني يعني المقر
له وانه قد دفع جميع ثمنها المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب
المنسوخ في هذا الكتاب الى البائع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب
المنسوخ في هذا الكتاب من مال الفكاني بن فلان يعني المقر له بامره
وانه قد قبض جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب لفلان بن فلان يعني المقر له بامره
وان اسمه كان فيما نوى من ذلك لفلان بن فلان … منه له

ومعونته ثم ينسق بعقب ذلك جميع ما اكتسباه في الكتاب الاول
الذي ذكرناه في هذا الباب حتى اذا اتيت على اخر الذي كتبت
على اثر ذلك وشهد فلان بن فلان بن فلان الفكاني وكذا وكذا فلان
ومكان بن مكان الفكاني وكذا وكذا فلان حتى تسمي الشهود الذين
كانوا شهدوا على البائع باقراره بالبيع المذكور في الكتاب
المنسوخ في هذا الكتاب انهم يعرفون فلان بن فلان بن فلان الفكاني
الرجل المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب
يعني البائع بعينه واسمه ونسبه معرفة صحيحة وانه اقر عندهم واشهدهم
على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا
لفلان بن فلان الفكاني الرجل المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب
المنسوخ في هذا الكتاب يعني المشتري بجميع ما في الكتاب المنسوخ في هذا
الكتاب بعد ان قرئ عليه بمحضرهم ما … ويعرف جميع
ما فيه حرفا حرفا وفهموه اقر بذلك عندهم في صحة العقل والبدن جائز
الامر واشهدوا على شهادتهم على جميع ذلك الشهود المسمين
معهم في هذا الكتاب انهم شهدوا على اقرار فلان بن فلان الفكاني
يعني البائع بجميع ما ذكر من شهادتهم على اقراره في هذا الكتاب وشهدوا على اقرار فلان بن فلان
وشهادة الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان
الفكاني يعني المشتري بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب ثم ينسق بعد الكتاب
على ما اكتسبنا في مثل ما تقدم في كتابنا هذا ان شاء الله فصل ابو جعفر

133 b

وقد كان بعض أصحابنا يقيس في الغلام المنسوخ في ظهر كتاب
العهدة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب أن جميع الدار المحدودة
في ظهر هذا الكتاب لفلان بن فلان بغير المعقول وفي بين وفيلك ملكها
صحيحا وهذا إحياء أو أنه كان ابتاعها له بأمره وماله من فلان بن فلان بعد
البائع فكتب هنا نحو ذلك ورأينا أن تركه أصلح لأن المقر إذا أقر
أن المقر له قد ملك الدار المبيعة بحق ابتاعه إياها له ممن باعه إياها
كان في ذلك ما يوجب حق أن يبيع البائع بإقراره وفي ذلك ما يمنعه
من الرجوع بالثمن عليه إن استحقت الدار بعده من قول أهل [illegible]
ورغبوا أهل المدينة على ما قد ذكرناه عنهم فيما تقدم من كتابنا هذا
وقد كان بعض أصحابنا يكتب في ذلك مكان بعينه صحيحة معروفة قديمة
فكتب هنا ذلك لاختلاف في مقدار القدم الذي أدخله الوثائق
كل عبد لي قديم فهو حر أن الناس قد اختلفوا في ذلك فقال
بعضهم يقول كل عبد له قد أتى عليه في ملكه ستة أشهر فهو قديم
وكل عبد له لم يأت عليه في ملكه ستة أشهر فليس بقديم وقد روي هذا
القول عن أبي يوسف وقال بعضهم كل عبد له في
ملكه ستة أشهر أو أكثر من ذلك فهو قديم وكل عبد له في ملكه
أقل من ستة أشهر فليس بقديم وقد روي هذا القول أيضا عن أبي يوسف
وروي عنه أنه احتج في ذلك بقول الله عز وجل والقمر قدرناه
لعله منازل حتى عاد كالعرجون القديم فروي عنه أنه قال القديم
هذا

لعله في هذا القدر وقع على العرجون فهو ما أتى عليه ستة أشهر ولقد حدثنا
سليمان بن شعيب عن أبيه قال سمعت محمد بن الحسن سأله رجل
134 ما ذكر عبد لي قديم فهو حر فقال محمد بن الحسن ما أدري ما هذا القديم
في الملك أو القديم في السن أو قدمه في كذا واستشكل ذلك عليه حتى لم
يقطع فيه بمعنى فإذا كان ما ذكرنا كذلك لم ينبغ أن يكلف الشاهد أن
يشهد أنه يشهد أنه يعرف فلان بن فلان معرفة قديمة لأنه قد يكون
أن يعرفه منذ مدة قد يقع عليها اسم القدم وقد يكون أن يعرفه منذ
مدة لا يقع عليها اسم القدم فيكون قد كلف ما لا يجب عليه أو ما
عسى أن يكون إذا شهد به شهد على ما لا علم له به أو على ما هو في
الكعف على خلاف ذلك وقد رفع الله عز وجل ذلك عنه وأباح له
السهادة بعينه ووافقه المسلمون على ذلك وأجمعوا أنه يعلمه
الشهادة ... لم يعرف له اسما ولا نسبا
إلا أنه رآه رجلا أو حضره حاكم يراه
وشهد جماعة بعضهم ووقع القول منهم بعرفونه
هذا الرجل الذي يشهد بعينه واسمه ونسبه ووقع في قلبه
بعد بعضهم ولم ينههم سيما ما كان منهم أنه واسع له أن يشهد على
معرفة الرجل الذي عرفوه إياه بعينه واسمه ونسبه حضر أو غاب
أو مات أو أتى به إليهم يعرفه إياه قوم ما عاينهم ولكن جاءت الأخبار
متواترة أنهم أنكار من كان ذلك بينهم فعاد ذلك أنه يسعه على أن
يشهد بمثل أنه فلان بن فلان لأنه قد علم ذلك

وقد قال الله عز وجل الا من شهد بالحق وهم يعلمون فهذا اصل قد علم ما قد
وقف عليه مما ذكرناه وجاز لنا ان نشهد به كما احتاج علماؤنا
من اهل العلم في ذلك واقدم مع ما في المعرفة فيما احتاج اليه مما
يحتاج فيه الشاهد على مثل السمع هـ

134 b

باب الرجل يشتري لابنه الصغير دارا او غيرها

قال ابو جعفر واذا اشترى الرجل دارا لابنه وهو
صغير في حجره ودفع ثمنها من ماله كان لابنه وبرئ ما دار الثمن
وذلك كان كسبه هذا لما اشترى بكان القاضي الله فكان
بكان القاضي يحوز الله عليه لانه طفل صغير في حجره ولما اراد فيما
ابتاعه له من ذلك من حسن النظر والحياطة له فيه والتوفير عليه من
ماله بكان من بكان القاضي اشترى له منه جميع الدار بالشراء الكاتب
في ذلك بمثل ما كتبناه فيما تقدم من كتابنا هذا في اول الله على ذكر
باب الدار الصغير خمسة اشهر بمثل ما كان لابنه فكان بكان
يحوز الله عليه لانه طفل صغير في حجره ولما اراد فيما ابتاعه له مما
سمي ووصف ووجد في هذا الكتاب من حسن النظر والحياطة
له والتوفير عليه من ماله من بكان جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
بحدودها كلها بالشراء الصحيح على مثل ما كتبناه في مثل
ذلك من اول الشراء وكان في جميع ما اوقع منها الكتبة على انه ذلك
تعطي اسد ادساد اصابا فيها وصاعيا وادته حسادا اسر الاسر
فقد ... عده وقع ... فيها ابيه ... يحوز الله عليه

135

الى فلان بكان جميع الثمن المذكور في هذا الكتاب وقبضه منه فكان بكان
واستوفاه منه تاما وافيا كاملا وابراه وابرا ابنه فلان بكان من جميعه
بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو يومئذ انسانا اصابا فيها
عسا واده حسادا ... فكان بكان فكان الى فلان بكان
جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه بكان
بكان واستوفاه منه تاما وافيا كاملا وابراه وابرا ابنه فلان بكان من جميعه
بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو يومئذ احد ادسادا اصابا فيها وصاعيا
وادته حسادا ... فكان بكان الى فلان بكان لجميع ما وقع عليه هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بكان وصار في يده
وقبضه بعد البيع المسمى في هذا الكتاب بحوز الله على ابنه فلان بن
فلان في ذلك بعد ان فلان بكان بعد المشترى فلان بن
فلان بعد البائع فيه ذكرت اقرارهما بوجوب الدار المبيعة
والتسليم لها على مثل ما كتبناه في مثل ذلك من اول ذكر
الصدق فيكتب بعقب ذلك فيما ادرك فيما وقع عليه هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب وفي بعضه ... من درك مما قدم الناس ... فعلى
فلان بن فلان بعد البائع تسليم ما يجب عليه في ذلك حتى يخلصه هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى الذي يجب له قبضه منه هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب من فلان بن فلان بعد المشتري ... فلان
الى المسمى في هذا الكتاب الذي بعد بلوغه وايناس رشده والمعاقدة
... بعد ان المشتري له بعد بلوغه ...
فيضمنه له على ما وجد له مثل هذا البيع المسمى في هذا الكتاب

وقد بلغ فلان بن فلان ابنه فلان بن فلان بعد بلوغه وأنس رشده واسلم إليه
قبض ماله وكيله لجميع ماله ولجميع ما كان له من حقوق البيع المسمى
في هذا الكتاب والخصومة والمطالبة في ذلك إلى القضاة والحكام والسلطان
ثم يشهد بهذا الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في شرى الوكيل عن الذي
يكون للصبي في ذلك فتقول إنه صغير لا يقول له ما بن خاف الأب
أن يكون الصبي قد ادعى أن الشرى الذي كان من أبيه له في صغره وأنه كان
بعد بلوغه وجحوده فمن لأنه أو ادعى أنه كان في صغره وأنه لم يكن
فيما ابتاعه له وفقا لما ابتاعه له أو خاف البائع ذلك فإنه يكتب
الكتاب على ما كتبنا حتى إذا أتيت على الآخر كتبت على أثره شهد
فلان بن فلان بن فلان القاضي ويكنى أبا فلان أنه وفلان بن فلان
القاضي ويكنى أبا فلان وفلان بن فلان بن فلان القاضي ويكنى أبا فلان حتى تسمي
من الشهود كذلك من أردت شهادته على ذلك ثم يكتب على معرفة
فلان بن فلان بن فلان القاضي الصبي المسمى في هذا الكتاب بعينه واسمه
ونسبه معرفة صحيحة وأن أباه فلان بن فلان بن فلان القاضي
ابتاع له جميع ما وقع عليه هذا البيع
الموصوف المسمى في هذا الكتاب بالثمن المسمى في هذا الكتاب ودفع الثمن المسمى
المسمى في هذا الكتاب [illegible] في هذا الكتاب وكان قد كان فلان بن فلان
في هذا الكتاب إلى البائع المسمى في هذا الكتاب
القاضي يعني المشتري له يومئذ طفلا صغيرا في حجر أبيه
فلان بن فلان يلي عليه القيام لصغره عن القيام بنفسه
وأن جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفاء بالثمن المسمى

هذا

136

في هذا الكتاب وأنه ابتاع ذلك له فلان بن فلان يعني الصبي
وبطريق الولاية والحياطة والنظر له وأشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان
وفلان بن فلان على شهادتهم على ذلك سائر الشهود المسمين معهم
في هذا الكتاب أنهم يشهدون على جميع ما سمي ووصف من شهادتهم
في هذا الكتاب وشهد وأشهد وسائر الشهود المسمين معهم
عليه في هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان يعني البائع وفلان بن فلان يعني المشتري
في هذا الكتاب ثم يكتب بعد الشهادة على
جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب
مثل ما كتبنا في مثل ذلك مما قد تقدم في كتابنا هذا
قال أبو جعفر وكان أبو حنيفة وأبو يوسف
ومحمد يكتبون في هذا الكتاب هذا ما اشترى فلان بن فلان لابنه
فلان بن فلان بماله وهذا عندنا غير صحيح على مذاهبهم لما قد ذكرناه
عنهم مما كانوا يكتبون في كتاب شرى رجل لطفل بأمره
وترك ذكر ماله وذكرنا ما قالوه في ذلك من الحجة على من كتب بأمره
وماله فأغنانا ما ذكرناه من ذلك فيما هناك عن إعادته هاهنا
قال أبو جعفر فإن كان الأب إنما ابتاع
هذا إنما اشترى لفلان بن فلان وكان
الدار لابنه من نفسه لأنه طفل صغير في حجره يلي
عليه القيام لصغره عن القيام بنفسه

فيما ابتاعه له من ذلك من حسن النظر والحياطة له والتوفير
عليه اشترى له من نفسه جميع الدار التي بمدينة كذا ثم يصف
الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا حرفا بحرف الى قبض الثمن
كتبت وقبض فلان بن فلان من مال ابنه فلان بن فلان جميع الثمن
المسمى في هذا الكتاب واستوفاه تاما كاملا وابرا منه ابنه فلان
بن فلان بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو يومئذ [illegible]
[illegible] او قبض فلان بن فلان لابنه فلان بن فلان
من نفسه جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب فصار ذلك
في يده وقبضه بهذا الشرى المسمى في هذا الكتاب ولكون ابنه على
ابنه فلان بن فلان ثم يكتب ذكر الدرك لعهدة ذلك ولا يكتب للعرض
ذكر ان الاب البائع انما باع من نفسه فلا يكون ان يكون مفارقا
لها او لم يكن الدرك فيكتب فما ادرك فيما وقع عليه هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب ولم يسمه من حقوقه من درك من احد من الناس
كلهم فعلى فلان بن فلان لعين الاب البائع تسليم ما يجب عليه في ذلك
من حق يلزمه بسبب هذا البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم
ذلك الى من يجب له بعضه منه لكون هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
على ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب ويشهد
الابن بعضه وانما كتبنا في الدرك

ما كتبنا

ما كتبناه فعلنا بعضه من الاب البائع الى الذي يجب له فقبضه منه
ولم يقبضه في ذلك الى الابن لعينه فيجعل الله سبيل ذلك بعد
بلوغه والشرى بيده واستحقاقه بضمانه على مثل ما كتبناه
فيما ابتاعه للاب لابنه الصغير من غيره لان ذلك مما الى الاب
وقبضه مثل بلوغ ابنه اما لحق ما يوجب له البيع واما لحق ابنه
عن ابيه على ما فيه ذلك من الاختلاف بين العلماء على ما قد ذكرناه
عنهم في ذلك فهذا ما قد قدمنا من كتابنا هذا واذا كان
الاب هو البائع من نفسه لابنه وابنه صغير فقد يكون ان يستحق
الدار قبل بلوغ الابن ويبطل البيع فيها فيجب على الاب رد الثمن
ما يرجع به فيقبضه من نفسه ولا يستطيع ان يلزم اباه او يجعله
لابنه الا بان يقيم له القاضي امينا من امنائه يتولى قبض ما وجب عليه
لابنه فيقبض ذلك الامين منه ما القبضة لكاتب
لابنه [illegible] ان يكون ما يجب من الدرك
وقد يجوز ان يستحق الدار بعد بلوغ الابن وفي قول احد بن [illegible] على الاب
الى الابن في قول بعض العلماء [illegible] ان لا ذلك له ثم يجعل بعض ما يجب
لغيره قبض ذلك الى الابن [illegible] فيبيع ذلك الى
بالدرك الى الابن ويعطاه الى الذي يجب له بحق البيع فيه يرفع ذلك الى
من يدي ذلك سببا يجعل الدرك له القبض هو الذي يدري وجوب
القبض له بحق البيع في هذه بينه مع ان يشترى الاب

لابنه من نفسه بين اهل العلم فيه تنازع : فكان ابو حنيفة وابو 137
يوسف ومحمد بن الحسن يجيزون ذلك كما يجيزون ابتياعه له
من العروض وكذلك يجيزون بيعه ماله من نفسه كما يجيزون
بيعه اياه من العروض وكان زفر بن الهذيل وجماعة من
اهل العلم لا يجيزون شيئا من ذلك ويقولون لا يكون الاب
بايعا من نفسه ولا مبتاعا منها على حاله
وانما كتبنا هذا الكتاب الذي ذكرنا هذا الكلام على ابنه بيعا
لكون ما فيه اجماع اصحابنا فقههم خاصة لانا نراه ولا نكتب
مثله اذا كان فيه من الاحكام ما ذكرنا واحب الينا ما كتبنوا
اذا اراد الاب ان يبيع داره من ابنه او يبيعها من رجل بالغ
صحيح العقل والبدن جائز الامر وتسليمها اليه وقبضها منه
العروض فاذا فعل ذلك ابتاعها منه حسبما ابيه وكتبت عليه
ذلك كما كتبت فيما ابتاعه من العروض لابنه مما نعلم
فيه من ذلك بين اهل العلم اختلافا

باب سوى المضارب

قال ابو جعفر واذا دفع الرجل الى الرجل
الف درهم مضاربة صحيحة بالنصف فابتاع المضارب

138 بالمال دارا للمضاربة وقبضها فاراد ان يكتب في ذلك كتابا
كتبه كتاب الشراء على مثل ما كتبنا فيما ابتاع دارا
لنفسه فاذا فرغت من ذلك كتبت الشهادة انقطاع
البائع والمشتري على كل ما كتبنا اذا ابتاع على البائع كتبت
على ابي ذلك وابو فلان بن فلان يعني المشتري ابو فلان بن فلان
ابو فلان الفلاني يعني رب المال المضاربة كان دفع اليه
الف درهم فضة صحاحا وزن سبعة مضاربة صحيحة على ان ما
اطعم الله فيها من شيء كان بينهما نصفين وانه قبضها منه على
ذلك فلم يزل في يده الى ان ابتاع جميع ما وقع عليه هذا الشراء
المسمى في هذا الكتاب والا دفعها الى فلان بن فلان يعني البائع
فصار من الثمن المسمى في هذا الكتاب فان هذه المضاربة المذكورة
في هذا الكتاب لم تنفسخ مذ يوم تعاقداها الى ان كان جميع
المشتري وفلان بن فلان يعني رب المال المذكور
هذا الكتاب الى ان قد وفلان بن فلان بالمال المذكور في هذا الكتاب
وانه ابتاع جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بجميع ما سمي فيها
في هذا الكتاب المضاربة المذكورة في هذا الكتاب
وان الثمن الذي دفعه الى فلان المسمى في هذا الكتاب

لعل البائع هو الاكثف الذي جمع المضاربة المذكورة في هذا الكتاب
وانه ادخل في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ولا في ارضها ولا فيها
سوى ذلك منها ولا دعوى له فيها ولا طلبة على الوجوه والاسباب 138 b
كلها خالصا ماله وخالصا لما يحب له بحق المضاربة المذكورة
في هذا الكتاب يشهد بمثل الشهادة في ذلك على مثل ما
كتبنا فيمن اشترى دارا ما سميته او في احدكنا بانه ابتاعها
لغيره بامره على مثل ما كتبنا في ذلك مما قد تقدم في كتابنا هذا
عن وانه لا يحتاج في هذا الى ان يكتب ذكر وكالة من المضارب
لرب المال في المطالبة باسباب البيع لان الذي يجب
له ذلك بحق البيع هو المضارب دون رب المال لا اختلاف
بين العلماء في ذلك وعند ذلك لو استوى ها المضارب باسمه
ثم قبضها ارادا بعد ذلك ان تقربا بانه ابتاعها للمضاربة
وان الثمن الذي كان دفعه الى بائعها اياه هو المال
الذي كان [illegible] ذلك اكتب على بائعها اياه كتاب
المضاربة [illegible] السهادة عليها على جميع ما فيه
[illegible] في ذلك ما كتبنا في مثله مما قد تقدم في كتابنا هذا
فيمن اشترى دارا واكتب على بائعها كتابا باسمه

ثم اذا

139
ثم ارادوا ان تقروا انه ابتاعها لغيره بامره فعموا انه لا يحتاج
في ذلك الى وكالة ولا الى وصاية لان ذلك انما وجب المضاربة
للمضارب لا لرب المال ۝

باب الاقالة

قال ابو جعفر واذا اشترى رجل من رجل
دارا وقبضها ونقض بالعقد بينهما ثم تقايلا فيها بعد ذلك
فارادا ان يكتبا بينهما فيها كتاب اقالة كتب ۝
هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان كتبه له فلان بن فلان
بن فلان الفلاني اقر له بجميع ما فيه واشهد له على ذلك كله شهودا
سموا في هذا الكتاب في صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك في شهر
كذا من سنة كذا اني كنت ابتعت منك في شهر كذا من سنة
كذا من سنة كذا في الموضع الكذا منها يحدها
كذا جميع الدار التي [illegible] ابتعت منك جميع هذه الدار المحدودة
ثم تكلمنا بعقد ذلك [illegible]
في هذا الكتاب بحدودها كلها وارضها وبنائها ثم سوى ذلك على مثل ما
نسخناه في كتب اشرية العقارات على مثل ما تقدم في كتابنا هذا
من الله تعالى وكل ذلك هو لها خارج منها كتبت على ان ذلك
يكون ادبارا اما مثل ما ذكرنا او انه حاد اشترط فيه
وابعده ودفعت اليك جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب

وقبضته مني واستوفيته بأماكا كما وابرأني من جميع ثمنه
اياه واستعانك له وهو كذا كذا وثمانية امسافيل دهنا عسا واربة
حسا او سلمت الى جميع ما اشتريه منه مما اسمي ووصف
في هذا الكتاب وقبضه منه وصار في يدي وصح باتباعي
اياه منك من ذلك بعد ان عرفت انا ولست انا وقد رأينا جميعا
جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب داخلها وخارجها
وجميع ما فيها ومنها من بنا وسار له وعليه وكسبه
ويلس لنا ذلك وعرفناه جميعا عند عقد هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب بيسا ومثل ذلك مما يحتاج ذلك والعرضا
جميعا ابدا انا بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بيتك
عند اصنا الجمعه والعادة مثاله وحيلة عليه بذلك
كتاب سوق باسمي يارك سهم كذا من هذا ومن سعودة
المسمى فيه بكان بكان ذو مكان بكان ومكان ومكان
وبعد مقبض السعود هم الذي بأمكان من مكان بعد ذلك
سألتني ان اقبلك بعد اثنائي هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
بجميع حدودها وحقوقها المسمى جميع ذلك لها في هذا الكتاب
على ان تردد على جميع ثمنها الذي كتب وقبضته مني بحق بعد
اياها مني المذكور في هذا الكتاب وفي الكتاب

المذكور

المذكور باركه وسهود في هذا الكتاب وهو كذا كذا
دينارا امسافيل دهنا عسنا واربد حسا ادا ما حسك الى ما سألتني
من ذلك وامليك جميع البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب
المذكور باركه وسهود في هذا الكتاب على ان تردد على جميع
الثمن المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور باركه
وسهود في هذا الكتاب وعلى ان اردد عليك جميع ما كتب
اشتريته منك على ما سمي ووصف في هذا الكتاب فقبله من جميع
هذه الأماله المذكورة في هذا الكتاب بما طيبة منك اياي بيتا
جميعها ودفعت الى جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضته
منك واستوفيته بأماكا كما وابرأتك من جميعه بعد ابتياعي اياه
واستعطاني له وهو كذا كذا دينارا امسافيل دهنا عسنا
واربد حسا او سلمت الى جميع هذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور باركه وسهود في هذا
الكتاب بجميع ما سمي لها ووصفها في هذا الكتاب وفي الكتاب
المذكور باركه وسهود في هذا الكتاب وقبضتها مني بيتا
مستها الى كانت عليها يوم قبضتها منك بحق ابتياعي اياها منك
البيع المذكور في هذا الكتاب لم تعترض بينها بعد واعتر

وذلك لانا قد رأينا ابا داود جميعا انا قد راينا جميعا
جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب داخلها وخارجها
وجميع ما فيها ومنها من بناء وغيره وطرقها وحقوقها ومرافقها لنا
ذلك وعدناه جميعا عندهم بهذه الاقالة المسماة في هذا الكتاب
بناء وغيره وذلك فقال لنا على ذلك ولو قبلنا جميعا بانه اقالنا بهذه
الاقالة المسماة في هذا الكتاب عن تراض منا بها وابعاد
منا لها ثم قبضنا هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
ومن هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وصحته في هذا الكتاب
[illegible] بامر جميع ما فيها قبلنا من ثمنها المسمى في هذا
الكتاب على الوجوه والاسباب كلها ما ادرك فيها من درك فعلى
عليه بهذه الاقالة المسماة في هذا الكتاب وفي ... منه ومن حقوقه
من درك ومن قبل بسبب اقرار واشهاد وتمكنه وتملكه
وحده وحيلة ان كنت احللتها في ذلك او احللت الى [illegible]
سطر [illegible] الاقالة المسماة في هذا الكتاب او سببا
منها اي ذلك كان فعلى [illegible] ما يجب له على [illegible]
ويليها [illegible] الاقالة المسماة في هذا الكتاب في [illegible]
على ما يوجب له على الاقالة المسماة في هذا الكتاب [illegible]
على اقرار [illegible] يعني المسمى [illegible] او مكان [illegible]

جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب ثم نسبوا الشهادة
عليهما على مثال ما نسبناها على المسائل على ما
تقدم في كتابنا هذا ه قال ابو جعفر
فان كان البائع لم يقبض الثمن حتى تقايلا كتب الكتاب على ما كتبنا
وذكر ان البائع لم يقبض الثمن المسمى في هذا الكتاب
وفي الكتاب المذكور تاريخه وهو وصفي هذا الكتاب كما نسبنا
منه ومع ذلك ان كان المشتري لم يقبض الدار كتب ولم [illegible]
على ذلك انظر [illegible] ان الناس قد اختلفوا في الاقالة في
الدار المبيعة قبل قبض مشتريها اياها ما جاز بعضهم
الاقالة فيها وجعلوها فسخ بيع وممن ذهب الى ذلك
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وابطل بعضهم
الاقالة فيها وجعلوها كالبيع المستأنف
ولما [illegible] الذين [illegible] بعضها ما عن هذا الموضع
مسائل [illegible] الكتاب [illegible] على ما احكامه
قال ابو جعفر وقد اختلف في هذا الموضع
من هذا الكتاب فكان ابو يوسف رحمه الله يكتب هذا الكتاب
لمكان [illegible] يعني البائع المستقيل كتبه له فكان [illegible]

نعم المستوى المعا الى كتب اشتريت منه جميع الدات
ثم كتب كتابه على ذلك وكان ابو زيد يقول بهذا
ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب
شهدوا جميعا انه كان من مكان الفلاني ومن كان 141b
من مكان الفلاني وحدا شهودهما وعرفوا موضعه
يحد باسمائهما واسمائهما واسمائها ام اعدهم اشهد انهم
على انفسهما في صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما ولك
في شهر كذا من سنة كذا ان فلان بن فلان من مكان الفلاني
الوجل المسمى في هذا الكتاب كذا ابتاع من فلان
من فلان بن فلان من مكان الفلاني الوجل المسمى في هذا الكتاب في شهر
كذا من سنة كذا جميع الدار التي تحد بحدها في الموضع الكذا
منها ثم يتسق كتابه على ذلك
قال ابو جعفر هذا معناه وان لم تكن هي تلك
الالفاظ ولكنها الفاظ غيره من فقهائنا البغداديين
وكان من الحجة لابي زيد فيما كتب من ذلك انا قد رايناهم جميعا
اتفقوا في كتاب الشرا هذا ما اشترى فلان من فلان ثم اتفقوا
الكتاب على ذلك لم يلتفتوا على ان احد المبايعين لاخر
فيلتفتوا في هذا الكتاب لفلان بن فلان كتبته له فلان بن فلان
انا

انك شاهد اني ان ابتعت الدار ولما كتبوا الشرا لم يلتفتوا
على الاخبار عن البائع كيف كان على الاول من احد
المتبايعين بذلك للاخر عاد كتاب الاقالة في النظر كذلك ايضا
142 وكان من الحجة ليوسف بن خالد على اهل هذا القول
انا رايناكتاب الشرا هذا ما اشترى فلان بن فلان
كما ذكر هذا الشيخ وقد رايناكتاب الاقالة لم يسلك فيه
هذا المعنى فيكتب فيه هذا ما استقال فلان بن فلان
كما كتب في كتاب الشرى هذا ما اشترى فلان
بن فلان والذي يكتب في ذلك فابتداه بعضهم بمثل ما
ابتداه به يوسف وابتداه بعضهم بمثل ما ابتداه به ابو زيد
وردوا ذلك جميعا الى الاقرار الذي كتبه ابو زيد
فيه اقرار المتبايعين جميعا والذي كتبه يوسف فيه
اقرار المقيل فاردنا ان ننظر في المعاني التي يقدر بها
الكتب كيف هي فيصح منها لهذا الموضع الذي اختلفوا
فيه فمعنى جميعا فنظرنا في ذلك فوجدنا الشرا
قد كتبوا فيه جميعا هذا ما اشترى فلان بن فلان وهو

او وقد تعاقداه المتبايعان فيما بينهما ابتدا الى الحاكم
حق لكل واحد منهما على صاحبه ولم يحتج واحد منهما الى سبب
متقدم لما تعاقدا بينهما من البائع وكذلك الاصل في نظيره وذلك
مكتب هذا اما الصدق وكان من كان على هذا المعنى بعينه
وهذا اما الوصي بعد ما كان من كان على هذا المعنى بعينه وانما
عينا اخبر نحن فيها عن اسباب متقدمة منها الخلع
نحن فيه عن نكاح متقدم لا يصح الا به ومنها العتاق نحن
فيه عن ملك المعتق للعبد المعتق ولولا ذلك الملك لم يقع
العتاق وفي اشياء لذلك يطول الكتاب بذكرها وكتبوا
جميعا ونهى يوسف وابو زيد هذا الكتاب لمكان من كان
كتبه له مكانه الله مكان ثم اخرج الكتاب الخلع
على ذلك وهذا الكتاب لمكان من كان يكتبه له مولاه
فكان من كان بعد اخرج الكتاب العتاق على ذلك
وكتاب الاقالة لحس فيها عن سبب متقدم وهو البيع
ولولا ذلك البيع لم يكن الاقالة للمشتري على ذلك ابدا ما احلفوا
فيه منه الى ما اجمعوا عليه من كتب الخلع وكتب العتاقات
واشباههما مكتب ذلك على اقرار المقر لا على اقرار
المتعاملين فكتب كما ذكرنا على ما كتب ابو يوسف

وكذلك

وكذلك ينبغي ان يكتب في كتبه كلها مما كان منها البيع فيه
احداث عن سبب متقدم ابتداه نحو ما بينا الخلع والعتاق
اللذين ذكرنا ٥ وقال ابو جعفر
هذا هو القياس على ما اجمعوا عليه مما كان من كتابنا هذا
قد حملناه على هذا المعنى فقد حملناه على ما يوجبه القياس وما
كان منه قد حملناه على غير ذلك فان القياس فيه ما ذكرنا
هاهنا والله الموفق ٥ وكان ابو يوسف يكتب في
كتابه في الاقالة التي ذكرنا حدودها وجميع حقوقها وما فيها
ومنها من بناء وعلو وسفل وكان ابو زيد يكتب
حدودها كلها وان صحتها بالشهود بعد ذكر حقوقها على ما
يشهد ذلك في كتاب الشراء من علو وكل حق هو لها داخل
فيها وكل حق هو لها خارج منها فكان ما كتب
ابو زيد في هذا احسن عندنا مما كتب ابو يوسف لانهم
قد اجمعوا جميعا على ان يكتبوا في الشراء الحدود وهي
كلها وان صحتها وبنائها خارج ابو يعلى حقوقها كلها على
ما يكتبوا في كتاب الشراء ولم يكتبوا ما كان منها وبنيانها

ومليل وكسه ومكان ما اختلفوا فيه ها هنا في كتاب الاقالة محطوطا
على ما اجمعوا عليه هناك في كتاب الشروط وقد ذكرنا فيما قدمنا الكلام
في كتابنا هذا على ابي زيد لحوا واما كتب يوسف ها هنا في باب بيع
الثمار وكتبه وما في ذلك من كونه وامره وقد كتبنا لحق هناك فساد 143
هذا الكلام والحجة عليه فاغنانا ذلك عن اعادته ها هنا ٥
وكان يوسف يكتب ويكتب على كتاب عهدة شرائها باسم
وكان ابو زيد يكتب في كتابه وذلك سواء ومثله ما كتب يوسف
وذلك احب الينا واحسن عندنا بالعلم من كان هذا البيع با
كانت هذه الاقالة فيه عند اهل الحق او يكتب في ذلك ويكتب
على كتاب عهدة شرائها كما كتبه يوسف لان ابا حنيفة
كان يقول عهدة الشراء هي الصحيفة المكتوب فيها الشراء وكتاب
عهدة الشراء في ذلك في قوله غير كتاب الشراء او يكتب في ذلك
ويكتب على ذلك كتاب شرا باسم لم يذكر بابه فهو على
ما كتبنا البيع فيه من البائع والاستحقاق وكان يوسف
يكتب وانه سال الي ان اقيلك بيعك مني هذه الدار واردها
عليك [illegible] وكان ابو زيد يكتب لان [illegible] سال

فلان

144 مكا [illegible] كان ان لها سعة البيع في القبض وقال بعضهم هي فسخ
بيع وليست ببيع مستقبل وممن قال ذلك ابو حنيفة ٥ وقال
بعضهم هي بيع مستقبل وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن
المحدودين هي بيع مستقبل وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن
فلما اختلفوا في الاقالة كما ذكرنا لم نجز لنا ان نسميها
فسخا لان بعضهم يابى ذلك ولم نسمها بيعا لان بعضهم يابى ذلك
ذلك وسميناها اقالة وذكرنا ها هنا اسمها الذي اختلفوا فيه
انه اسمها وان كانوا اختلفوا في حكمها المعنى الواحد على
ما ذكرناه عنهم فمن ذهب في ذلك الى من يرى الاقالة بيعا جعلها
بيعا واجرى فيها حكم البيع يعني دفع الى من يرى
الاقالة فسخا جعلها فسخا واجرى فيها حكم الفسخ
وكان يوسف يكتب في كتابه وانه سال الي بعد ذلك ان اقيلك
بيعك مني هذه الدار واردها عليك وابى الطلب من ذلك
بيعك مني هذه الدار واردها عليك المحدودة في هذا الكتاب
واقيلك بيعك مني هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
وقد قبلتك بالثمن الذي كتب في هذا الكتاب
اياك هذه الدار ورددتها عليك ٥ وكان ابو زيد يكتب في كتابه
ان فلان سالني ان اقيله سعة البيع

في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب فاجابه فلان بن فلان
والذي كتب يوسف في هذا احسن عندنا مما كتبنا ابو زيد لان
الناس قد اختلفوا في الاقالة بعد القبض على ما ذكرنا فجعلها
قوم بيعا وجعلها قوم فسخا وكان ممن جعلها بيعا منهم 144 b
ابو يوسف ومحمد يقولون اذا عقدت بدون الثمن الذي كان البيع
عقد به او باكثر منه جازت على ما عقدت عليه من ذلك من اقل
او اكثر ٥ وكان ممن جعلها فسخا ابو حنيفة وهو ومن ذهب مذهبه
في ذلك يردها الى الثمن الذي وقع به البيع ٥ حدثنا سليمان
بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن بما ذكرناه عن ابي حنيفة وعن
ابي يوسف وعن محمد في الاقالة وفي الزيادة على ثمن المبيع المتقدم لها
وفي النقيصة منه ٥ فلما كان ذلك كذلك كان اولى الاشياء
ان يجعل سوال البائع للمشتري الاقالة كسوال المساوم
بالعوض في العرض للبيع فكما كان ذلك لا يكون الا بثمن معلوم
فكذلك هو في الاقالة لا يكون الا بثمن معلوم فعند ابي يوسف قد
كان ينبغي له ان يبين الثمن في موضع السوال من المستقيل قبل
الاجابه

الاجابة من المقيل اياه الى ذلك فيكتب ذلك على مثل ما كتبناه ثم يتبعه
فاجابه فلان بن فلان الى ذلك ٥ قال ابو جعفر ولم يذكر يوسف
ولا ابو زيد يكتبان في كتابيهما في الاقالة الرؤية للدار من المقيل والمستقيل
في وقت وقوع الاقالة بينهما في ذلك ولا التفرق بعدها وذلك
145 عندنا اغفال منهما لما قد ذكرناه في الاقالة انها عند بعض الناس
بيع مستقبل فمن جعلها كذلك فلم يكمل فيها اسباب البيع التي يجوز
البيع عنده بها لها بطلت في قوله وكان اولى الاشيا بهما الاحتراز
من ذلك بان يذكر الرؤية والتفرق في ذلك كما يذكرانهما في البيع على
نحو ما كتبنا فتصح عند من يراها بيعا ولا تضرها ذلك عند من
يراها فسخا ٥ وكان يوسف يكتب في كتابه فما ادركك في هذه
الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي شي منها ومن حقوقها من درك
من احد من الناس كلهم من قبلي وبسببي من قبل شي كنت احدثته
او احدثه لي محدث بامري وبسببي بوجه من الوجوه بدرك كان من
قبله في ذلك درك ٥ وكان ابو زيد يكتب في ذلك فما ادرك
فلان بن فلان في ذلك من درك من قبل اقرار ولحجة وهبة وبيع وحدث
كان من فلان بن فلان يعني المشتري في ذلك فعلى [illegible] هذا المشتري به ذلك

او يسامنه فعلى مكان بيعه فان ما كتب يوسف في هذا الجميع
مما كتب ابو زيد وكان ما كتبنا نحن في ذلك في كتابنا احسن مما كتبا
واجمع واشرح لانه اذا كتب من قبل اقرار وتلجئة وهبة وبيع
وحدث فقد يجوز ان يكون المدرك من قبل صدقة كانت من الهبة
او من قبل تزويج على اداء او من قبل ما سوى ذلك مما يستحق به الاشيا
ويملك على مالكيها فمتى اولى الاشياء بذلك واحوطها ان يكتب
من قبل اقرار وتلجئة وتمليك وحدث فيكون ذلك قد اتى على سائر
الهبات والصدقات وعلى جميع الاشيا التي يملك بها العقارات
على مالكيها فما نقص ذلك عما انا نكره في ذلك ان يكتب
كما كتب يوسف في كتابه من درك من احد من الناس كلهم
من قبلي ونسبي لان الدرك لا يجب على البائع من قبل الناس كلهم
لانه انما ملك العوض الذي اقاله منه من قبل المستقبل لا من
قبل غيره وانما يجب عليه ضمان الدرك فيما كان منه ونسببه
لا مما سوى ذلك فان قال قائل فقد اعقب ذلك ابو يوسف على ان يكتب
منه من قبلي ونسبي فقيل له فما كانت حاجته الى ان يقول احد
من الناس كلهم مع ذلك من كل الناس غير نفسه والدرك فانما
يجب عليه من قبل نفسه لا من قبل غيره فان قال فانه وان كان انما
يجب عليه من قبل نفسه فانما ذلك فيما لعقده لغيره من سبايات

الناس

الناس فيكون الدرك من قبل العقود له مثل هذا وهذا القائل
جائز لان الدرك انما يدرك المستقبل من قبل عقد المقيل العين
من قبل الاقالة اياه وقد يجوز ايضا ان يكون الدرك من قبل وقف
كان احدثه في الدار التي اقال فيها مما يكون ذلك دركا من الناس
على المقيل فيكون قوله من احد من الناس كلهم دافعا عن هذا المعنى
لان الوقف انما هو لله عز وجل ويصرف غلاته وصدقاته
في الوجوه التي يستثنيها الموقف فاذا كتب مما ادرك في ذلك
من درك من قبلي ونسبي على ما كتبنا اتى على هذه المعاني كلها
بالفاظ احسن مما كتب يوسف واجمع للمعاني التي ذكرنا
فنها ان قال ابو جعفر وان كانا اقاله
مثل قبض المشتري الدار المبيعة فان يوسف وابا زيد كانا
يكتبان الكتاب في ذلك على مثل ما كانا يكتبان في الاقالة
او بعدها قبض المشتري الدار المبيعة غير انهما كانا
يكتبان بعد الفراغ من ذكر البيع من غير ان يكونا انقاده ا
وزاد ابو يوسف على ابي زيد في ذلك فكتب فانه يسأله ان اقاله
بيعه من هذه الدار من غير ان يكون لقد تكنسها من قبضها
ولا قبضت منك شيا منها ولا كتب عليك لها عهدة

وكان ما كتب يوسف في هذا أحسن عندنا مما كتب أبو زيد غير
أن بعض أهل العلم قد حكينا عنه فيما تقدم من هذا الباب
أن الإقالة قبل القبض باطلة وجعله ذلك في حكم بيع ما لم يقبض
فلما كان بيع ما لم يقبض لا يجوز فكذلك الإقالة فيما لم يقبض لا يجوز عنده
أيضا وكان أحوط الأشياء عندنا في ذلك أن يتسلم البائع الدار إلى المشتري
ويقبضها منه المشتري ثم يتبايعانها بعد ذلك ويكتبان
الكتاب على ما كتبنا في الدار المبتاعة إذا تقايلا فيها بعدما قبضها
بعد أن تقابضاها على ما كتبنا في أول هذا الباب وليس على
المشتري في قبضه إياها ضرر فيمنع من أجل ذلك من قبضها
لأنه وإن كانت الإقالة بعد القبض كالبائع في قول من جعلها
بيعا فإنه إنما باعها ممن كان ابتاعها منه ولا كان له عليه في ذلك
ضمان درك إلا من قبله ولسبب حادث

قال أبو جعفر وقد ذكرنا في غير هذا الباب
مما تقدم من هذا الكتاب أن أحوط الأشياء في الكتاب الذي
قد تقدم ذكره ووقعت الشهادة فيه إذا احتيج إلى ذكره
في كتاب كتب بعده أن ينسخ كله فيه ليوقف بذلك على فساد
إن كان فيه فما أغنانا ذلك عن إعادته في هذا الباب غير أنا نستحب
أن يكون في كتاب الإقالة الذي كتبنا في أول هذا الباب أن ينسخ الكتاب

الاول

الأول في هذا الكتاب الآخر ليوقف بذلك على جميع ما كان
فيه ولئلا يدعي واحد من المتقايلين أن في الكتاب الأول
ما يمنع من الإقالة والله نسأله التوفيق

باب الشركة في البيع

قال أبو جعفر إذا اشترى رجل من رجل دارا وقبضها ودفع
ثمنها وأراد أن يكتب على بائعها كتاب شرى بأنه قد أشرك فيها رجلا
بالنصف منها وأراد أن يكتبا بينهما في ذلك كتابا فإنه يكتب
هذا كتاب لفلان بن فلان الفلاني كتبه له فلان بن فلان الفلاني
وأقر له بجميع ما فيه وأشهد له على ذلك كله شهوده المسمين في هذا الكتاب
في صحة عقله وبدنه وجواز أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا أني كنت
لك أني ابتعت من فلان بن فلان جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع
الذي أمنتها في الدار التي يحيط بها ويجمعها ويشتمل عليها حدود أربعة
ثم حدودها أن يكتب ذكر الذي ابتعت من فلان وكان له فيها جميع
هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها
كاملة وأرضها وبنائها مما بنيناها هذا جرى عليها كل حقوق
هي لها داخل فيها وخارج منها ما دار البيع على ذلك كله على أنه

بكدا اكدا دسارا امباملي دعبا عساوا ارنه حبادا او دعمت حميع
مبيعها المسمى في هذا الكتاب الى بابعها المسمى في هذا الكتاب
ومسعدهن واسعوماه من باماكا امكا وانواى من جميعه بعد
مصداناه وانسعانه له وهو كذا اكدا دسارا امباملي عباعسا 147 b
وارنه حبادا وقبضت جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب بتسليم بابعه المسمى فيه في هذا الكتاب دلوالي وذلك
بعد ان اعرف انا من بابعه المسمى في هذا الكتاب انا وهو اسا جميعا
جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب دلحلها وحاد جميعا
وجميع ما يسمى من سهامها من بيا ومبارك ومليل وكنو وبلس لبا ولك
ووقعناه جميعا عند عقد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
سالما من ذلك ولم يقبضنا جميعا انا اسا بعد هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب عن يدك جميعا الجميع واقام مناله وكتب
على بابعه المسمى في هذا الكتاب بانسا في هذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب كتاب شرى باسمي باركه سوكذا وشهوده المسمين
منه تا منكا ودنا منكا ندملكو منكا في مسعود من الشهود
وانه بامكا دمكا وبعد ذلك ساالتى ان اسوكذا في هذه الدار
المحدودة في هذا الكتاب الصفة جميعا ستاتع منها

148 عمر منسوب مماكدو وهذا الصحف الذي ساالتي ان
اسوكذا له وارضه وبنائه وسعله وعلوه ومن اعهدي في عما
بمساله في حقوقه وطعه اليمن له في حقوقه دلطله واكمه والعروية
وشعوبه دكاموموله داحله وكل محوموله حلوح منه
كحه هذا الصحف المسمى في هذا الكتاب من اليمن المسمى
هذا الكتاب وفي الكتاب المدكور باركه وشهوده في هذا الكتاب
وهو كذا اكدا دسارا امباملي امباعسا وارنه حبادا فاحتمك الى
ما ساالتى ذلك واسوكذا في جميع ما وقع عليه هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المدكور باركه وشهوده في هذا
الكتاب بلى بس بابعه المسمى فيهما ما الصحف سالع مما هو منه
عمر منسوب منه كذو وهذا الصحف الذي اسوكذا له على ما هو فيه
ومصطفى هذا الكتاب وجميع حقوقه كحمد واليمن المسمى في هذا الكتاب
وفي الكتاب المدكور باركه وشهوده في هذا الكتاب وهو كذا اكدا
دسارا امباملي امباعسا وارنه حبادا امعلشى بعين الشرع
الموصوف في هذا الكتاب وحاطه منه انا علم جميع
ودفعنا الى جميع اليمن الى فعاعد تابه بهذا الشرع

المسماه في هذا الكتاب بلساو وقصته منك واسوقته منك
ناماي اما واسواتك من جميعه بعد قبلي اباه واسعاي الى منك
وهو كذا ادنيا واماميل بعاعنساوارد حساوا وسلم
الى جميع هذا المصحف الذي اسوكنك به المسمى في هذا الكتاب
وقصه منهم طارية بدك وقصك بهذه السوره المسماه في هذا
للكتاب كما اتصل للشاع ولا لعداد العروف اناوانس انا معه
وانا جميعا جميع لله الدار المحمود وبعض هذا الكتاب وفي الكتاب
الموافق باركه وسوره في هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميعها
معاذ منها مرتبا ومباركه وقليل وكثير وبلسو لساد لك
وبه فيناه جميعا عقد عقده هذه السوره المسماه في هذا الكتاب
بلساو وقبل ذلك معاهد باهي السوره المسماه في هذا الكتاب
هذه الدار المحمود في هذا الكتاب بلسانا على الكلام [illegible]
جميعا بالدانيا بعدها عن [illegible] صاحبها وانعادنينا لك
مما ادري كلها كان وكان في هذا المصحف الذي اسوكنك
به في هذه الدار المحموده في هذا الكتاب [illegible] جميع من درك
من ادب الناس كلهم [illegible] مسلم ماله لا يعلمه ولا ورق
ولك [illegible] هذه السوره المسماه في هذا الكتاب

حتى اسلم ذلك الذي على ما اوجب لك عمل هذه السوره المسماه في هذا
للكتاب [illegible] مكان [illegible] مكان الكافي [illegible] بكل اياما كان [illegible] مكان
[illegible] الكافي [illegible] ايام [illegible] مكان [illegible] مكان الكلي [illegible] بكل [illegible]
اسم بعهود [illegible] مكان [illegible] الكافي بعض [illegible] الرسل المسمى في هذا
الكتاب وفي الكتاب الكريم بارك وسوره في هذا الكتاب
منهم جميعه نفسه واسمه وقبه وانه امر عندهم واسمهم
على نفسه في [illegible] فعله [illegible] وهو لداود في [illegible] واسم قد ا
ملتمعو [illegible] مكان المسمى في هذا الكتاب بعض المستوى
جميع هذه الدار المحموده في هذا الكتاب بجميع اسمها
منها في هذا الكتاب بالنبي المسمى في هذا الكتاب وهو كذا كذا
دنياه اسما [illegible] عنساه ارد حساوا وانه قد [illegible] مكان
[illegible] بعض المسمى جميع النبي المسمى في هذا الكتاب
واسعفاه منه ناماي اما كان وابواه وجميعه بعد قبله اباه
واسعاه الى منه وهو كذا ادنيا واماميل بعاعنسا وارد
حساوا وانه قد سلم [illegible] مكان جميع [illegible]
عليه هذا [illegible] المسمى في هذا الكتاب

في الكتاب المذكور باركه وشهوده في هذا الكتاب وقبضه منه
فكان من كان واشهدوا على شهادتهم على ذلك الاشهاد الشهود
المسمين معهم في هذا الكتاب اسم الشهود على ما كانت فيه
يبيع البائع بجميع ما ذكر من شهادتهم عليه في هذا الكتاب
وشهد واسم وسائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب
على اقرار من كان وكان من كان يعني الذين تعاقدوا
الشفعة المسماة في هذا الكتاب بجميع ما سمي ووصف
في هذا الكتاب ثم ينسق الشهادة على ما كتبنا في مثل ذلك
مما تقدم في هذا الكتاب ٥
قال ابو جعفر وانما كتبنا ان
الشفعة كانت بالنصف ثم كتبنا انها كانت
في النصف لانها اذا وقعت في النصف ما لم تقع
على البيع واذا وقعت بالنصف وقعا وقعت
على النصف بكماله فلذلك كتبنا بالنصف ولم نكتب
في النصف وانما ابتدانا لاهل جهة الشفعة ولم نكتب
من جهة البيع لان الشفعة اذا وقعت انما تقع بصفة

150

المشتري صوب من التولية فان وقعت ذلك في جهالة فهو على هذا الوجه
في الثمن كان ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابا يوسف قالوا يحط عن الوجه المبايعة ٥
وقال زفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن لا يحط عنه منها شيء لكنه يكون له
الخيار فيما ملكه ان شاء اخذته بالثمن الذي سماه له الذي ملكه
اياه وان شاء رد المبيع منه وابطله فيما بيننا كتابا ان ذلك كان شفعة
لا خلاف حكم الشفعة والبيع المستقبل في قول ابي حنيفة وابن ابي
ليلى وابي يوسف ولم يجب للاجنبي حكم الشفعة في الاقوال كلها
وانما سمينا البائع في هذا الكتاب وذكرنا وقوع الشهادة عليه
بالبيع والشهادة على من شهد عليه بذلك احتياطا ليعلم ان هذا
البيع الذي وجب فيه هذه الشفعة هو البيع الذي كان من البائع
الاول ومن المبتاع منه ليجب لهذا الدخيل حكم الشفعة في بيع معلوم
ويجب له حطيطة ان كانت من البائع الاول الذي الشفيع هذا الدخيل له
هو له من موجب الحطيطة في ذلك وهذا الدخيل الاول ان رجلا
اشترى من رجل دارا بالف درهم وقبض الدراهم الدار ثم ان الشفيع
سلم الشفعة ثم حط البائع عن المشتري طائفة من الثمن ان على المشتري
ان يحط الذي الشفعة بحصته منها في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد بن الحسن وكانوا في ذلك كالمولد في نصف الدار وقد خولفوا
في ذلك فكان زفر بن الهذيل وغيره من اهل العلم يقولون في الحطيطة

في عن المحطوط عنه خاصة ولا يجب عليه ان يحط شيا مما عـ
الذي اشتراه فلما اختلفوا اتى لكم على ما ذكرنا سمينا البايع وذكرنا
وقت بيع ليعلم ان البيع هو واشهدنا على شهادة من يشهد عليه 150 b
بالبيع لنا الخصم فنقول قد انزل الذي كانت الدار في يده
واشتريت منها ما بها كانت في يدي وادعى على ما لم يكن بعوضي
وكيفما الشهادة على اقراره بالبيع واشهدنا على شهادة
المشهود عليه بذلك لهذا المعنى وكذلك قبضه الثمن ذكرناه
فيما بيننا لنا الخصم فنقول قد بعت الدار ولم اقبض
ثمنها فاردها الى يدي حتى استوفي ثمنها وكذلك تسليمه
الدار الذي ذكرناه في كتابنا هذا ان نقول قبض المشتري
الدار لعله تسليم اياها اليه وقد ذكرنا في صدر كتابنا
هذا قول بعض الناس انه كان يحط للمشتري ان يقبض
دارا قد اشتراها بغير امر بايعها وان كان قد دفع ثمنها
حتى يكون البايع هو الذي سلمها اليه وان كان هذا القول
لما كان الاحتياط فيه احوط كان وجه اخر
ان فيما ذكرنا ذكر المشتري في هذا الكتاب بعد ذكر البيع و[illegible]
ان وجب او اشترى دكاني دار قد ابتاعها ودفع ثمنها

151 ... منه ثم رجع الى الرجل بعد ما اشتراه منها ان اصاب
به عيبا فهل للمشتري به عيبا لم يكن علم به لا يرى البايع منه
او له رد المشتري والرجوع على الذي اشتراه بالثمن الذي قبضه
منه وتسليمه ما اشتراه اليه ولو كان لعله ان قبضها
وجب له حق المشتري وصار في يده حدث به عيب
ثم اصاب به عيبا كان به قبل الشراء لم يرد الى الذي اشتراه
منه لم يكن له ان يرجع على هذا الذي اشتراه منه الا ان يشا
الذي اشتراه ان يقبض منه الذي اشتراه معيبا بالعيبين جميعا
ويرد عليه ثمنه وذلك كالمولية الا ترى ان رجلا لو اشترى
مولودا دارا بالف درهم ونقضها ثم وجد ما به ثمنها الذي ابتاعها
ثم اصاب بها هذا المولى عيبا كان بها لم يدركه وقد حدث
بها عيب في يده ان الذي قد ابتاعها بالخيار ان شا قبلها منه معيبة
بالعيبين جميعا وادى عليه ثمنها الذي قبضه منه وان شا
امسكها ورجع عليه بحصة ذلك العيب من ثمنها
اي بقولها لا حق عليه للمولى من جهة ان يقول اعطاه العيب
اليه هذه الدار بقوله ليكون في عليه من الثمن مثل ما كان
للبايع على ما ذا طالبني بنقصان عيب بعد قبلت مني احرح
ما كان فيها من امواله ورده الى العيوب التوليه والمشتري كذلك

عقد به لانه لم يقبض والبيع ليس كذلك لان ذكر البائع قبض
وحلى دارا او ارضا لحدث بها عيب في يده من السماء اصاب
بها عيبا كان بينه البائع في البائع قبولها منه بهذا العيب الحادث
بعد بيعه اياها او ان عليه ان يرد حصة من الثمن على المشتري فلهذا 151 b
ذ انا احكام الشركة قد تخالف احكام البيع فيما ذكرناه
من قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن وتخالفه ايضا
في قول اهل المدينة لانهم يجيزون بها قبل قبض المبتاع والشركة ان
طعاما لا يجوز بيعه قبل قبضه فكتبنا ما جرى من هذا بين
المتعاقدين على ما سميناه فيما تعقده كل واحد منهما
لصاحبه مما سميناه فيه ليكون كل واحد منهما من المختلفين
مع دفع الله هذا الكتاب بمضي فيه ما نوى

قال ابو جعفر ويسمى هذا الكتاب

الذي يرد الكتبة المشتري على بائعه في كتاب الشركة لا عهدة
ونحن نبين ما نكتبه في كتابنا الذي نسميه في هذا الباب
من ذلك الكتاب فيه ذكر البائع وذكر البيع وقبض الثمن
وتصحيح الاسباب التي بها تم البيع ولم يكن ابو حنيفة

ابي يوسف وان محمد بن الحسن وابا يوسف بن خالد ولا هلال ولا ابو
زيد يوكدون هذا التوكيد في هذا الكتاب ولكنا ذكرناه واخترناه
لحق التوقي الاحتياط فانه حجة الشركة من الوثيقة التي ذكرناها
1:152 والله نسأله التوفيق

باب التولية

قال ابو جعفر واذا اشترى رجل من رجل دارا وقبضها ودفع ثمنها
ثم ولاها رجلا فاراد ان يكتبا بينهما في ذلك كتابا كتب الرجل
ما كتبنا في كتاب الشركة حتى اذا انتهى الى تاريخ الكتاب الاول
وعلى ذكر شهوده كتب على اثر ذلك وانك ما كان فكان
مما اشتريت اليك هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بجميع ما سمي
فيها في هذا الكتاب بالثمن الذي ذكر فيه اني اشتريتها به
من بائعي المسمى في هذا الكتاب ثم ينسق الكتاب على ما يسلي
لفظ التولية نحو ما نسقناه على لفظ الشركة وقد اختلف
الناس في التولية في البيع الذي لم يقبض فقال بعضهم لا يجوز ذلك
ويجعلونه كالبيع المستقبل وممن قال ذلك ابو حنيفة
وابو يوسف وزفر ومحمد بن الحسن وقال اخرون ليس التولية

وكان يعصم بخير الدولة فيما قبض فيما لم يقبض في سائر الساعات
قال ابو جعفر هارون كان المشتري قد بنا في هذه الدار
بنا فبلا ان يوليها هذا الرجل ثم رآها اباه فيمنها الذي كان
ابتاعها له ولعمه بنا الذي كان احدثه فيها من يوسف
بن خالد فكان يكتب في ذلك الكتاب فيما على هذا المعنى
ولهذا المعنى عندنا فاستنكر الساكنون فيها بعد الدولة
والحور يبع سي بعضه ولكن ومن عنده في ذلك ان يكتب
اني ذكرت لك اني ابتعت من فلان بن فلان جميع الدار التي بمدينة
كذا ثم يستوفي الكتاب على ما ذكرنا انه يكتب في الدولة قال الليث
على وكل حوض لها خارج فيها كتب على اثر ذلك
حسبنا البنا القائم فيها في الموضع الكذا
فيها فهو الموضع الذي يحيط به ويجمعه ويشتمل عليه
حدود اربعة بعد ذلك ثم يكتب على هذا البنا خاصة دون ارض
المحدودة في هذا الكتاب لم يدخل الاس فيها فيما ذكرت
لك اني كتبت ابتعته من فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب

... ذكرت لك اني احدثته لنفسي بعد ابتياعي هذه الدار المحدودة في هذا
الكتاب من فلان بن فلان واديته بافكار ... فكان بينا الى ان اولها جميع
ما ذكرت لك اني كنت ابتعته من فلان بن فلان مما سمي ووصف وحدد في هذا
الكتاب ما الثمن الذي ذكرت لك اني ابتعته به وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل
ذهبا عينا وازنة جيادا ما حسبت الى ذلك ثم يستوفي الكتاب على ما كتبنا
حتى اذا فرغت من ذكر الثمن كتب على اثر ذلك واشترى منه فلان بن
فلان جميع هذا البنا القائم الذي ذكرت لك اني احدثته انا في هذه
الدار المحدودة في هذا الكتاب وهو البنا المشتمل المحدود من ارض هذه
هذا الكتاب بجميع الابواب والخشب والسقف والاجر
والطين القائم ذلك كله فيه بكذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا
وازنة جيادا ثم يستوفي الكتاب على ذلك ثم يكتب ودفع الي فلان
بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان
تاما كاملا وابرأته [illegible] بعد قبضي اياه واستيفائي له وهو كذا وكذا
دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ذلك كذا وكذا دينارا [illegible]
عليه هذه الدولة المسماة في هذا الكتاب من ذلك كذا وكذا دينارا
من البنا الذي وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ثم يكتب
فيه المشتري على الخطوط كتابي كتابه الشروط

ويقسم الكتاب على ذلك حتى اذا انتهيت الى ذكر الاقوال بما اورده كتبت
وذلك بعد ان اقررنا جميعا انا قد رأينا جميع ما وقعت عليه هذه
التولية المسماة في هذا الكتاب وجميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما سميناه فيه من ثياب
وصنايف [illegible] ما ذكر ووقفنا على نهاية ذلك وصفة
ما وقع عليه هذا البيع وهذه التولية المسماة في هذا الكتاب
من جميع حدوده ومرافقها وتبيناه وعرفناه جميعا
عند عقد هذه التولية وعند عقد هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب فسلمنا [illegible] بعد ما [illegible] على [illegible]
وتفرقنا جميعا بابداننا عن تراض منا بجميعه [illegible]
[illegible] بعد ما وقعت عليه هذه التولية
وبعد ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
[illegible] واشهد [illegible] الناس
[illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] البيع المسمى في هذا الكتاب
[illegible] التولية [illegible]
في استحقاقه [illegible] على ما يوجب له على هذه التولية

وعلى ما يوجب له على هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ثم يتسق الكتاب
على نحو ما كتبنا في الشركة ٥ قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
لو ان رجلا اشترى من رجل دارا بثمن مسمى وقبضها ثم ولاها رجلا
ولم يسم له ثمنها ثم علم المولى بعد ذلك بثمنها كان بالخيار ان شاء
اخذها وان شاء ترك ٥ وقال اخرون لا تجوز التولية حتى
يسمى الثمن عند عقدها كما يسمى في سائر البياعات فلما اختلفوا في ذلك
كتبنا في كتابنا التولية ذكر الثمن الذي كان البيع وقع به ليسلم
من اختلاف هذا الاختلاف ٥

باب المرابحة والمواضعة

قال ابو جعفر واذا اشترى رجل من رجل دارا بمائة دينار وقبضها
ثم باعها من رجل مرابحة بربح عشرة دنانير واراد ان يكتب بينهما
في ذلك كتابا كتب ٥ هذا كتاب لفلان بن فلان كتبته له فلان
بن فلان ثم يتسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في الشركة
في التولية حتى اذا وقعت من ذكر باب الكتاب الاول وذكر ثمنه
كتب على اثر ذلك وانك سالتني ان ابيعك [illegible] جميع الدار
المحدودة في هذا الكتاب بجميع ما سمي لها وفيها في هذا الكتاب مرابحة
بثمنها المسمى في هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا

وازنة جيادا أو بكذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا إلى أجل
إلى أشهر التي من ذلك ثم يتسق الكتاب على ذكر الصفة على نحو ما كتبنا في
السلم وفي التولية ۵ قال أبو جعفر وأما كتبنا فيها
المسمى في هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة
جيادا أو بكذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا إلى أجل فوصفنا
الربح ولم نكتف بوصف الثمن الأول لأن أبا حنيفة ومحمدا وأبا يوسف
كانوا يقولون في رجل باع من رجل دارا بألف درهم ثم رابحها المشتري
من رجل بربح عشرة دراهم أن على المشتري الثاني ألفا مثل الثمن الأول
وعليه عشرة دراهم نقد البلد التي يتبايعان فيه ولم يجعلوا الربح من جنس
الثمن فكتبنا ما كتبنا من ذلك احتياطا من قولهم وإن كان البيع وقع
في المسألة الأولى بمائة دينار وربح العشرة أحد عشر فلتثبت
ذلك في كتابك وتكون جنس الثمن وأما الربح في هذا فإن أبا حنيفة
وأبا يوسف ومحمدا كانوا يقولون هو من جنس الثمن الأول
وإن أمسكت عن وصف الربح في كتابك كما وصفت به الثمن الأول
من أجل هذا القول فذلك جائز وإن وصفته بما وصفت به الثمن الأول
على جهة التوكيد فهو حسن [illegible] بعد ذلك فيلحق من هذا
[illegible] في هذا الكتاب بكذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا

ثم يتسق الكتاب على نحو ذلك ۵ وإنما كتبنا في هذا في التولية وفي الشركة
سؤال البائع من المشتري ما كان يسأله إياه منه لأن أبا حنيفة
وأبا يوسف ومحمدا كانوا يقولون لو أن رجلا قال لرجل بعني عبدك هذا
بألف درهم فقال قد فعلت لم يجب البيع بذلك حتى يقبل البائع فذكرنا
في كتابنا القبول في الموضع الذي ذكرناه فيه لهذا المعنى وأما البيع
من وقوع البيع بربح العشرة أحد عشر أن يقع بربح العشرة دراهم
درهم ولم يتسق الكتاب على ذلك ولا يكون فيه نوع الدراهم ثم يتسق الكتاب
على ذلك فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا قالوا إذا وقع البيع بربح
العشرة أحد عشر وإن القياس في ذلك أن يكون الربح لكل عشرة
دراهم من الثمن أحد عشر درهما قالوا ولكنا نستحسن فنجعله درهما
واحدا لكل عشرة دراهم فلما اختلف الاستحسان والقياس في هذا ولم يوجد
القياس عندهم إلا ما من أن يذهب ذاهب في ذلك إلى القياس فيوجب
على المشتري أكثر مما وقع البيع عليه كان أحوط الأشياء في ذلك
أن يكتب الكتاب على ما ذكرنا لينتفي من المشتري به ذلك الأمر احتياطا من أهل العلم
من قول من يذهب منهم إلى القياس الذي ذكرناه ۵
قال أبو جعفر وإذا وقع البيع مرابحة ولكنه وقع بمواضعة
كتب الكتاب على ما كتبنا حتى إذا انتهيت إلى ذكر الربح الكتاب

الاول وانما اشبهوه كسبا على ان ذلك فسالتني ان ابين عن الذي في الجدول
في هذا الكتاب [illegible] اسم لها وضعها في هذا الكتاب مواضعة لوضيعة
ده احد دينارا او فيما المسمى في هذا الكتاب وهو ده احد دينارا
فيما قبل ده يا عشرا وارنه حسابا اما حسب الى ما سالتني من ذلك بنسق
الكتاب على ما فسرناه بكشف فيه مكان الذي صار اليه الثمن في الدار المجدولة
في هذا الكتاب عند المواضع المذكورة في هذا الكتاب ده احد دينارا
ما قبل ده يا عشرا وارنه حسابا لم يتسق الكتاب على ما فسرنا وان كان
البيع وقع في ذلك لوضيعة العشرة احد عشر فان ابا حنيفة وابا يوسف
ومحمدا قالوا في ذلك كان القياس ان يكون الثمن عشرة اجزاء من احد وعشرين
جزءا من الثمن الذي كان البيع الاول وقع به قالوا ولكنا استحسنا فجعلنا
عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من الثمن الاول ما حوط الا استاعدنا في هذا
اذا وقع البيع على ذلك ان ينظر الى مقدار الوضيعة التي تجب في هذا البيع فجعل
البيع واقعا بينهما مواضعة لوضيعة ده احد دينارا من الثمن الاول
ما حوط بالاتفاق وذلك من الا حسنا فحكم الاستحسان وحكم
القياس وانما كشفنا هذه على ذكر المرابحة وعلى ذكر
المواضعة ولم نجعلها على نوع مسائلنا فيما بين مسائلنا لانا نامن
ان يكون البائع قد زاد على المشتري في الثمن وانه ان كان فعل ذلك
فان ابا حنيفة ومحمدا قالا يقولون المشتري بالخيار ان شا ۝ وكان
ان البيع بعينه الذي سميا بينهما في عقد البيع وان شا نقضه

ابى لى

من ابن ابي ليلى وابو يوسف يقولان يحط عنه الخيانة وحصتها من الربح اذا كان البيع
وقع مرابحة ولما كان الخيانة بحصتها [illegible] المشتري في هذا البيع
عيب لم يحدث به عيبا كان عنده بايعه اياه لم يرده البائع منه ولم يعلم به
المشتري فيخالف حكم ذلك وحكم البيع لانه في المرابحة انما يكون للبائع
الخيار ان شا نقض البيع ورد جميع الثمن على المشتري وان شا ابا ذلك ولا شي
عليه وان من حجته على المشتري فيه ان يقول له انما بعتك بيعا على [illegible]
فان جعل لك على الرجوع ببعض الثمن خرج البيع الذي كان بيننا من حكم
المرابحة وصار الى حكم بيع المساومة ولم ابعك كذلك ولست لك فاردان
يرد البيع على حال ما قبضته فيه لانه قد حدث به عيب في يدك لم يكن به
والبيع للمشتري كذلك البائع بالخيار ان شا قبل من المشتري المبيع على حاله
ما هو عليه ورد عليه الثمن الذي قبضه منه وان شا ابا ذلك ورد على المشتري
نقصان العيب الذي كان بالمبيع وحصته منه من الثمن الذي كانا تبايعا به
فلذلك كتبنا بينهما ما تعاقدا عليه مثل ما تعاقد ابنيهما من المرابحة
ومواضعة وبينا ذلك في كتابنا البيع لكل واحد منهما عند [illegible]
هذا الحكم فيه ما يحمله في قوله من الوجوه التي ذكرناها في هذا الباب ۝

باب الرجل يشتري لنفسه دارا من
[illegible] ابن له صغير ۝
قال ابو جعفر واذا اشترى الرجل من ابنه دارا وهو [illegible] البيع

شهد أبانه وان يكتب عليه بذلك كتابا كتب ○ هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان
الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني اشترى منه جميع الدار التي يحدها
كذا ثم يسوق الكتاب في ذلك على ما كتبنا في مثله مما قد تقدم في كتابنا هذا في
اداء الثمن على ذكر الثمن كله ثم يعقب ذلك واقر فلان بن فلان انه
قد كان برئ فلان من جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل
ذهبا عينا وازنة جيادا او مثل وكالة بن فلان من فلان بن فلان بن فلان هذه البراءة
المسماة في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك وسلم فلان بن فلان
الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
ثم يسوق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في البيع الذي لا براءة فيه من الثمن
مما تقدم من كتابنا هذا غير انك لا تكتب في ذلك دركا لان البائع لم يقبض
من المشتري ثمنا والدرك انما يوجب رد الثمن ○ قال ابو جعفر
وقد كان يوسف يكتب في هذا مثل ما كتبنا غير انه كان يكتب فوهب
فلان بن فلان لفلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وهو كذا وكذا
في البراءة مكان ذكر البراءة ها هنا ذكر الهبة لا ثمن ذكر الهبة لا يوقع
[illegible] هبة الدين باطلة [illegible] ذلك الى ان الهبة لا تكون الا مقبوضة
وهبة الدين لغير من عليه [illegible] مقبوضا وكانت البراءة من الدين جائزة
[illegible] فلذلك اخترنا البراءة على الهبة في هذا وقال وكان يوسف
[illegible] ذكر [illegible] هذا على ذكر هبة الدين في الكتاب

الذي

الذي كان يكتبه يكتب في ذلك وكان يقدم البراءة من الثمن على قبض
الدار المبيعة في هذا الجنس من الكتاب لانهما يقولون قبض المشتري الدار من
البائع مانع من البائع ابراء من البائع بعد قبضها من المشتري ولهذا المعنى
قدم ذكر قبض البائع الثمن في كتاب الشراء على ذكر قبض الدار المشتراة
في قول من لا اذا اكتب الكتاب على ما ذهب اليه يوسف انما كان البائع
وهبا للثمن بعد ان صار في حكم القابض له فهبته اياه للمشتري لا شيء عنه
ضمان الدرك للمشتري فيما باعه اياه اذ كان هذا قوله فيما [illegible] في
حكم المقبوض بعضه من ما باعه فلهذا المعنى اخترنا في كتابنا هذا تقديم البراءة
من الثمن على قبض البائع للدار المبيعة ولم يكن يوسف يكتب في كتاب
هذا ذكر الوعد للدار من المتبايعين ولا من واحد منهما ولا نوهنا بعد
تبايعهما اياها ونحن نذكر ذلك كله عندنا احسن لما هو مما لابد منه ذكره
لان البائع انما ملك المشتري الدار المبيعة بالبيع الذي باعه اياها فان صحت
اسباب ذلك البيع صح ذلك التمليك وان بطلت اسباب ذلك البيع بطل
ذلك التمليك والبيع ايضا في قول بعض الناس لا يوجب للبائع ولا للمشتري
ما وقع عليه البيع عقد وقوع البيع بينهما ولو حضرا ما يد [illegible] من بعد
البيع وقد ذكرنا ذلك وما ذكرته فيما تقدم من كتابنا هذا في هذا المعنى
اخترنا ان يكتب ذلك في كتابنا هذا ان وجه آخر وهي ان سواء بن عبد الله

وقد كان يقول للبائع خيار الرؤية فيما باعه اذا لم يكن رآه قبل بيعه اياه
وقد كان ابو حنيفة يقوله ثم قال هذا القول وقد احتج له عثمان بن عفان
على طلحة بن عبيد الله في حديث علقمة بن وقاص انه قال لطلحة بن عبيد الله
لي الخيار لاني بعت ما لم ارى وقد ذكرنا ذلك باسناده في غير كتابنا هذا
فاذا لم يكن في هذا اعتبار البائع لرؤية الذات التي باعها كان له في هذا القول
ان يرد المبيع بعيب على ما لم ارى ويكون القول مولودا له ويكون له
ابطال البيع واتباع الدار بخيار الرؤية في قول هؤلاء القائلين ○
قال ابو جعفر وقد اختلف الناس في ابرا البائع المشتري
من الثمن قبل ان يقبضه منه وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن
يقولون البراءة جائزة ولا يكون البائع بها في معنى ما قبض الثمن فان
استحق المبيع من يد المشتري لم يرجع على البائع بشيء في قولهم
وكذلك لو اصاب المشتري بها عيبا لم يكن له على البائع سبيل الا ان يشا
المشتري ان يردها على البائع ولا ياخذ منه شيا وكان اخرون يقولون في
ذلك ان ابرا البائع المشتري من الثمن يقوم مقام قبضه اياه منه لانه هو
الذي اسقطه عن المشتري بابرائه اياه منه وقد روى عيسى بن ابان
عن محمد بن الحسن انه قال هذا القول قال وانما استحسنا القول الاول
فان استحق المبيع في قول هؤلاء الذين جعلوا البراءة قبضا له رجع

المشتري في قولهم على البائع بشي لان المبيع لما استحق علم ان البيع لم يجب به
للبائع على المشتري شي لانه باعه ما لا يملك فانما ابراه مما لم يجب له عليه وان
اصاب المشتري بالمبيع عيبا رده في قولهم على البائع واخذ الثمن ولم يكن
للمشتري على البائع ان استحق المبيع من يده شي في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وفي قول هؤلاء الاخرين يطالبه بمثل الثمن اللذين ذكرناهما
فلهذا المعنى لم يكن في كتابنا هذا ذكر للمشتري على البائع وان كان
المشتري قبض الثمن من البائع وهو دراهم او دنانير او حنطة لم يقع البيع
عليها بعينها او شعير لم يقع البيع عليه بعينه او ما اشبه ذلك من
الاشياء المكيلات والموزونات لم يقع البيع عليها بعينها ثم وهبه
البائع للمشتري وسلمه اليه وقبضه منه المشتري ثم حضر العيب بها
فيهما كنا ذكرنا من انصاف البيع والهبة في كتاب ... وذلك سبيلها
بعينه في البيع الذي لم يهبه البائع ثمنه للمشتري فان كانت الهبة
عنه انكر ان ذكرها لم يجز وكذا اذا ذكرها ... الهبة
ووجب لو اوهبها ان يرجع بمثلها على ما يرجع في الهبة في قول من ... ذلك
الا على ما سنبينه في باب الهبة للثمن ○ فان كان الثمن عرضا
فقبضه البائع والمشتري ثم وهبه له وسلمه اليه وقد قبض
العروض

المشتري بالثمن وكان ذلك كله ولم يكتب فيه ذكر الا ان وهب البائع للمشتري
الثمن العوض بعد قبضه اياه منه وقبل قبضه اياه منه سواء في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وهو مثل الدراهم والدنانير والثمن الذي ليس لعرض
الذي وهبه البائع للمشتري قبل قبضه اياه منه في جميع ما وصفنا وان كانا
تعاقدا البيع بينهما على دراهم بعينها او دنانير بعينها ثم وهبها
البائع للمشتري بعد ان قبضها منه او قبل ذلك منه المشتري و...
منه الدراهم او الدنانير بتسليمه اياها اليه فان ابا حنيفة وابا يوسف
ومحمدا كانوا يقولون في ذلك ان البيع لم يقع على اعيان الدراهم ولا على اعيان
الدنانير وان كان المتبايعان قد اضافا البيع اليهما وانما وقع البيع
على مثلها في ذمة المشتري للبائع فهبة البائع الدراهم او الدنانير التي
قبضها من المشتري للمشتري ليست بمزيلة عن البائع ما وجب عليه
للمشتري من رد الثمن عليه ان استحق المبيع من يده او من رد الثمن
عليه ان اصاب بالمبيع عيبا كان به قبل البيع فرده على البائع وكان
وقول ابن ابي ليلى ومالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي وعامة اهل المدينة
يذهبون الى ان البيع الذي اضيف الى دراهم باعيانها او الى دنانير باعيانها
يعقد ذلك البيع عليها باعيانها ويجعلونها كالعروض ولا شرط في هذا
الكتاب اذا وهب البائع للمشتري الثمن بعد ان قبضه

ان يكون ذلك كله مذكورا في كتاب الهبة وان يذكر فيها ان البيع قد اضافه
المتبايعان الى الدراهم باعيانها او الى الدنانير باعيانها وان وهبه البائع
اياها للمشتري كان بعد قبضه اياها منه حتى يرجع الكتاب الى ما يوجب
المذهب من هذين المذهبين اللذين ذكرنا جميع البائع والمشتري على ما
يذهب اليه في ذلك ولم يكن في الكتاب عيبه لقبيحه عن المعاني
التي يحتاج اليها فيه

باب شرى الاعمى وبيعه

قال ابو جعفر ولو ان رجلا اعمى اشترى دارا من رجل غير اعمى فاراد
ان يكتب عليه بذلك كتابا فان يوسف بن خالد كان يكتب كتاب الشرى
في ذلك على مثل ما كان يكتبه في شرى البصير غير انه اذا انتهى الى موضع
الحدود كتب وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان يعني المتبايعين
انه قد رأى مع فلان بن فلان يعني البائع لفلان بن فلان يعني المشتري
وكيل لفلان بن فلان يعني المشتري بقبض هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
ثم يمضي الكتاب على مثل ما كان يمضيه في شرى البصير فاذا انتهى الى قوله
عند عقده هذا البيع المسمى في هذا الكتاب سمعا وقبل ذلك جميعه ...
فاعلم وكيل فلان بن فلان ... يعني المشتري ... ما رأى من ذلك بكليته
ووصفه له فقبل فلان بن فلان يعني المشتري ذلك ورضيه وتبايع فلان وفلان

وقد كان من يعني المتبايعين بعد ذلك كله من الوثيقة الموصوفة في هذا الكتاب
ومن علم فكانوا يكتبون في الشرى بعد ان تقابضا بعد البيع عن تراض منهما جميعا به
فهكذا كان يوسف يكتب في هذا الكتاب ولم نره اثبته وذكره في كتابه من ذلك
شيا وكان هذا الذي كتبه يوسف من ذلك عندي ضعيفا لمعنيين اما
احدهما فان الناس قد اختلفوا في شرى الاعمى فاجازه بعضهم ومنهم
اجازه منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ثم اختلفوا فيما
يقوم لها الضرير مقام النظر من الصحيح فقال محمد بن الحسن فيما حكاه
عنه محمد بن سماعة اذا وقف الاعمى في الدار المبيعة حيث لو كان بصيرا
راها فذلك روية له وقال غيره منهم اذا وصفت له فكانت
كما وصفت له فذلك كرويته لها لو كان بصيرا فالذي كتبه يوسف
ليس على مثل الروية من البصير في قول محمد بن الحسن ٥
قال ابو جعفر وفي ذلك معنى اخر وهو ان ابا يوسف ومحمد بن الحسن
قد قالا في الرجل البصير اذا اشترى دارا من رجل بصير وكان بصيرا
فقبضها او النظر اليها فقد ذلك النظر منه الى الوكيل بالشرى كنظر هذا المشتري
وان الوكالة في ذلك غير جائزة ٥ حدثنا بذلك محمد بن العباس بن الربيع عن علي بن معبد
عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف ٥ قال ابو جعفر فالنظر على ذلك
ان يكون الاعمى في ذلك في قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن لا يكون [illegible] في الروية
كما لو كان بصيرا لم يرد فيما الى تمام ذكر اختلاف الناس في شرى

الاعمى حدثنا ابو ميمون بن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا علي بن مسهر
قال سالت ابا حنيفة عن شرى الاعمى فاجازه [illegible] الحسن بن عمارة السوارى عنه
فابطله قال علي وقول سفيان مع هذا احب الي ٥ قال ابو جعفر
وقد وافق ابو يوسف على ما قال من ذلك مالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي
وكان ابو يوسف يستحب عند هذا ان يوكل الاعمى وكيلا يقبض الشرى
له هذه الدار ثم يكتب الوكيل الكتاب في ذلك على مثل ما يكتب في شرى
الوكيل للموكل على مثل ما كتبنا في ذلك فيما تقدم في كتابنا هذا حتى لا يكون
بين اهل العلم في ذلك اختلاف وكذلك اذا اراد ان يبيع دارا او كل
غيره من البصرا ليبيعها لما يخاف في ذلك من الاختلاف الذي ذكرناه ٥

باب شرى الاخرس وبيعه

قال ابو جعفر واذا اشترى رجل غير اخرس من رجل اخرس دارا فاراد
ان يكتب عليه بذلك كتابا فانه يكتب ٥ هذا ما اشهد عليه
الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان
بن فلان الفلاني ومن اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه
اخرس لا يتكلم اصم لا يسمع بصير عاقل يعرف بدينه لنفسه
في الحقوق المنفعة له الاخذ والاعطا والبيع والشرا وما فيه
الحظ والتوفير وما عليه فيه الغبن والوكس وانه يخالط الناس

160 b

فيها وصفهم الامور ويعرف الناس باعيانهم وكناهم وانسابهم وعشايرهم
من القبايل او القابهم من البلدان وكل ذلك باشارة منه فهو من اشار فيه
بذلك الى من فيه بما يخصه منها ويعرف باشارته ما غاب عنه منها
وان ذلك من اشارته فانه فيه دايم منه لا يختلف حتى صار ذلك عندهم
بما قد بلوا منه وخبروا كاللغة التي لا يجهل سامعها ما اراد به
قايلها وانه يبايع الناس بتلك الاشارة فيبيع ويشتري ويأخذ
ويعطي وان نقص كيلا او وزنا او عددا عرف ذلك واشار به
الى من خصه حتى يعرف ذلك منه وما نقص على من فعل ذلك
به من ابتغا صه اياه وانه يدل على ماله وذلك وبما زاده عن ... واشار
يوصف ما يريد منها وان ذلك منه عام في معرفة الامور حتى
يستوفي صفة ذي العين بعينه وصفته عينه بصفته
وكل ذلك منه امر معروف انه اقر عندهم واشهدهم على نفسه
بالاشارة الموصوفة في هذا الكتاب بعد الذي عرفوه دهما
بيع ... في هذا الكتاب انه باع من فلان بن فلان الفلاني
يخص فلان بن فلان بهذا والاشارة منه اليه جميع الدار التي
[illegible] او الموضع الكذا منها [illegible] وحدوده
[illegible] واشارة منه اليها ووصفه [illegible]

جوانبها

161

حوانيتها وبيوتها كلها واحدة ودهاليزها وارضها وبنيانها بثمن كذا
في ذلك على مثل ما كتبنا في الشرا من غير الاخرس مما تقدم من كتابنا هذا
حتى يأتي على كل حق هو لها خارج منها ... على انه ذلك كذا وكذا
دينارا [illegible] او [illegible] فلان بن فلان
المشتري بما باعه اياه من ذلك بخطابه منه اياه على ذلك ودفع
فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب
وقبضه منه فلان بن فلان [illegible] بحضرة الشهود المسمين
في هذا الكتاب ذلك ووزنه اعينهم اياه وابرا فلان بن فلان من جميعه
بالاشارة الموصوفة في هذا الكتاب بعد قبضه اياه واستيفائه له منه
بحضرتهم ووزنه اعينهم وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل [illegible]
وسلم فلان بن فلان يعني الاخرس الى فلان بن فلان بحضرة من
الشهود المسمين في هذا الكتاب ووزنه اعينهم جميع ما وقع عليه
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان وصار في يده
وقبضه بعد الشرا المسمى في هذا الكتاب ثم يتلو الكتاب في ذلك
على مثل ما كتبنا في بيع غير الاخرس مما تقدم من كتابنا هذا الى ان ...
فاذا ذكرت فيه اقرار الاخرس كتبت بعقب ذلك بالاشارة
الموصوفة في هذا الكتاب [illegible] الكتاب بعد ان [illegible]
فلان بن فلان يعني الاخرس جميع ما فيه فاقر بالاشارة الموصوفة

في هذا الكتاب انه قد فهمه وعرف جميع ما فيه بعد ان قرئ عليه وكان يوم كان
بيع المشتري ما فوض اليه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا وكان
يوم كان بيع هذا جائز الامر وكان يوم كان بيع المشتري صحيح العقول
والابدان جائزي الامور طائعين غير مكرهين ولا مجبرين وقد عرفهما الشهود
المسمون في هذا الكتاب والشهود صحة ما اسماؤهما وانسابهما
وانسابهما وكتبوا اسماءهم بخطوطهم في شهر كذا من سنة كذا
قال ابو جعفر وانما كتبت وكتبت شهادتهم
على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا
وهكذا كان محمد بن الحسن يختار في مثل هذا ومن الشهود
من يختار ان يكتب بخطه ويكتب له غيره حسب ما يريد السلطان
وسمعت عبد الله بن محمد الكشي وهلال بن يوسف بن خالد وهلال بن
يحيى يكتبان العهدة على الاخرين على مثل ما كتبنا وما علمنا احدا
من اهل العلم بعدهما في ذلك غير انهما لم يكونا يكتبان في كتابيهما
وقد عرفوه والشهود معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه
وكتبنا نحو ذلك لانا رأينا من الحاجة الى معرفته بعينه واسمه ونسبه
اكثر مما بنا من الحاجة الى معرفة ما وصفنا من احواله فيما ذكرنا
[illegible] وكتاب العهدة [illegible] غير انهما كانا يكتبان
في هذا الخط وعليه فيه العين فكتبنا نحو ذلك احتمالا [illegible]

النقاد

النقاد وسموهم متوهم ان ابتدئ بذلك من والحد له فيه الخط وعليه فيه
العين وهذا محال فكتبنا ما له فيه الخط وما عليه فيه العين لئلا يكون ربما
له فيه الخط غير ما عليه فيه العين وغير انهما لم يكونا يكتبان في
ذكر الدار المبيعة اشارة البائع اليها فكتبنا نحو ذلك لانه انما
يعرف قصده الى الدار باشارته اليها كما يعرف قصده الى البائع
منه والى المشتري منه باشارته اليه وكما كانت اشارته
الى بائعه والى المبتاع منه مما لا بد من ذكرها في كتاب الشراء فيما
يكون لا اشارته الى الدار المبيعة وكذلك يكتب في جميع ما يتعامل
به الناس وفيما يحمل وفيما يكتب عليه من الذنوب والشفع
والاجارات وفيما يعقده على نفسه من دين وغيره وفيما يعقد
له من ذلك على نحو ما كتبنا

باب البيع اذا وقع على ان المشتري
ان لم ينقد للبائع الثمن الى كذا او كذا الى يوما فلا بيع بينهما
او وقع على ان البائع ان رد الثمن على المشتري الى كذا
وكذا الى يوما فلا بيع بينهما

قال ابو جعفر واذا اشترى الرجل من الرجل دارا بالف
درهم على ان المشتري ان لم ينقد للبائع الثمن الى ثلثة ايام [illegible]

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن كانوا يجيزون ذلك ويجعلونه في حكم
البيع اذا وقع على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام قالوا لان المشتري ان شا
نقد الثمن في الثلثة الايام فتم البيع وان شا منع ذلك فبطل البيع
فجعلوا ذلك البيع كالبيع اذا وقع على ان المشتري بالخيار
ثلثة ايام حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
وعن ابي يوسف بما ذكرناه عنهما وعن محمد من رايه بما ذكرناه عنه ٥
وحدثنا محمد بن العباس قال ثنا علي بن معبد قال اخبرنا محمد بن الحسن
قال اخبرنا يعقوب بن ابرهيم عن ابي حنيفة بما ذكرناه عنه وعن ابي يوسف
وعن محمد بما ذكرناه عنهما وكان زفر بن الهذيل لا يجيز هذا البيع
ويجعله فاسدا اما عرف هذا مما قد اختلف فيه ٥
وقال اهل العلم فيه ما قد رويناه عمن ذكرناه منهم واتفقوا
موصلين فقال كل قد منهم واحدا من هذين القولين ولا نخرج
عن ذلك كان متفقا عليه ٥ قال ابو جعفر فاذا ان المتبايعين اذا قد
وقع في بيعهما هذا الاختلاف ان يتقايضاه ويعقدا بينهما
بيعا بالف درهم وانما احتاج الى ان يجاوزه على ان المشتري
بالخيار ثلثة ايام كان ذلك اصلح واحوط وكان بيعهما على الخيار ثلثة ايام
ولما يجمعا عليه من اختلاف فيه والمشتري يتصل بذلك البيع الجائز
الذي لا اختلاف فيه الى ان يتصل بالبيع الاول الذي ذكرناه

المختلف

المختلف فيه ونقول من يجيز ذلك قال ان كان البيع وقع بينهما على
ان المشتري ان لم ينقد البائع الثمن فيما بينه وبين اربعة ايام فلا بيع بينهما
قال ابو حنيفة قال هذا البيع فاسد وانما يجوز البيع في هذا اذا السقوط بعد
مدة اكثر من ثلثة ايام على مثل ما كان يقول في الخيار واما محمد بن الحسن
فاجاز السقوط في ذلك اذا كان الى وقت معلوم ثلثة ايام او اقل منها
او اكثر منها كنحو ما كان يقول في الخيار واما ابو يوسف
فلم يجز السقوط في هذا اكثر من ثلثة ايام وقد وافق ابا حنيفة في ذلك
وخالفه في الخيار ٥ حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف بما ذكرناه عنهما ٥
وحدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة بما رويناه عنه واذا اشترى الرجل من الرجل
دارا بالف درهم ودفع المشتري الى البائع الثمن واشترطا
في عقد البيع بينهما ان البائع ان رد على المشتري الثمن فيما
بينه وبين ثلثة ايام فلا بيع بينهما فان ابا حنيفة وابا يوسف
ومحمد بن الحسن كانوا يجيزون ذلك ويجعلون هذا الشرط
كالشرط الذي يشترطه البائع لنفسه في عقد البيع انه بالخيار

163 b

لـ ايام ٥ حدثنا بذلك محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد عن ابي يوسف
بما رويناه عنه ٥ حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابي حنيفة
عن ابي يوسف بذلك على مثل ما ذكرناه في الاسقاط للمشتري في الفصل
الذي قبل هذا من هذا الباب وفي حكم الاسقاط اذا كان الى العشرة ايام
او اكثر من ذلك على مثل ما ذكرناه في ذلك في الفصل الذي قبل هذا ٥
واما قول الهذيل فكان لا يجيز هذا الشرط ويفسد به البيع ما عرف
ذلك فانه لا يشهدنا وذلك كتاب متفق عليه ولكن الاحوط في ذلك
ان يشافه المتبايعان بما كانا تعاقدا اشهدهما من ذلك
والمتبايعان تبايعا بثمن معلوم على ان البائع بالخيار فيما باع ثلثة ايام
على مثل ما كتبنا في ذلك في باب بيع الخيار الذي قد مضى فيما تقدم
من هذا الكتاب ٥

كتاب العهدة بضيع

من المشتري فيسأل البائع ان يكتب له في ذلك كتابا اخر
قال ابو جعفر واذا اشترى الرجل من الرجل دارا بثمانية
دنانير وتقابضا جميعا واكتتب المشتري على البائع بذلك كتابا واشهد
له على نفسه بذلك شهودا ثم ذكر المشتري للبائع ان الكتاب قد ضاع
منه فسأله ان يكتب له في ذلك كتابا ثانيا [illegible] على البائع [illegible]
اجاب البائع المشتري الى ذلك واراد ان يكتب له به على [illegible] كتابا

164

كتابا لتمهد فيه ما كان عقده على نفسه من بيع هذه الدار ومن قبضه
ثمنها ومن تسليمه اياها اليه ومما كان اكتتبه له على نفسه في ذلك
الكتاب الاول كتب هذا الكتاب لفلان بن فلان بن فلان الفلاني لنفسه
المشتري كتبته له فلان بن فلان الفلاني واقر له بجميع ما فيه
واشهد له على ذلك كله شهودا اسموا في هذا الكتاب في صحة عقله وبدنه
وجواز امره وذلك في شهر كذا من سنة كذا انه كتب ابتعت منه جميع الدار التي
بمدينة كذا في الموضع الكذا منها وهي الدار التي يحيط بها ويجمعها
ويشتمل عليها حدود اربعة احد حدود جماعتها الحد الاول وهو كذا
ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع ثم يذكر باب الدار في اي
حد هو من حدودها ثم تكتب كما ابتعت منه جميع هذه الدار بحدود
في هذا الكتاب بحدودها كلها ثم يستوي ذكر الحقوق التي لها على مثل
ما استقصيناه في مثل ذلك مما قد تقدم من كتابنا هذا حتى اذا انتهيت الى قوله
من حقوقها حادث منها كتبت بعد ذلك بكذا كذا دينارا [illegible]
عيناء وازنة جيادا بغير شرط فيه ولا عدة ودفعت اليه جميع
[illegible] واشهدني [illegible]
قبل المشتري هذا الكتاب وقبضه منك [illegible]
[illegible]
في صحته بعد [illegible]

وبما اعطاه او ابرا ... او سلمت اليك جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب
بعد ... وقبضته ... بالثمن المسمى في هذا الكتاب وذلك بعد
ان اعرفته ... اياه وانا ... جميعا جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
داخلها وخارجها وجميع ... منزلنا ومنازله وقليل ذلك وكثيره ...
... عند عقده هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ... وقبل ذلك
تعاقدنا هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ... ثم تفرقنا جميعا بابداننا
بعد ان تعاقدناه بيننا عن تراض منا جميعا بجميعه ... وماله
وضمنت لك جميع ما ادركك فيما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب
... ومن حقوقه من درك واحد من الناس كلهم
في تسليم ذلك اليك على ما يوجبه لك علي هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
... لك على ... من جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا
الكتاب ... [illegible] ... او ...
المسمى ... وكان ... وكان ... [illegible] العهود
... ذكرت لي ان ذلك الكتاب الذي كتبه ...
لك على ... المذكورة ... وشهود في هذا الكتاب ...
... ان ... لك على ... من جميع هذه
الدار المحدودة في هذا الكتاب ... في هذا الكتاب
... المسمى في هذا الكتاب ...

ليكون

ليكون ... الى ... ذلك ... في هذا الكتاب
... هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ...
... على الوفاء
... [illegible] ...
ووصف في هذا الكتاب من احد من الناس ... تسليم ... ذلك
... اسلم اليك جميع الذي ... على ما يوجبه لك علي
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ... الكتاب الذي ... وشهود
في هذا الكتاب ... جميع ... المسمى
في هذا الكتاب وصدق على ذلك كله ... على جميع ذلك

باب ـــــ الرجل يبيع لابنه دارا
بابنه ويكتب ... كتاب ... باسمه ... ابوه
... الرجل ... بعد ذلك ... ابنه المشتري
واما اخر ... لا ... ه

باب ـــــ ... الرجل دارا لابنه
بابنه ويكتب ... باسمه ... ابوه وقد كان ... ثمنها
... المشتري
... المشتري ... في ذلك

بسوق به ذلك كله ويجعل سجلين يكون احدهما في يد الحق واوجب له من ذلك عن ابيه
والآخر في يد الموصى الذكور فاوجب له من الموصى المذكور ما يثبت ٥
هذا كتاب لفلان بن فلان يعني الموصى له ولفلان بن فلان الفلاني يعني ابن الميت
الذي لم يبلغ السن اكتتبه لهما فلان بن فلان الفلاني وهو ابو فلان بن فلان
المسمى في هذا الكتاب لانه واقر لهما بجميع ما فيه واشهد لهما على ذلك كله
شهودا اسموا في هذا الكتاب في صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك في شهر
كذا من سنة كذا اني كنت اشتريت من فلان بن فلان بن فلان الفلاني في شهر
كذا من سنة كذا جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الذي منها بحدودها
ثم تفسير كتب اشتريت من فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
بحدودها وطرقها وشربها وجميع حقوقها على مثل ما اشتريتها به من كتابها
هذا اجرى والبيت على ... حارج منها كتبت على ان ذلك بكذا
كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا او نقدا جميع ثمنها المسمى في
هذا الكتاب الى البائع المسمى في هذا الكتاب وقبضه مني استوفاه
مني اياها كاملا وافيا ... وقبض اياه واستيفائه له وهو
كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلم الى البائع المسمى
في هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وجميع ما سمي فيها منها
في هذا الكتاب وقبضت ذلك منه وصار في يدي وقبضي بابتياعي اياه منه
واشهدت اياها وهو انا ... جميع ... هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
داخلها وخارجها وجميع ما فيها ... من ... وبيلاد ...

ونلس

166

وبسبيل ذلك وبعد ما قبضه جميعا عند عقد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما
ومثل ذلك وقبضها جميعا بايدينا بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وتفرقا عن
منا جميعا بجميعه وانفاذ منا له وضمن للبائع المسمى في هذا الكتاب جميع الدرك
فيما يدركه فيما بعته منه مما سمي ووصف في هذا الكتاب من درك من احد من الناس
كلهم حتى يسلم ذلك اليه على ما يجب له على هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
واكتتب عليه بذلك كله كتابا سوى هذا بيده بما ... شهود ... او من شهوده
المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود
ولما كان ابتاعي جميع ما ذكرت ابتاعي اياه في هذا الكتاب لابني فلان بن فلان
ابني بذلك واديت عنه ودفعت جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب في ... اياه
الى فلان بن فلان من مال ابني فلان بن فلان ... وقبضت جميع ما وقع
عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب من ... ابني فلان بن فلان بن فلان
... وانما كان اسمي فيما وليت من ذلك عارية مني لابني فلان بن فلان
ومعونة وانه لا حق لي ... ابني فلان بن فلان في الثمن الذي ابتعت له به هذه
الدار المحدودة في هذا الكتاب وان ابني فلان بن فلان بعد ذلك ...
كان ... وانه في صحة عقله وبدنه وجواز امره ... ان كان ...
صحة عقله وبدنه وان كان ذلك في مرضه الذي توفي فيه كتب
صحة عقله وجواز امره في مرضه الذي توفي فيه بعد ابتياعي له جميع
ما ذكر ابتياعي اياه له في هذا الكتاب لفلان بن فلان المسمى في
الكتاب يعني الموصى له [illegible]

166b

حدود هذه الثلث الذي اوصى له به وارتضوه وبذلك حصوصه علي مثل ما ذكرها في كتاب
المشترا ذي وادا اثبت على كل ذي قوله خارج منه كتبت على اثر ذلك
بم يدعي اي فكا ربوكان ولم يرجع عن شي من ذلك ولم يغيره ولم يبدله ولم يخرج
هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ومن الكتاب المذكور بالحد وسهو في هذا الكتاب
واسمي منها من ملكه الان بوبي في ذلك قبل وفاته بعد وصيته هذه المذكورة
في هذا الكتاب ورجع عن كل وصيته كان اوصى بها في هذه الدار المحدودة في هذا
الكتاب وابطلها ونقضها واخرج من ان اوصى بها الذي كان اوصى
له به منها عمن ماكان اوصى به منها لفكا ربوكان المسمى في
الكتاب ما سمي ووصف في هذا الكتاب ما لم يرجع في ذلك المؤسي منه
الى ان توفي ان نسب كتب ولم يكن اي فكا ربوكان اوصى لهذه الدار
المحدودة في هذا الكتاب بكل اسمه لاحد من الناس الى ان توفي [illegible]
ما اوصى به منها الفكا ربوكان المسمى في هذا الكتاب على ما سمي
ووصف في هذا الكتاب فعل فكا ربوكان [illegible]
جميع ما اوصى به وذلك [illegible] هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
الذي كان اي فكا ربوكان اوصى به على ما سمي ووصف في هذا الكتاب
[illegible] فكا ربوكان له بعد [illegible] جميع ما
[illegible] فكا ربوكان [illegible] في هذا الكتاب
ومن [illegible] اوصى به الى فكا ربوكان [illegible] ذلك

خارجا

167

خارجا من يده فاله وبعد اوصى به وابا واخي فكا ربوكان من مال ابيهما
فكا ربوكان [illegible] عنه اذا وارث له عنهما اكثر من قبل وصاياه
وصار ما بقي من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بعدها وحصتهما
لفكا ربوكان المسمى في هذا الكتاب بحق صداق فكا ربوكان المسماه
في هذا الكتاب [illegible] فكا ربوكان المسمى في هذا الكتاب
فسلمت الى فكا ربوكان يعني المومى اليه جميع ما وجب له من هذه
الدار المحدودة في هذا الكتاب بجميع حدودها وحقوقها بحق وصيته اي فكا
ربوكان له به وهو سهم واحد من جملة اسهم سابع في هذه الدار
المحدودة في هذا الكتاب [illegible] منها وحصته من فكا ربوكان
وصار [illegible] وحصته كما [illegible] المساع وابواب اخي فكا ربوكان
من جميعه بعد قبض اباه وسلمت الى اخي فكا ربوكان جميع ما وجب له
من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحق موروثه من ابيه فكا ربوكان الفكاني
وحصته منهم [illegible] وحصته وهو كذا اسهما من كذا اسهما
من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب [illegible] منها
[illegible] شي مما سلمته الى فكا ربوكان يعني المومى اليه مما وجب له من هذه
الدار المحدودة في هذا الكتاب بحق وصيه اي فكا ربوكان المومى له به [illegible]
وسلمته الى اخي فكا ربوكان مما وجب له بحق موروثه عن ابيه فكا ربوكان
من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهو كذا اسهما من كذا اسهما

من جميعها سالمة منها غير مقسومة بينهما وقد جعلت اخي فلان وفلان المسميين في
هذا الكتاب وكيلي في جميع ما لي وفي جميع ما يحصل بينهما مما سلمه الله من هذه الدار التي في
في هذا الكتاب نحو اشباه ذلك لان فلان بن فلان على ما سمي ووصف في هذا الكتاب
ثم يستوي الموكل الذي بذلك والوصاية على مثل ما كتبنا فيما يستوي لي حيا
دارا وكتبت عهدها باسمه ثم اقر بها له وانه كان ابتاعها له بامره
ثم انه بعد ذلك وحضر فلان بن فلان وفلان بن فلان المسميان في
هذا الكتاب يعني ابن الميت والموصى له في هذا الكتاب فعرفاه واقرا
ان جميع ما فيه حق وصدق وان فلان بن فلان على جميع ما اقر به في هذا الكتاب
على ما سمي ووصف في هذا الكتاب واعترفا ايضا بانه قد سلم فلان بن فلان
يعني المقر جميع ما ذكر بيعهما اياه منه في هذا الكتاب وصار في
ايديهما وقبضهما اياه منه بعد قبضهما اياه وانه لم يبق لهما
على فلان بن فلان ولا عليه ولا عنده ولا سببه في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
ولا في شيء منها حق بسبب ولا موروث ولا قليل ولا كثير على الوجوه
والاسباب كلها [illegible] وكان من كان من [illegible]
[illegible] جميع الاقرار والدعوى المسميات في هذا الكتاب
ومن فلان بن فلان جميع [illegible]
ثم [illegible] اياهما على جميع ذلك وقبل ايضا فلان بن فلان من فلان
[illegible] جميع ما [illegible] من الوكالة والوصاية المسمى في
هذا الكتاب ثم [illegible] اياه على جميع ذلك وعدته بهذا الكتاب
[illegible] وكفى [illegible] علي اسم

حرفا

حرفا بحرف [illegible] فيسمى [illegible] فلان بن فلان يعني المقر
بعد له [illegible] ويسمى [illegible] فلان بن فلان يعني الموصى له بعد له [illegible]
ويسمى [illegible] فلان بن فلان يعني ابن المقر له بعد له وفي [illegible]
[illegible] فلان بن فلان يعني الابن المقر وفلان بن فلان يعني الموصى له وفلان
بن فلان يعني المقر له بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب ثم يستوي الشهادة
على مثل ما كتبنا في مثل ذلك مما قد تقدم في كتابنا هذا ○ وهكذا كان يكتب
يوسف بن خالد [illegible] هذا التوكيد الذي ذكرناه [illegible]
وان احب الاسباب في هذا الكتاب ان يحذف منه الاسباب التي يوجب ملك
الميت لهذه الدار وكان يكتب فيه ولم يخرج هذه الدار التي وصفنا [illegible]
واسميها من ملكه الى ان توفي وان يكتب فوجب [illegible] هذه الدار الذي كان
ابي اوصى به [illegible] الميت انما ملك الدار [illegible] الابن انه كان
ابتاعها له بامره وفي [illegible] واحد من الاسباب من ملك ابنهما الدار
[illegible] ملك البائع اياها [illegible] ووجوب الدرك في قول ابن ابي ليلى
واهل المدينة [illegible] وانما كتبنا هذا الكتاب على مثل ما كتبناه عليه
وان كان احب الاسباب بعضه ما قد ذكرناه بعده لان اصحابنا كانوا
يكتبونه على نحو ما كتبناه وكتبنا على نحو ما كانوا يكتبون ثم [illegible]
من بعده كيف الاحتياط فيه ○ وانما كتبنا وبعد ان [illegible]
اياه واجب فلان بن فلان من مال [illegible] فلان بن فلان [illegible]

اكثر من ثلثي وصاياه ولم يحتفوا بابواب هذا العقد فيما يلي الدار اللذين هما
منها ما في يده الى وقت الدفع انا ملنا في كتابنا وكان جميع ما اوصى به
الى فلان بن فلان من ذلك وصايا من وصاياه جارحا من ثلث ماله فاثبتنا وصايا عن
هذه الوصية واحببنا من اجل ذلك الى ان يعسر الورثة لانفسهم ثلثيها
ما لم يكن للميت وصية سوى ذلك لم نكتب في كتابنا من هذا شيئا وكتبت
مكانه وذلك بعد ان كان ابي فلان بن فلان لم يوص او وصية له بثمنها او بدل لفلان
بن فلان على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وان شئت اخرجت الكتاب في ذلك
على نحو ما وصفنا ان شاء الله   هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا
الكتاب شهدوا اجمعا ان فلانا وفلانا ابني فلان وكانت [illegible]
وفلان بن فلان الفلاني هذا شهودهم وبعضهم من يعرفه بحليته باسمائهم
واسماء ابائهم وانسابهم اشهدوا بعضهم واشهدوهم على انفسهم في صحة
عقولهم وابدانهم وجواز امورهم وذلك في شهر كذا من سنة كذا وكذا انهما كانا
الوكيلين للرجل المسمى في هذا الكتاب من قبل [illegible] وبعد [illegible]
شهر كذا من سنة كذا ابتاع من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار التي في
كذا في الموضع الكذا منها من الدار التي خطه بها وجمعها ونسبتها لها
حدود اربعة فحدها [illegible] على مثل ما [illegible]
[illegible] ذلك لم يبلغ [illegible] المسمى في هذا الكتاب ابتاع من
فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها [illegible]
[illegible] بعضها [illegible] على [illegible]

على ذلك في كتابنا هذا ان شاء الله ودفع فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب
الى فلان بن فلان وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما وافيا وابراه وحمد
بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ومناصفا وازيد جيادا
وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
بجميع ما سمي لها ووصفنا في هذا الكتاب وقبضها منه فلان بن فلان وصارت في يده وقبضه
بابتياعه اياها منه وذلك بعد ان افترق فلان بن فلان وفلان بن فلان الذي هما دار اجمعا
جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها
من بناء وفناء وطريق وحقوق [illegible] ذلك وعرفاه جميعا عند عقد البيع الذي
كانا تعاقداه بينهما المسمى في هذا الكتاب وقبل ذلك ولو جاء [illegible]
بعد هذا البيع الذي كانا تعاقداه بينهما عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ
منهما له ورضى فلان بن فلان بعد البائع لفلان بن فلان بعد المشتري جميع الذي
وجميع الذي يجب له عليه من حقوق ابتاعه منه جميع ما ذكر ابتاعه اياه منه
في هذا الكتاب من تسليم ذلك اليه على ما يوجب له عليه هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب واكتفى فلان بن فلان على بائعه المسمى في هذا الكتاب بذلك الكتاب
شهري باسمه [illegible] شهر كذا من سنة كذا من شهور المسلمين
فلان بن فلان وفلان بن فلان من الشهود وانهما كانا فلان بن فلان ابتاع جميع
ما ذكر ابتاعه اياه في هذا الكتاب [illegible] فلان بن فلان [illegible] اياه بذلك [illegible]
[illegible] ونادى له فيه ودفع جميع ثمنه المسمى في هذا الكتاب الى بائعه
المسمى في هذا الكتاب من مال [illegible] فلان بن فلان [illegible] وقع عليه البيع

المسمى في هذا الكتاب من بائعه المسمى في هذا الكتاب لابنه فلان بن فلان بامره وكان
ابنه يتيما في حجره ولي من ذلك عاقد منه لابنه فلان بن فلان وقبضه له وان اباه فلان بن فلان
بعد ذلك اوصى وهو صحيح العقل والبدن جائز الامر لفلان بن فلان المسمى في هذا
الكتاب بسهم واحد من ثلثة اسهم من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
ثم توفي فلان بن فلان ولا وصية له في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب غيرها
او حدثه منها لفلان بن فلان في هذا الكتاب على ما سمي ووصف في هذا الكتاب
فقبل فلان بن فلان بعد وفاته جميع ما اوصى له مما سمي ووصف في
هذا الكتاب وقبض جميع ما اوصى له فلان بن فلان مما سمي ووصف في هذا
الكتاب وصار في يده وقبضه وتسلم من فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب
ذلك وهو سهم واحد من ثلثة اسهم من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
مشاع فيها غير مقسوم منها ولم يكن لفلان بن فلان الابن جميع ما كان
الى فلان المسمى في هذا الكتاب بذلك واريا يوم توفي
ابيه فلان وفلان المسمى في هذا الكتاب [illegible] فلان بن فلان
بعينه بذلك اسهما [illegible] اسهما وجميع هذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب وصار في يده وقبضه كما وصف المسمى
بحق ما اشترى له ابوه فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب
وتسلم [illegible] فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب [illegible]
ابوه فلان وفلان ابنا فلان بن فلان المسميان في هذا الكتاب

ان جميع

ان جميع ما اوصى به ابوهما فلان بن فلان لفلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب
خارج من ثلث ماله وجعل فلان بن فلان الى ابنه فلان بن فلان جميع ما اليه
وجميع ما يجب له من شيء او وجب لفلان بن فلان بعينه في هذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب بحق موروثه عن ابيه فلان بن فلان على ما افرد له من
فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب والخصومة والمطالبة في ذلك
الى القضاة والحكام والسلطان ثم نسق بعد الكتاب في ذلك على
مثل ما كتبناه فيما تقدم من كتابنا هذا في رجل اشترى دارا بامره
ثم اقر بعد ذلك انه كان ابتاعها لغيره بامره ٥

باب ______ الرجل يبتاع دارا من رجل
ثم يموت المشتري قبل ان يدفع ثمنها وقبل ان يقبضها

قال ابو جعفر ولو ان رجلا ابتاع دارا من رجل ثم مات المشتري
قبل ان يدفع الثمن الى البائع وقبل ان يقبض منه الدار وقبل ان يكتب عليه
بها عهدة ما دام المشتري وهو وارثه لا وارث له غيره اراد ان يدفع
الثمن الى البائع وان يقبض منه الدار وان يكتب عليه بها عهدة فانه يكتب
هذا ما ابتاع فلان بن فلان الفلاني من المشتري بحسبه ولابيه فلان بن فلان
الفلاني بعين البائع واقر له بجميع ما فيه واشهد له على ذلك شهود اسموا في هذا
الكتاب في حد معلوم [illegible] وذلك [illegible] ان فلان بن فلان

مدة كان فيه صحيح عقله وثبوت امره في شهر كذا من سنة كذا في مرضه الذي توفي
ابتاع من جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الذي سميناه بحدودها في كتب
على ان ذلك ابتاع ابوك فلان بن فلان من جميع هذه الدار المحدودة في هذا
الكتاب بحدودها كلها في هذا الكتاب على مثل ما كتبنا في كتاب الشرا
في باب على شروطها شروط مستوفاة فكتبت على ان ذلك وذلك بعد
ان اقروا انا وابوك فلان بن فلان انا قد ابتعنا جميعا جميع هذه الدار
المحدودة في هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها وما منها
من بناء ومنازل وقليل وكثير وسلمنا ذلك وعرفناه جميعا عند عقده
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بيننا وقبل ذلك وتبايعنا على ذلك وتفرقنا
جميعا بابداننا بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منا جميعا
بجميعه وانفاذ منا له ثم توفي ابوك فلان بن فلان بعد ذلك وسمينا له ثمنه كذا
ولم يدفع الي [illegible] الثمن المسمى في هذا الكتاب ولم نقبض من ثمنها
ووقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب قليله وكثيره ولم نكتب على ذلك
كتاب شرى باسمه وانا كنت اشهد على ما في مالي باسمه ولم يترك
وارثا يوم توفي غيرك وانك انت فلان بن فلان بعد [illegible] ابيك فلان بن فلان
ودفعت الي جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب من مال ابيك فلان بن فلان
وبقيت منك واستوفيته منك تاما كاملا وابراتك وابرات فلان بن فلان
من جميعه بعد قبضي اياه واستيفائي له وهو كذا وكذا دينارا [illegible]

ذهبا عينا وازنة جيادا وسلمت اليك جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
جميع ما سميناه وشرطنا في هذا الكتاب وقبضت ذلك منك [illegible] وذلك
في يدك وقبضك بابتياع ابيك فلان بن فلان اياه مني وكونه [illegible] اليك
اياه على ما سميناه ووصفنا في هذا الكتاب فما ادرك ابيك فلان بن فلان
فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب من درك [illegible]
[illegible] فعلي تسليم ما يجب عليه [illegible] ذلك [illegible] نقض البيع
المسمى في هذا الكتاب حتى اسلم ذلك الى من يجب له [illegible] ما وجب
على البيع المسمى في هذا الكتاب فعلت من ذلك [illegible] لك
وابيك فلان بن فلان [illegible] جميع الافراد والبراة المسميين في هذا الكتاب
كما [illegible] منك اياي على جميع ذلك يشهد ○
قال ابو جعفر وهذا اذا كان البيع في صحة المشتري فان كان
البيع في مرضه الذي توفي فيه كتب الكتاب على [illegible]
[illegible] على [illegible] وقبضت من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب وصار في يدك وقبضك بابتياع ابيك فلان بن فلان اياه مني وذلك
بعد ان كان [illegible] جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب
[illegible] المسمى في هذا الكتاب [illegible]
[illegible] البائع والمشتري جميعا تاما [illegible] المشتري

ما الذي ادى كان للبائع على الميت لانه هو المستوفي منه لا على ابنه الذي ورثه فان ادى
البائع ان قبض الثمن من مال الابن لا من مال الميت فان ابا حنيفة وابا يوسف
ومحمدا كانوا يجعلون هذا الثمن دينا للابن على ابيه ولا يجعلون الابن متبرعا
بذلك الا ان يعلم انه ما اداه جعلوه دينا للابن على الاب احتيج الى قيام 171 b
تقوم بمال الميت لتقضي منه الا من مال على ابيه من الدين وذلك لا يكون
الا من قبل وصي او من قبل من نصبه القاضي لذلك مقام
الامين او مقام الوصي فيكون البائع في هذا القول قد دفع الدار الى الابن
وليس الى الابن قبضها منه فانتقد الايد بعها اليه فحفظنا البائع
في هذا القول فجعلناه قابضا للثمن من مال الميت ليكون الميت
دينا انما كان ليطلبه من الثمن الذي وجب البيع به لابيهما ولم يكن
الابن على ابيه دينا وقال قوم اذا دفع الابن الثمن من ماله كان متبرعا
به عن ابيه وكان في دفعه اياه عن ابيه كعوض لو تبرع به
فقضاه عن الميت هذا اذا دفع الابن الثمن من ماله فاذا فعل الابن
متبرعا بدفع الثمن من ماله وحكم له فيه بحكم العوض لو اداه من
ماله عن الميت وقد راينا رجلا لو ابتاع عبدا من رجل بالف درهم
فادى رجل متبرع بالمال ودفعه عن المشتري من ماله
بعد ما قبض المتبرع عن المشتري من الثمن ثم اصاب المشتري
بالعبد عيبا فرده على البائع فقضى فان له ان يسترده على البائع

الثمن

172
الثمن الذي قبضه البائع من المشتري لانه لم يكن قبضه منه ولا من
ماله انما كان قبضه من متبرع واذا رده عليه لعيب فما فاض
كان ذلك الرد يقوم مقام الاقالة ولا الاقالة تقوم مقام البيع المستقبل
فله ان يرجع عليه بثمن ما باعه اياه بتلك الاقالة فيأخذه منه
من ماله فكذلك الابن الذي وصفنا لو جعلنا ما قبض البائع منه
في المسألة التي ذكرنا من مال الابن ثم اصاب الابن بالعبد عيبا
فطالب البائع برده كان انما يطالبه برده لابيه والبائع فلم يقبض
شيئا من مال ابيه فللبائع ان يقول لا خصومة بيني وبينك
لانك انما تطالبني لابيك ولم اقبض من ابيك بدلا من البيع
الذي بعته في حياته ولا قبضته من ماله بعد وفاته فيكون في بيعه
من دفع خصومته عن نفسه فجعلنا الابن في هذا القول
فجعلنا ما قبض البائع من الثمن من مال الميت ليكون اذا اصاب
بالمبيع عيبا رده عليه الميت وارجع منه بثمنه فرده الى ما
للميت وارث بعد الكاتب وذلك على هذا المعنى وهو
ذلك هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب
شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا ... يعني البائع وفلانا
الفلاني يعني ابن المشتري ... وهو ابنه ...
... واسمهما ... والفلاني ...

فصولها وانما لها حدود لها وذلك سوى حدها الى ... [illegible]
العقار انما هي مكان الشيء المسمى في هذا الكتاب وذلك ان حد محله وحدوده فوات
امور من جهة حدوده الاربع من مكانه وليس المسمى في هذا الكتاب
جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها وهي الدار
172 b التي يحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة احد حدودها ينتهي
ذلك الباع في مكان وكان ابو هذا المكان المسمى في هذا الكتاب
وكان هو الذي المسمى في هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب بحدودها كلها بالنسخ في هذا الكتاب على ما [illegible] في [illegible]
ذلك بما هو معلوم في [illegible] على وكل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على [illegible]
[illegible] وذلك بعد ان [illegible]
من مكان المسمى في هذا الكتاب [illegible] البائع المسمى في هذا الكتاب
[illegible] جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] هذا البيع المسمى في هذا الكتاب [illegible]
[illegible] هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
[illegible] وذلك بعد ذلك
[illegible] البيع المسمى في هذا الكتاب
[illegible] عليه هذا

بيع المسمى في هذا الكتاب ولم يكتب بذكر العيب [illegible]
[illegible] المسمى في هذا
173 الكتاب [illegible] البائع بعد ذلك [illegible]
جميع البيع المسمى في هذا الكتاب واستوفاه [illegible]
[illegible] المسمى [illegible]
المسمى في هذا الكتاب [illegible]
[illegible]
المسمى في هذا الكتاب جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
[illegible] البائع ذلك [illegible]
[illegible] ذلك المسمى [illegible] عليه هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب [illegible] من احد من الناس [illegible]
[illegible] البائع [illegible] عليه في ذلك [illegible]
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى [illegible]
[illegible] هذا البيع المسمى في هذا الكتاب [illegible]
[illegible] عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب [illegible]
قال [illegible] ابو جعفر وان كان البيع [illegible] المسمى [illegible]
[illegible] ذلك في كتابه وذكر [illegible] ما وقع عليه

أن البيع المسمى في هذا الكتاب وقع على جميع النخل المسمى في هذا الكتاب

دون ما كان فيها والثمرة ما هو ثابت او موضوع على البائع فيقول اشترى فلان

اى ابتاع منك هذه الدار من ضيعة الذي يوصف بحدودها وما فيها من

ابتاعه منك به والثمر غير داخل في بيعه فإنه لما ثبت ملحقة

في ذلك كما يلحق الحبوب والمرض من ذلك المرض الحسابي

وإن يجوز لهذا أن يكتب فيجمع ما في الكتاب أمر دار فاتيها

المبيع وما فيه الذي اتبع به ٥ ٥

باب الأجل للبائع دارا من رجل

ثم يموت البائع قبل أن يقبض ثمنها وقبل أن يسلمها

إلى المشتري

قال أبو جعفر وإذا ابتاع الرجل من الرجل دارا بثمن

معلوم ولم يسلمها حتى توفي البائع وترك أيتاما ومواريث

وأراد أن يقبض ما ادى المشتري أن يدفع الثمن إلى ابن البائع

وأن يقبض منه الدار وأن يحل على ذلك كتابا بموافقة

ما كان بين المشتري والبائع وما أحدث المشتري واشهد

البائع بعد موت البائع من الثمانين كتب

هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهد الشهداء

وما كان من الثمار فيقع المشتري ... فإن كان الثمار بعض البائع وعنده

... بثمنها ... أو أسماها ... المشتري

... وبعد ذلك ... ووجد ...

من قال فإن كان الثمار المسمى في هذا الكتاب قد كان في ... ثمنه

وقد ... في هذا البيع ... الثمار ... فإن

كان المسمى في هذا الكتاب ... الذي ... هذه ... الغداة

... الكتاب ... الباب الذي ... هذا الباب

على ... على ذلك ...

ولم يقبض ... المشتري ... بعض

والبائع والمشتري في هذا الكتاب ... هذا البيع

المسمى في هذا الكتاب ... المسمى في هذا الكتاب

... المسمى في هذا الكتاب ولم ... وإن ...

... الثمار المسمى في هذا الكتاب ...

... بعض المشتري البائع ... جميع ما ذكر

... في هذا الكتاب ... جميعا ...

... جميعا جميع هذه الدار المحدودة

في هذا الكتاب داخلها وخارجها ...

... جميعا ...

عند البيع المسمى في هذا الكتاب بعينها قبل القبض فيما بعد ذلك
وهو ما جميعا بما اشتراه بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بعوض من ثمنه
جميعا الجميع والعادة جميعا لمن اشترى منه بها يعني المشتري دفع الى المكاتب فكان
يعني الى البائع بعد وفاته انه مكاتب فكان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب
وقبض منه مكاتب وكان المشتري منه ما بما كان منه والبراءة من جميعه
بعد قبضه اياه ولم يستحقه له وهو كله الى ادراك ما قبل وقبلها
عنها اوردها او شيئا منها بعد الاكمال قبلت فكان
جميع ما دفع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وقبض منه مكاتب كان
في ما ذكر له وقبض بعد البيع المسمى في هذا الكتاب
مما ادركه فيما قبله منها مما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب
ومن قبض منه [illegible] الى البائع والحكم فعل مكاتب
فكان يعني البائع المشتري ليسلم ما قبله وذلك [illegible]
بيننا هذا البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يقبض ذلك [illegible]
يعني المشتري [illegible] له [illegible] فليس [illegible]
نحو البيع الذي كان [illegible] في [illegible] على ما سمي ووصف
في هذا الكتاب [illegible] فيما الوجه وانما [illegible]
في هذا الكتاب [illegible] للمشتري نحو الذي الى [illegible] المشتري
نصف الواجب للمشتري نحو الذي [illegible] معلوم
كما نصف الثمن [illegible] الى [illegible] والواجب
ما [illegible] ان [illegible]
بالذي [illegible] معلوم [illegible] مختلف [illegible]

بينا ذلك وما قد قبل [illegible] كما [illegible] العلماء [illegible]
هذا الموضع فلما كان الواجب [illegible] يكون [illegible] مال المشتري
الواجب [illegible] البائع [illegible] مال المشتري [illegible]
ان يصرف الواجب الى تركة المشتري [illegible]
[illegible] الى [illegible] الواجب
للمشتري [illegible] الثمن جعله [illegible] التركة وان رفع الى [illegible] غير ذلك
جعله [illegible] فان كان البيع [illegible] البائع والحكم في
[illegible] الكتاب [illegible] وذكرت [illegible]
البيع في المرض وان الثمن الذي وقع به البيع [illegible] جميع ما
وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب ه
[illegible] الى البائع والحمد لله رب العالمين

[illegible]
[illegible]

17 176

الجزء الخامس من البيوع من كتاب الشروط الكبير
تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي
الأزدي رحمه الله

نوبة فقير عفو الله تعالى
محمد بن محمد بن عمر الصابوني الحنفي
غفر الله لهم أجمعين
بالقاهرة المحروسة في سنة تسع وأربعين
وثمانمائة أحسن الله عاقبتها في خير
آمين

[illegible]

175
b

سالوم
امس

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

الرجل يبتاع دارا ثم يبيعها من بايعها قبل قبضه ثمنها

قال ابو جعفر وإذا اشترى الرجل من الرجل دارا فقبضها ولم
يدفع ثمنها ثم باعها من بايعها اياه بثمن مسمى من جنس الثمن الاول فان ابا حنيفة
وزفر ومحمدا قالوا في ذلك ان باعها بمثل ثمنها الذي ابتاعها به منه او اكثر
منه فالبيع جائز وان باعها منه بمثل ثمنها الاول او باقل منه او باكثر
منه فالبيع جائز لان هذا بيع مستانف غير البيع الاول فان باعها منه
بدنانير وقد كان ابتاعها منه بدراهم والدنانير التي باعها منه قيمتها باقل
من قيمة الدراهم فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا قالوا في ذلك البيع
في هذا فاسد يجعلون الدنانير والدراهم في ذلك جنسا واحدا استحسانا
وقال زفر البيع في هذا جائز وان لم يبعها المشتري من بايعها اياه
حتى حدث بها عيب في يده نقصها من قيمتها التي كانت عليها يوم قبضها
منه ثم ابتاعها اباعها منه شيئا قليلا كان ذلك النقصان او كثيرا ثم
باعها من بايعها منه باقل من الثمن الذي كان ابتاعها به منه فالبيع جائز
في قولهم جميعا واذا اشترى الرجل من الرجل دارا بالف دينار وقبض المشتري

الدار ولم يقبض البايع الثمن فباعها المشتري من بايعها منه بمائة دينار
وخمسين دينارا فاراد ان يكتبا بينهما في ذلك كتابا كتب
هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان اشترى منه
جميع الدار التي كان فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب ابتاعها من فلان
ابن فلان الفلاني المسمى في هذا الكتاب بمائة دينار واحد مثاقيل ذهبا
عينا وازنة جيادا وسلمها اليه فلان بن فلان وقبضها منه وصارت
في يده بحق ابتياعه اياها منه من غير ان يكون فلان بن فلان قبض من فلان
ابن فلان الثمن المسمى في هذا الكتاب ولا شيئا منه وهي الدار التي يحدها
كذا ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبناه في مثل ذلك مما قد تقدم في
كتابنا هذا حتى اذا اتيت على ذكر التفرق وفرغت منه كتبت على
اثره فما ادرك فلان بن فلان يعني المشتري فيما وقع عليه هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب وفي شيء منه ومن حقوقه من درك من قبل فلان
ابن فلان يعني البايع وبسببه فعلى فلان بن فلان يعني البايع تسليم ما
يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان بن فلان يعني المشتري على ما يوجبه

177b

له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب شهر قال ابو جعفر
وانما ضمنا البايع الدرك من قبله ومن سببه خاصة لانه انما ملك الدار
من قبل هذا الذي ابتاعها منه فانما يجب له عليه ضمان الدرك من قبله
خاصة وكذلك لو كان هذا المشتري اشترى الدار مشتر بها منه
بمثل الثمن الذي كان اشتراها به منه كتبت الكتاب على نحو ما كتبنا
وبينت الثمن وسميت مقداره ولا ينبغي ان يكتب في ذلك كما بالا اذا
ابتاعها باقل مما كان باعها به منه للاختلاف الذي قد ذكرنا بين اهل
العلم في ذلك في اول هذا الكتاب الا ان يكون الدار قد نقصت
في يد مبتاعها عما كانت عليه في الوقت الذي كان قبضها منه من بايعها
فان كان ذلك كذلك كتبت الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتيت على
ذكر الثمن كتبت على اثر ذلك وكان بيع فلان بن فلان هذه الدار
المحدودة في هذا الكتاب بجميع ما سمي لها ومنها في هذا الكتاب
من فلان بن فلان بعد ان حدث بها في يد فلان بن فلان بعد
ابتياعه اياها من فلان بن فلان البيع المذكور في صدر هذا الكتاب
عيب نقصها وغيرها عن حالها الذي كانت عليه في وقت قبضه

178

اياها من فلان بن فلان بحق ابتياعه اياها منه البيع الاول المذكور
في هذا الكتاب ثم يكتب بقية الكتاب على مثل ما كتبنا في هذا الكتاب
حتى اذا اتيت على ذكر الثمن كتبت على اثر ذلك وذلك بعد ان كانت
هذه الكذا كذا الدنانير المسماة في هذا الكتاب في قيمتها في الوقت
اكثر من الكذا كذا الدرهم التي كان فلان بن فلان ابتاع بها من فلان
ابن فلان هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب البيع المذكور في صدر
هذا الكتاب وان كان المشتري قد نوى الى البايع من الثمن الذي كان
ابتاع منه الدار به وقبضه منه البايع والمسئلة على حالها كتبت
الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا غير انك تكتب في اوله الدار التي
كان ابتاعها فلان بن فلان من فلان بن فلان بكذا كذا دينارا مثاقيل
ذهبا عينا وازنة جيادا وادفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان ثمنها
المسمى في هذا الكتاب وقبض فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع
الدار المذكورة في هذا الكتاب بتسليم من فلان بن فلان اياها اليه
واكتب فلان بن فلان بما كان ابتاعه منه من ذلك كتاب شرى باسمه
تاريخه شهر كذا من سنة كذا وفيه شهود المسمين فيه فلان بن فلان وفلان

ابن فلان وغيرهم من الشهود وهي الدار التي بمدينة كذا ثم تنسق
الكتاب على نحو ما كتبنا في رجل اشترى دارا من رجل وتقابضا
قيمتها ولم يكن ابتاعها منه قبل ذلك غير انك تكتب في الدرك في
ذلك على نحو ما كتبناه في هذا الباب وتجعله للمشتري على البايع
فيما كان من البايع وبسببه وفيما كان من قبل غيره من ساير الناس
وان كان البايع ابتاعها من المشتري في دار اخرى لم يكن البايع باعها
من المشتري ولم يكن المشتري قبض من البايع ثمن الدار التي كان باعها
اياه والثمن الذي تعاقدا عليه هذا البيع الثاني من جنس الثمن الذي
تعاقدا عليه البيع الاول كتبت هذا ما اشترى فلان بن فلان من
فلان بن فلان صفقة واحدة اشترى منه جميع الدار التي بمدينة
كذا من جميع الدار التي في موضع كذا وهي الدار التي كان
فلان بن فلان ابتاعها من فلان بن فلان بكذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا
عينا وازنة جيادا وقبضها وصادق في يده بتسليم فلان بن فلان
اياها اليه من غير ان يكون فلان بن فلان قبض منه ثمنها المسمى في
هذا الكتاب ولا شيا منه فان كان كتب عليه بها كتاب شرى

كتبت وكتب عليه بابتياعه اياها منه كتاب شرى تاريخه شهر كذا
من سنة كذا وفيه شهود المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان
وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود وتحيط بهذه الدار وبجميعها
ويشتمل عليها حدود دار بعينها تحددها ثم تكتب بعقب ذلك ومنها
الدار التي في موضع كذا ثم تحددها ثم تكتب تنسق الكتاب على مثل
ما كتبنا في مثل ذلك في ابتياع الدار في صفقة واحدة من رجل حتى
اذا انتهيت على ذكر الثمن كتبت على اثر ذلك ان ثمن جميع الدار المبدا
بذكرها وتحديدها في هذا الكتاب من الثمن المسمى في هذا الكتاب
كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فتسمي ثمنها الاول
او اكثر منه على ما تعاقدا بينهما في ذلك وعلى ان ثمن الدار المثنى
بذكرها وتحديدها في هذا الكتاب من الثمن المسمى في هذا الكتاب
كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ثم تنسق الكتاب
في ذلك على مثل ما كتبناه في الكتاب الذي قبل هذا الكتاب
حتى اذا انتهيت على وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ

179 b

منها له كتبت على اثر ذلك فما ادرك فلان بن فلان في هذه الدار
المبتدا بذكرها وتحديدها في هذا الكتاب من قبل فلان بن
فلان وبسببه ثم تستتم في ذلك ما كتبنا في تضمين المدرك من قبله
وبسببه خاصة فاذا فرغت من ذلك كتبت وما ادرك فلان بن
فلان في هذه الدار الثانية بذكرها وتحديدها في هذا الكتاب وفي
شيء منها ومن حقوقها من درك من احد من الناس كلهم ثم تنسق بقية الكتاب
في ذلك على ما كتبنا فيمن باع دارا من رجل لم يكن ابتاعها منه وانما
فصلنا ثمن الدارين جميعا فجعلنا ثمن كل واحدة منهما غير ثمن الاخرى
لان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون في هذا لا يجوز
البيع حتى يكون الذي يبيعه به الدار التي كان هذا المشتري ابتاعها
من هذا المبتاع منه الثمن الاول او اكثر من ذلك فقسمنا الثمن
لهذا المعنى لانه ان من القسم على القيم التي لا يعرف لا يجوز ومطن
وان شئت كتبت الكتاب في ذلك على خطاب المشتري الاول
على ساير ما كتبنا في بيع المرابحة والتولية والله نسئله التوفيق

باب الشري بالدين

180

قال ابو جعفر واذا كان لرجل على رجل دنانير دين فابتاع منه
بها دارا فاراد ان يكتب عليه كتاب شري فانك تكتب هذا
ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني
ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا في الشري بغير الدين فيما تقدم من
كتابنا هذا حتى اذا انتهيت على كل حق هو لها خارج منها كتبت على
اثر ذلك بالكذا وكذا الدينار المثاقيل الجياد التي لفلان بن فلان على
فلان بن فلان دينا ثابتا لازما بصك تاريخه شهر كذا من سنة كذا وفيه
شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان
وغيرهم من الشهود فبرئ فلان بن فلان يعني البايع من هذه الدنانير
المسماه في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده
في هذا الكتاب بهذا الشري المسمى في هذا الكتاب وسلم
فلان بن فلان يعني البايع الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا
في الشري بغير الدين فيما تقدم من كتابنا هذا قال ابو جعفر
فان كان الشري وقع بهذه الدنانير وبدنانير سواها كتبت الكتاب

على مثل ذلك حتى اذا انتهيت الى وكل حق هو لها خارج منها كتبت
على اثر ذلك مالكذا وكذا الدينار التي لفلان بن فلان على فلان بن فلان
حل ما ذكره شهر كذا من سنة كذا او من شهود المتسمين فيه فلان بن فلان
وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود وبكذا وكذا دينارا
مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا استوى هذه الكذا وكذا الدينار المذكورة
في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا
الكتاب فبري فلان بن فلان يعني البايع من هذه الكذا وكذا الدينار المسماه
في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب
ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان بقيه الثمن المسمى في هذا الكتاب
وقبضها منه فلان بن فلان واستوفاها منه تامه كامله وابراه من
جميعها بعد قبضه اياها واستيفايه لها وهي كذا وكذا دينارا مثاقيل
ذهبا عينا وازنة جيادا ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا في الشرى
بالنسق مبني على ما تقدم من كتابنا هذا   قال ابو جعفر
وان كان البيع كان من غير الذي عليه الدين بالدين على ان من الذي هو
عليه منه كتبت   هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان الفلاني

يعني

يعني البايع كفيله فلان بن فلان يعني الذي له الدين واقر له بجميع ما فيه
واشهد له على ذلك كله شهود اسموا في هذا الكتاب في صحة عقله
وبدنه وجواز امره وذلك في شهر كذا من سنة كذا انه كان له على فلان
ابن فلان الفلاني كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا
ثابتا لازما حالا لا بحق ما ذكره شهر كذا من سنة كذا او من شهوده المتسمين
فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود
وانك بعتني جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها ثم تحددها
ثم تكتب بعتني جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها
كلها ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في مثله مما تقدم في
كتابنا هذا الى ان انتهيت على وكل حق هو لها خارج منها كتبت على
اثر ذلك بهذه الكذا وكذا الدينار التي لي على فلان بن فلان المسمى في
هذا الكتاب وهي الكذا وكذا الدينار المسماه في هذا الكتاب وفي
الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب على ان يبري منها
فلان بن فلان فلا يكون عليه منها قليل ولا كثير ففعلت منك ما بعتني
من ذلك بمخاطبة مني اياك على جميعه وبري فلان بن فلان يعني الذي كان

عليه الدين من هذه العشرة آلاف الدينار التي كانت لي عليك بلغت مني البيع
المسمى في هذا الكتاب وقبضته منك وصار في يدي وقبضي وذلك بعد
ان افترقت انا وانت انا قد رأينا جميعا جميع ما وقع عليه هذا 181 b
البيع المسمى في هذا الكتاب داخله وخارجه وجميع ما فيه ومنه من بنا
وقليل وكثير وتبين لنا ذلك وعرفناه جميعا عند عقده هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب بيننا وقبل ذلك فتبايعنا على ذلك وتفرقنا جميعا
بابداننا بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منا جميعا بجميعه
وانفاذ منا له فلم يبق لي على فلان بن فلان من هذه العشرة آلاف الدينار
التي كانت لي عليه المسماة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه
وشهوده في هذا الكتاب ولا من شيء منها ولا دعوى لي في ذلك ولا طلبة
الا وقد برئ منه فلان بن فلان بما بعتني مما سمي ووصف في هذا الكتاب
فما ادركني فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي شيء
منه ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فلي ما يوجبه لي هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب على كل واحد منكما فلان بن فلان ومن فلان
ابن فلان يعني الذي كان عليه الدين على ما يوجبه لي البيع المسمى في هذا
الكتاب شهد على اقرار فلان بن فلان يعني البائع وفلان بن

فلان

فلان يعني المبتاع بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب بعد ان قرئ عليهما
جميعا جميع ما فيه من اوله الى آخره فاقرا انهما قد فهماه وعرفا جميع ما فيه
حرفا حرفا في صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما طائعين غير مكرهين
182 وعلى معرفتهما وفلان بن فلان يعني الذي كان عليه الدين باعيانهم
واسمائهم وانسابهم وذلك في شهر كذا من سنة كذا

قال ابو جعفر وانما كتبنا الدرك في هذا على ما كتبنا لان قوما
يقولون في هذا لو استحقت الدار المبيعة رجع المشتري على مطالبه
بدينه كما كان قبل الشرى فيكون ذلك الرجوع على الذي كان عليه الدين
لا على البائع وممن قال هذا القول ابو حنيفة وزفر وابو يوسف
ومحمد بن الحسن وقال آخرون يرجع المشتري على البائع بقيمة الدار المبيعة
الدار او مثلها على مثل ما ذكرناه عنهم في ذلك من الاختلاف في
صدر هذا الكتاب فلما كان الرجوع في الاستحقاق في قول قوم
على الذي كان عليه الدين وفي قول قوم آخرين على البائع كتبنا
الدرك في ذلك على ما كتبناه حتى ان رفع ذلك الى واحد من الفريقين
قضى فيه بما يرى وان شئت استدراك الخلاف في ذلك فكتبت
هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه

جميع الدراهم التي يحدها كذا ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبناه في الشرى
بغير الدين على ما تقدم في كتابنا هذا حتى اذا انتهيت على كل حق هو لها
خارج منها كتبت على اثر ذلك بالعدد كذا الدينار التي لفلان بن فلان
المسمى في هذا الكتاب على فلان بن فلان بصك تاريخه شهر كذا من سنة كذا
ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم
من الشهود ثم على ان برا فلان بن فلان من هذه الكذا كذا الدينار المسماه
في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب
ولم يكن عليه منها قليل ولا كثير ثم تكتب بعقب ذلك وسلم فلان بن فلان
الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ثم
تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما نسقناه في الشرى بالمال العين
فيما تقدم من كتابنا هذا غير انك تكتب فيه الدرك على مثل ما كتبنا في
هذا الباب في الشروط التي قبل هذا الشرط ثم تنسق الشهادة
على مثل ما كتبنا ها في الشرط الذي قبل هذا الشرط ﴿

قال ابو جعفر وهذا القول عندنا احسن من الكتاب الاول
واحوط للكل واحوز للمتبايعين فيه وذلك انك اذا ذكرت في كتابك
ان المطلوب قد برى من الدين بالبيع الذي تعاقده هذان المتبايعان

فيما كان في ذلك اقرار من المبتاع ان الدار المبيعة للبائع لان الذي عليه الدين
لا يبرا من الدين وهذا البيع امر اول بيع صحيح وفي اقرار المبتاع بصحة البيع
نفي وجوب الدرك على البائع ان استحقت الدار المبيعة في قول
ابن ابي ليلى واهل المدينة فلهذا ذكرنا واكتفينا باشتراط البراءة لان
البيع اذا صح وجب واذا بطل انتقض وانما بدانا بالكتاب الاول فذكرناه
في هذا الباب فان اصحابنا كذلك كانوا يكتبونه وفيه حمل على
المبتاع فخالفنا ذلك الى هذا الكتاب الآخر ليامن المبتاع من اختلاف
الناس في ذلك ﴿ باب بيع المريض واشترائه

قال ابو جعفر واذا ابتاع رجل مريض من رجل صحيح دارا فاراد
ان يكتب عليه في ذلك كتاب شرى فانك تكتب كتاب الشرى على مثل ما كتبنا
في بيع الصحيحين احدهما من صاحبه فاذا انتهيت الى اخر كتابك كتبت
شهد على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان يعني المتبايعين بجميع ما سمى
ووصف في هذا الكتاب بعد ان قرى عليهما جميعا جميع ما فيه فاقرا
ان قد فهماه وعرفا جميع ما فيه حرفا حرفا طائعين غير مكرهين وعلى
معرفتهما باعيانهما واسمائهما وانسابهما وفلان بن فلان يعني البائع صحيح
العقل جائز الامر وذلك في شهر كذا من سنة كذا ﴿

قال ابو جعفر وقد كان بعض اصحابنا يكتب في مثل هذا او فلان بن
فلان بيع المريض مريض صحيح العقل جايز البيع ولا يكتب جايز الامر
وكذلك كان يكتب في وصية المريض في صحة عقله وجواز وصيته
وكان عيسى ابان وغيره من اصحابنا يكتبون في ذلك وجواز امره على مثل
ما كتبنا قال ابو جعفر فان قال قايل انما كتب وجواز بيعه
في البيع وجواز وصيته في الوصية حتى اذا كتبت وجواز امره جمعت اموره
كلها وليست امور المريض كلها بجايزة كما تجوز امور الصحيح قيل له
وليس كل وصايا المريض جايزة ولا كل بياعاته جايزة فاذا كان قولك
وجواز وصيته انما يريد الوصية التي يجوز له ان يوصي بها وكذلك قولك
وجواز بيعه انما هو على البيع الذي يجوز ان يبيعه فما انكرت على مخالفك
ان كتب وجواز امره واراد بذلك امره الذي يجوز منه في مرضه وعلى
هذا لا يريد فيما يكتب للصحيح وجواز امره انما اراد والامر الذي يجوز من
الصحيح ولم يريدوا كل اموره لانه قد ينعقد البيع الجايز وقد ينعقد البيع
الفاسد وكذلك ساير عقوده من غير البياعات قد ينعقد منها على
الفساد وقد ينعقد منها على الجواز فيكون ما ينعقد منها على الجواز جايزا
وما عقد منها على الفساد فاسدا ولا يجب بقولنا وجواز اموره جواز

كل اموره لانه انما يقع ذلك على ما يجوزه له الحكم فكذلك اذا كتب
على مريض فانما يقع على اموره التي يجوز بما له الحاكم قال ابو جعفر
فاذا صح هذا المريض من مرضه بعد ذلك قام فيما ابتاعه في مرضه
مقام الصحيح وسوا كانت فيه محاباه او لم يكن فيه محاباه فان كانت فيه
محاباه فكانت الدار المبيعة تساوي ماية دينار فابتاعها المريض
بماتي دينار ثم صح من ذلك المريض فاراد البايع ان يكون في يده حجة لتصحيح
له المحاباه فانك تكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب
شهدوا جميعا ان فلان بن فلان يعني المشتري وهم يعرفونه بعينه واسمه
ونسبه معرفة صحيحة وانه ابتاع بمحضرهم من فلان بن فلان بن فلان الفلاني
وهم يعرفونه ايضا بعينه واسمه ونسبه معرفة صحيحة جميع الدار التي بموضع
كذا في الموضع الكذا منها ثم تحددها ثم تكتب بعقب ذلك ابتاع
فلان بن فلان من فلان بن فلان بمحضرهم جميع هذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب ثم تحددها كلها ثم تنسق ذكر حقوقها على مثل ما
نسقناه في مثل ذلك مما قد تقدم في كتابنا هذا حتى تاتي على كل
حق هو لها خارج منها فتكتب بعقب ذلك بكذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا

عيناً وازنه جياداً ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى
في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان بمحضرهم ورؤية اعينهم
واستوفاه منه تاماً كاملاً وابراه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه
له وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عيناً مغربية وازنة جياداً وسلم
فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في
هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان بمحضرهم ورؤية اعينهم وصار
في يده وقبضه بهذا الشرى المسمى في هذا الكتاب واقر عندهم فلان
ابن فلان وفلان بن فلان انهما قد رايا جميعاً جميع هذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل
وقليل وكثير وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعاً عند عقد هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك وتفرقا جميعاً بابدانهما
بمحضرهم ورؤية اعينهم بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض
منهما جميعاً بجميعه وانفاذ منهما له واكتتب فلان بن فلان على فلان بن
فلان بذلك كتاب شرى باسمه تاريخه شهر كذا من سنة كذا وفيه
شهادة المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وان
فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب يعني المشتري كان يوم وقع

هذا البيع المسمى في هذا الكتاب مريضاً صحيح العقل جائز الامر
وانه بعد ذلك برا من مرضه المذكور في هذا الكتاب وخرج منه
فقام صحيح البدن لا علة به من مرض ولا غيره وكتبوا شهاداتهم على
ذلك بخطوطهم في شهر كذا من سنة كذا
ان اشهد على شهادات الشهود [illegible]
من ذلك بعد وفاته مقام نفسه في حياته وانه قد رجع عن كل وصية
كان اوصى بها قبل ذلك وابطلها وفسخها واخرج من كان اوصى بها اليه [illegible]
فيها وانه توفي بعد ذلك ولا يعلمونه رجع عن شيء من ذلك ولا ابطله ولا
غيره وانه ترك عليه ديوناً لفلان بن فلان ولفلان بن فلان وهي كذا كذا
ديناراً لكل واحد منهما منها ما ذكر له منها في هذا الكتاب وان
فلان بن فلان يعني الميت وهذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
في ملكه وانه ترك من الورثة بنوه توفي بنيه وهم فلان بن فلان وفلان
ابن فلان وفلان بن فلان لا يعلمون له وارثاً غيرهم وانهم من اهل العلم
بجميع ما شهدوا به من ذلك والخبرة به وان فلاناً وفلاناً ابني فلان
ابن فلان صبيان صغيران لم يدركا ولا واحد منهما وانهما في ولاية
وصيهما فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب بحق توصية ابيهما فلان بن فلان

185 b

المتوفى اياه عليهما وان فلان بن فلان بالغ صحيح العقل جائز الامر وان
فلان بن فلان يعني الوصي مأمون على ما هو لفلان بن فلان وعلى ما ولي
من ابنيه فلان وفلان ابني فلان بن فلان يعني الصغيرين وعلى جميع ما اسند
اليه فلان بن فلان من وصيته اليه جائز امره وبيعه فيما وقع عليه بيعه
المسمى في هذا الكتاب وان فلان بن فلان يعني الوصي قد كان قبل من فلان
ابن فلان جميع ما اوصى به اليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وان في
هذا الثمن المسمى في هذا الكتاب وفا لجميع ما وقع عليه هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب لا وكس فيه ولا شطط وان بيع فلان بن فلان
يعني الوصي من فلان بن فلان يعني المشتري جميع ما وقع عليه هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه جميع الثمن المسمى في
هذا الكتاب وتسليمه اليه جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في
هذا الكتاب كان بسؤال فلان وفلان وفلان يعني الغرما
اياه ذلك ليقتضوا ديونهم المسماة لهم في هذا الكتاب
من الثمن المسمى في هذا الكتاب وباذن فلان بن فلان الاكبر ابن البايع
لفلان بن فلان يعني الوصي له في ذلك وامره منه اياه بما ذكر

فلان

186

فلان بن فلان يعني المشتري فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
وفي شيء منه ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فلفلان بن فلان
يعني المشتري ما يجب له في ذلك من حق ويلزمه على من يجب ذلك له
عليه بحق هذا البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان بن فلان
يعني المشتري على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
وقد كتب هذا الكتاب نسختين متفقتين نظما واحدا او نسقا سوا
لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا تغير حكما ولا تزيل معنى فنسخة منهما في يد
فلان بن فلان يعني البايع ثقة له وحجة ونسخة منهما في يد فلان بن فلان يعني
المشتري ثقة له وحجة شهد فلان بن فلان الفلاني ويكنى ابا فلان وفلان
ابن فلان الفلاني ويكنى ابا فلان حتى سمي الشهود الذين ذكرت شهادتهم
في صدر هذا الكتاب بجميع ما ذكرت من شهادتهم في هذا الكتاب
على فلان بن فلان المتوفى وبجميع ما شهدوا به في هذا الكتاب من وفاة
فلان بن فلان ومن عدد ورثته ومن صغر من صغر منهم في هذا الكتاب
ومن بلوغ من ذكرت بلوغه منهم في هذا الكتاب وبجميع ما ذكر من شهادتهم
عليه مما سوى ذلك في هذا الكتاب واشهدوا على شهادتهم بذلك

سائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب انهم يشهدون على جميع
ما ذكر من شهادتهم عليه في هذا الكتاب وشهدوا هم وسائر الشهود
معهم في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان يعني البائع وفلان بن فلان
يعني المشتري وفلان وفلان حتى يسمي الغرما وفلان بن فلان يعني الابن 186
البالغ بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب ثم ينسق الشهادة على مثل
ما كتبنا في ذلك فيما قد تقدم من كتابنا هذا حتى اذا اتيت على [illegible]
كتبت على اثر ذلك غير ما في هذا الكتاب مما ذكره فلان بن فلان يعني
الوصي من ملك فلان بن فلان يعني الميت لهذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
ومن وصايته اليه بجميع ما ذكر من وصايته اليه في هذا الكتاب فان فلان بن
فلان يعني المشتري لم يقر بذلك وبرئ منه وكتب الشهود المسمون
في هذا الكتاب شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما سمي ووصف في هذا
الكتاب في شهر كذا من سنة كذا   قال ابو جعفر
وقد اختلف في غير موضع من هذا الكتاب فكان يوسف بن خالد يكتب
في ذلك   هذا كتاب ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان
وسمى فلان بن فلان جميع الدار التي بمدينة كذا ثم ينسق كتابه على ذلك
ولا يذكر اقرار البائع ان الدار للميت   فكان احب الينا من ذلك

187 ان يذكر ان هذه الدار التي باعها فلان بن فلان الوصي ذكر انها لفلان بن
فلان الذي ان توفي وينسق مع ذلك ما قد نسقناه معه في كتابنا الاول من
اما احدهما فان اهل العلم بالمدينة كانوا يقولون اذا باع الوصي
شيا من تركة الميت على انه وصي لم يجب عليه في ذلك ضمان درك وان
لم يبين انه وصي وجب عليه فيه ضمان الدرك وان كان في الحقيقة
وصيا فكتبنا ذكر هذا الوصي انه وصي للميت ليكون بيعه قد وقع على
ذلك فيجب له ان يكون انه وصي ما يجب للاوصيا سواهم من سقوط
ضمان الدرك عنهم في قول اهل المدينة   والامر الاخر انا ذكرنا انه
باعها لقضاء دين فلان بن فلان فقد يجوز ان يبيع دارا هي له في قضاء دين على
الميت ويجب له الرجوع بذلك في مال الميت في قول من يرى ذلك فكتبنا
ما كتبنا احتياطا من ذلك   فان قال قايل فان يوسف قد كتب في اخر كتابه
حيث ذكر شهادة الشهود ان الميت قد ترك هذه الدار ميراثا وكذلك
كان يكتب   قيل له ذكر هذا في اول الكتاب اصلح فان اشهدت
على شهادات الشهود على ذلك كان اوثق   قال ابو جعفر
وان لم يكن المشتري متوثقا ولكن البائع هو المرتهن والمسألة على حالها

كتب كتاب الشرى على نحو ما كتبنا وذكرت فيه مرض البائع وصحة المشتري
فان برا البائع من مرضه فاراد المشتري ان يكتب كتابا يذكر ذلك فيه
اذ كان في البيع محاباة كان البائع حابى بها المشتري كتب له كتابا في
ذلك على نحو ما كتب للبائع في المسئلة وقال ابو حنيفة وابو يوسف 187 b
ومحمد فيمن يبيع دارا او عبدا من رجل عن ثمن صحيح ثم يقر في مرضه
انه قد استوفى منه الثمن ولم يعاين الشهود ذلك منه ثم يموت من مرضه
ذلك ان القول قوله والمشتري بري من الثمن وسوا كان على البائع
دين او لم يكن عليه دين ولو لم يكن البيع في المرض ولكنه كان في
الصحة ثم اقر البائع في مرضه الذي توفي فيه انه قد استوفى الثمن
كله من المشتري فان ذلك منه يقوم مقام البراه بغير قبض فان كان
عليه دين كان اصحاب ذلك الدين اولى بما على هذا الغريم
وان لم يكن عليه دين كان ذلك كالوصية منه للذي اقر له بقبض الدين منه
فهكذا روى عنهم محمد بن الحسن وروى الحسن بن زياد اللولوي عن
ابي يوسف انه قال لا اجعل اقراره بقبض الدين في مرضه يقوم
مقام البراه بغير قبض ولكن اجعله قابضا لذلك المال من المشتري
ثم اجعله قضا ما كان له عليه فان كان عليه دين في الصحة لغرما

لهم بينه جعلت دين الصحة اولا فان فضل من مال الميت شي اعطيته لهذا فيه
قال ابو جعفر وهذا القول اصح على هذا التعليم من القول الاول وقد
كان جماعة من اهل العلم منهم محمد بن ادريس الشافعي يقولون اقرار المريض
188 بالدين في مرضه كاقراره في صحته ويحاص المقر له بما اقر به له اصحاب دين
الصحة قال ابو جعفر فكان الاوثق عندنا فيما وجب للمريض
من ثمن عرض باعه وفيما وجب له من ثمن عرض ابتاعه ان يكتب فيه عليه وله
كتاب تذكر فيه معاينة الشهود قبضه ما وجب له قبضه حتى لا يكون له
في ذلك تنازع بين اهل العلم قال ابو جعفر ولو ان رجلا
ابتاع دارا من ابنه في مرضه بثمن فيه وفا بقيمة الدار فاراد ان يكتب عليه
بذلك كتاب شرى كتب على نحو ما كتبنا من كتاب شرى الغريب الصحيح
من المريض فان برا الاب من مرضه ذلك واراد ان يكتب في ذلك كتابا
ليكون ثقة له وليصح له بيعه ويجوز لابنه المحاباة ان كانت في الدار كتب له في ذلك
نحو ما كتبنا للغريب بعد برء بايعه من مرضه وان مات الاب من مرضه
ذلك فان ابا حنيفة كان يقول ان كان له وارث سوى هذا الابن المبتاع
فلم يجيزوا للابن ذلك البيع فالبيع مردود وسوا كان في ثمن الدار نقص

188b

عن قيمة الدار لو كان ... وفا بقيمة الدار وقال ابو يوسف ومحمد

الثمن وفا بقيمة الدار فقد كان البيع للابن وان كان في الثمن نقص عن قيمة الدار جاز

فلم يجز ذلك بقية الورثة للابن فالابن ان شاء ادى تمام قيمة الدار من ماله الا

ما يجب له منه بحق الميراث الى بقية الورثة معه وان شاء ابطل البيع فان

اجاز الورثة للابن البيع الذي باعه اياه ابوه فاراد ان يكتب عليهم بذلك

كما كتب هذا كتاب لفلان بن فلان يعني المشتري كتبه له اخواه

فلان وفلان ابنا فلان بن فلان الفلاني واقرا له بجميع ما فيه واشهدا له

على ذلك شهود هذا الكتاب في صحة عقولهما وابدانهما

وجواز امورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا انك كنت ابتعت من ابينا

وهو ابوك فلان بن فلان في صحة عقله وجواز امره في شهر كذا من سنة

كذا في مرضه الذي توفي فيه جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا

منها واكتب عليه بذلك كتاب شرى باسمك نسخته بسم الله الرحمن الرحيم

ثم يكتب ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود

وان ابانا فلان بن فلان توفي بعد ذلك وبعد قبضه منك جميع الثمن

المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب

وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنا جيادا وبعد قبضك

189

من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب

المنسوخ في هذا الكتاب ولم يترك وارثا يوم توفي غيرنا وغيرك

وانا اجزنا لك بعد وفاته بيعه منك المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب

المنسوخ في هذا الكتاب وكتبنا ذلك فلا حق لنا في هذه الدار المحدودة

في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب ولا في شيء

منها ولا في ارضها ولا في بنائها ولا فيما سوى ذلك منها ولا قبلك من ثمنها

المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب على الوجوه

والاسباب كلها فقبل فلان بن فلان من اخويه فلان وفلان ابني فلان

ابن فلان جميع الاقرار والبراءة المسميين في هذا الكتاب مخاطبة منه

اياهما على جميع ذلك شفاها ثم يكتب الشهادة في ذلك على مثل ما كتبنا

في مثله مما قد تقدم من كتابنا هذا قال ابو جعفر وانما

ذكرنا الاجازة انها كانت من هذين المجيزين بعد موت ابيهما لاختلاف

الناس في اجازتهما لذلك قبل موت ابيهما فكان ابو حنيفة وزفر

وابو يوسف ومحمد يقولون في ذلك الاجازة باطلة لانهما اجازا قبل ان يجب

لهما شيء فيما وقع البيع عليه وكان اهل المدينة يقولون في ذلك

الاجازة جائزة وليس لهما ان يرجعا بعد وفاة ابيهما فيما كانا اجازاه في
حياته من اخيهما وكذلك كان الفريقان جميعا يقولون في سائر الوصايا
المجاوزة للثلث اذا اجازها الورثة في حياة الموصي ثم مات الموصي بعد
ذلك على ما ذكرنا عن كل فريق منهم فكتبنا الاجازة على ما وصفنا من
هذا الاختلاف   قال ابو جعفر   وانما اكتفينا باجازة هذين
الابنين من اخيهما ما كان من ابيهما ولم نكتب قبول اخيهما لان هذا لا يحتاج
فيه الى قبوله لذلك منهما لانه لا يملك باجازتهما ذلك شيئا من قبلهما وانما
يملكه من قبل ابيه الا ترى ان مريضا لو اعتق في مرضه عبدا ثم مات من
مرضه ذلك والعبد لا يخرج من ثلثه فاجاز الورثة ذلك ان العبد حر
وان ولاءه للميت دون ورثته اذ كان هو المعتق دونهم ولم يجعلوا فيما
اجازوا من ايقاع العتق شيئا من العبد يجب لهم به ولاؤه فكذلك ما ذكرنا
من اجازة الوارثين اللذين ذكرنا لاخيهما ما كان ابتاعه من ابيهما في مرض
وفاته لم يملك الابن شيئا من قبل اخويه فيحتاج الى قبوله ذلك منهما وانما
وانما ملكه من قبل ابيه بعقد قد قبله منه وكان لاخويه الا يجيزا
فيكون لهما ما يجب لهما بتركهما الاجازة فلما اجازا ابطلا ما كان

لهما

لهما جاز العقد من الميت الذي قد قبله الابن في حياته من ابيه   ولو ان رجلا
صحيحا ابتاع من رجل مريض دارا بدين عليه ببينة فاراد ان يكتب عليه بذلك
كتابا فانه يكتب في ذلك كما كتبنا في بيع المريض الصحيح حتى اذا انتهيت
على كل حق هو لها خارج منها كتبت على اثر ذلك بالكذا وكذا الدينار
التي لفلان بن فلان على فلان بن فلان بصك باسم فلان مؤرخ بشهر كذا
من سنة كذا او من شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من
الشهود وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب   ثم تنسق بقية كتاب الشرى على مثل ما
كتبنا في ذلك فاذا فرغت من الكتاب كتبت وشهد فلان بن فلان الفلاني
ويكنى ابا فلان يعني شهود الصك ان فلان بن فلان الفلاني يعني البائع
قد كان في صحة عقله وبدنه وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا اقر عندهم
واشهدهم على نفسه لفلان بن فلان الفلاني يعني المشتري بجميع ما في
هذا الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب   وان هذه
الكذا وكذا الدنانير المسماة فيه دين عليه لفلان بن فلان وانهم لا
يعلمون فلان بن فلان منذ اشهدهم على ذلك برئ من هذه الدنانير

المسماة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا
الكتاب ولم يزل منذ الى وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
وانهم يعرفون فلان بن فلان وفلان بن فلان يعني المشتري والبايع
ويثبتونهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما قبل اقرارهما
عندهم بجميع ما في هذا الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب
وبعد ذلك الى ان شهدوا بهذه الشهادة المذكورة في هذا الكتاب
واشهدوا على شهادتهم بذلك ساير الشهود المسمين معهم في هذا
الكتاب انهم يشهدون على فلان بن فلان لفلان بن فلان بما ذكر
من شهادتهم له عليه في هذا الكتاب في صحة عقله وبدنه وجواز امره
في شهر كذا من سنة كذا قبل مرضه المذكور في هذا الكتاب وكتبوا
شهادتهم بخطوطهم على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب في
شهر كذا من سنة كذا قال ابو جعفر وانما كتبنا
الشهادة على الحالتين لان البايع مريض فان لم يكن الدين الذي باع
الدار به عليه ببينة في الصحة والا كان غرماؤه الذين لهم عليهم الدين
الذي عليه اصله ببينة او على اقراره به لهم في الصحة ببينة اولى بثمن

هذه

هذه الدار المبيعة ممن باعها منه سوى اقر به عليه في مرضه الا ان
ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون في رجل اقر لرجل وهو
مريض مرض موته بدين ثم مات وعليه دين قد كان اقر به في الصحة او
علم وجوبه عليه في الصحة بغصب غصبه او وديعة استهلكها
ان غرماء الصحة اولى ممن اقر له في مرضه وكانوا يقولون ايضا
لو وجب عليه دين في المرض وعلم وجوبه عليه بمال استهلكه
او بغصب غصبه كان اصحاب دين الصحة يتحاصون جميعا في مال
الميت وقال غيرهم غرماء الصحة وغرماء المرض سواء فكتبنا ما ذكرنا
احتياطا مما وصفنا قال ابو جعفر ولم يكتب قبض فلان
ابن فلان من هذه الدراهم كذا كذا دينارا لان في ذلك اقرارا بصحة البيع
لان المشتري بالدين لا يبرأ من الدين اشترى به عرضا الا ان يكون شراه
اياه شرى صحيحا في اقراره ببراءته من الدين بذلك البيع اقرار منه بصحة
البيع وفي اقراره بصحة البيع ابطال العهدة فيه على البيع في قول [illegible]
واهل المدينة قال ابو جعفر وقد كنا ذكرنا في بعض ما
تقدم من كتابنا هذا البراءة من الدين المبتاع به وهذا الذي كتبنا هاهنا

واخترناه اصح من ذلك واوثق عندنا والله نسأله التوفيق

باب بيع الاوصياء

قال ابو جعفر ولو ان رجلا مات وعليه دين وترك دارا
واولادا اصغارا او كبارا او اوصى الى رجل فباع الوصي الدار من رجل
ولم يكن الى الحاكم انفذ له الوصية وقد كان البيع بسؤال الغرما اياه ذلك
واذن البالغين من الورثة له فيه فاراد المشتري والوصي ان يكتبا في
ذلك كتابا يكون نسختين احدهما في يد المشتري والاخرى في يد الوصي
فانك تكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان
ابن فلان بن فلان الفلاني اشترى منه بعد وفاة فلان بن فلان الفلاني
جميع الدار التي ذكر فلان بن فلان يعني الوصي ان فلان بن فلان توفي
وهو يملكها وان فلان بن فلان هذا قد كان في صحة عقله وجواز
امره في شهر كذا من سنة كذا في مرضه الذي توفي فيه ان كان اوصى
اليه وهو مريض وان كان اوصى اليه وهو صحيح كتبت في صحة عقله
وبدنه وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا جعله وصيه في جميع
تركته وفي اقتضاء ما له من دين وفي قضاء ما عليه من دين وجعله

وصيا على اصاغر ولده والقائم في جميع ما اوصى به اليه من ذلك مقام نفسه
وكتب فلان بن فلان يعني الميت لفلان بن فلان يعني الوصي بجميع ما
اوصى به اليه مما سمى ووصف في هذا الكتاب كتاب وصية تاريخه شهر
كذا من سنة كذا او من شهود المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم
من الشهود وان فلان بن فلان يعني الوصي قد كان في صحة عقله وبدنه
وجواز امره قبل من فلان بن فلان جميع ما اوصى به اليه من ذلك وتضمن له
القيام به بعد وفاته بمخاطبة منه اياه على جميعه ثم توفي فلان بن فلان
بعد ذلك ولم يرجع عن شيء مما سمى ووصف في هذا الكتاب ولم يغيره
ولم يبدله ولم يخرج فلان بن فلان مما كان اوصى به اليه من ذلك ولم يخرج
فلان بن فلان نفسه مما كان اوصى به اليه فلان بن فلان من ذلك
وهي الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها ويحيط بهذه
الدار ويجمعها ويشتمل عليها حدود اربعة ثم تحددها وتذكر حقوقها
حتى تاتي على كل حق هو لها خارج منها فتكتب بعقب ذلك بكذا وكذا
دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ثم تلحق قبض الثمن وقبض
البيع على مثل ما كتبناه فيمن باع دار نفسه فيما تقدم

192 b

من هذا الكتاب ثم يكتب بعقب ذلك الرؤية والتفرق على مثل ما كتبناه
فيما تقدم من كتابنا هذا ثم يكتب بعقب ذلك بعد ان ذكر فلان بن فلان
وفلان بن فلان وفلان بن فلان يعني غرما الميت ان فلان بن فلان الفلاني
توفي ولهم عليه كذا وكذا دينارا اما قيل ذهبا عينا وازنة جيادا
دينا ثابتا لازما من ذلك لفلان بن فلان بصك كان اكتتبه باسمه على
فلان بن فلان في حياته وفلان بن فلان يومئذ صحيح العقل جائز الامر
بكذا وكذا دينارا تاريخ ذلك الصك شهر كذا من سنة كذا وفي شهوده
المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود ومن ذلك لفلان بن فلان
كذا وكذا دينارا حتى تسمي مال كل واحد من الغرما كما كتبت ما للاول منهم
وبعد ان حضر فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان فشهدوا
جميعا ان فلان بن فلان الفلاني يعني الميت توفي وهم يعرفونه بعينه واسمه
ونسبه معرفة صحيحة وانه كان قبل ذلك في صحة عقله وبدنه وجواز امره
هذا ان ذكروا انه كان استشهدهم وهو صحيح وان ذكروا انه كان
استشهدهم وهو مريض كتبت في صحة عقله وجواز امره في مرضه الذي
توفي فيه وتبين تاريخ الوصية في الوجهين جميعا انه جعل فلان بن
فلان المسمى في هذا الكتاب يعني البائع بمحضر من فلان بن فلان هذا
ان

193

ان يشهدوا انه كان حاضرا يوم وقعت الوصية وان لم يشهدوا على ذلك كتب
وهم يعرفونه بعينه واسمه ونسبه معرفة صحيحة بعد وفاته في جمع تركته وفي
اقتضا ما له من دين وفي قضا ما عليه من دين وعلى اصاغر ولده وانه اقامه
في جميع ما جعله اليه الا ترى ان رجلا لو باع دارا لغيره بامره وذكر في
اول كتابه في ذلك فقبل الدار التي ذكر فلان بن فلان انها لفلان بن فلان
وان فلان بن فلان هذا قد وكله ببيعها فان اثر بعد ذلك ان يذكر شهادة
الشهود في اخر كتابه على الوكالة ذكرها او لا ترى ان رجلا لو اشترى
لرجل دارا بامره كتب في اول كتابه هذا ما اشترى فلان بن فلان
لفلان بن فلان بامره فلما ان كان الامر في هذا مقدما في اول هذين
الكتابين كان ذلك كذلك ذكر وصية الميت وذكر ملكه للدار المبيعة
مقدما في اول الكتاب قال ابو جعفر ولم يكن يوسف
يكتب في شهادة الشهود في كتابه هذا رجوع الميت عن كل وصية كان
اوصى بها قبل وصيته الى هذا الوصي البائع وكان احب الاشيا الينا
في ذلك ان يكتب ذلك على ما كتبناه لاختلاف الناس في ذلك
فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون اذا اوصى رجل
الى رجل وقد كان قبل ذلك اوصى الى رجل اخر انهما وصيان جميعا

حتى رجع عن وصيته الاولى وكان اهل المدينة يقولون وصيته الى هذا
الثاني رجوع منه عن وصيته الاولى فكتبنا ما كتبنا في ذلك احتياطا
من هذا الاختلاف وكان يوسف يكتب في الشهادة على عدد الورثة
وانه لم يدع وارثا يعلم غير ولده قال ابو جعفر وهذا عندنا
خطا لان الشهود في مثل هذا انما عليهم ان يشهدوا على انهم لا يعلمون
لفلان المتوفى وارثا يوم توفي غير ولده فيسمونهم وقد يعلم غيرهم
غير ذلك فيطعنون هم لا يعلمون وما قد علم وقد كره اصحابنا ان
يكتبوا ان لا وارث له غيرهم لان ذلك ظن والشهادة على علم قال
ابو يوسف ولو شهدوا بذلك عند القاضي فان القياس في ذلك ان لا
يجيزون شهادتهم لانهم شهدوا بما لا يعلمون قال ولكن استحسن
فاجيزها واذا معناهم فيقال معنى الشهادة على العلم واذا كتب الشهادة
وانه لم يدع وارثا يعلم غير ولده كان قد ادخل المشهود في الشهود
على ما لا يعلمون لانهم قد يعلمون من ولده ما لا يعلمون ولانه لا يؤمن
ان يرفع ذلك الكتاب الى القاضي فيرى القياس في ذلك على ما
كتبناه اولا قال ابو جعفر وقد كان [illegible] يكتب في مثل هذا
ولم يترك يوم توفي يعلمونه غير ولده ثم يسميهم قال ابو جعفر

فقد احسن مما كتبه يوسف والذي كتبناه نحن احسن عندنا وهذا
الذي كان عيسى بن ابان يختاره قال ابو جعفر وقد قال اصحابنا
في رجل قال والله ما ضربت احدا غير زيد ولم يكن ضرب زيدا ولا غيره
انه لا يحنث وكذلك لو قال والله ما املك من الدراهم غير خمسين درهما
فلم يكن يملك خمسين ولا غيرها انه لم يحنث وكانت تسميته في ذلك انما تقع على
انه لا يملك سوى الخمسين وعلى انه لم يضرب غير زيد وليس في ذلك
تحقيق ملكه للخمسين ولا اثبات ضربه لزيد فكان النظر على ان يكون كذلك
ايضا شهادة الشهود على ان فلان بن فلان لم يترك وارثا يوم توفي
يعلمونه غير زيد ان يكونوا يعلمونه وارثا للميت وليس فيها تحقيق
امر زيد انه وارث للميت وقال ولم يكن يوسف بن خالد يكتب
وهم من اهل العلم والخبرة بذلك وكان بكار بن قتيبة يكتبه ويوقف
الشهادة عليه عنه في شهاداتهم فكان ما كتب بكار بن قتيبة في ذلك
احب الينا لما فيه من التاكيد والدلالة على ان الشهود يبطنون امر الميت
وامر من ورثته ولم يكن يوسف يكتب في كتابه هذا ضمان الدرك اصلا
قال ابو جعفر وذكره على ما كتبنا احسن عندنا لانا [illegible] بينا

لا ماذا انما كتب بياعات العقارات لا يخلو من ذكر ضمانات الدرك اما على من تولى
البيع واما على من تولى له في قول من يكتب في ذلك كذلك واما ان يقصد بها
الى من يجب عليه حق البيع واما ان يقصد بها الى من اشترى ذلك لنفسه واشتري
له بامره او يقصد به الى الواجب له ذلك منهما وان يسمي بعينه

قال ابو جعفر وكتبنا الدرك في كتابنا هذا على ما كتبنا قياسا على
ذلك ولم يجعل ضمان الدرك في مال الميت ولا على وصيه لاختلاف الناس في ذلك
فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون في هذا ان ضمان الدرك على الوصي
ثم يرجع الوصي على الغرماء ان كانوا امروه بالبيع ولم يكن في الثمن الذي
ابتاع به فضل عن ديونهم الذي يضمن على الميت وقال اخرون ضمان ذلك
في مال الميت لا على وصيه وقال اخرون ضمان ذلك على الوصي ولا يرجع به
في مال الميت ولا على غرمائه ولا على احد من ورثته لانه ادخل نفسه في ذلك
ولم يجعل الميت اليه ان يبيع شيئا لغيره قال ابو جعفر فكتبنا ما كتبنا
احتياطا من هذا الاختلاف فمتى رفع ذلك الى من يرى ضمان الدرك في مال
الميت جعل الذي وجب ذلك الدرك عليه المقصود به اليه في كتاب العهده
الميت وان رفع ذلك الى غيره ممن يرى واحدا من القولين الاخرين جعل الذي
وجب عليه ضمان الدرك هو الذي يرى واجبا عليه قال ابو جعفر

وقد قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان هذه الدار المبيعة ان كان في ثمنها
الذي بيعت به فضل عن الدين الذي على الميت وقد باع الوصي الدار بامر
البالغين من الورثة بمقدار ما اخذوا من ثمنها بحق مواريثهم عن الميت ولذلك
انهما ضامنا الدرك من هو في كتابنا قال ابو جعفر ولم يكن يوسف
يكتب في كتابه اسماء الغرماء ولا مقدار ديونهم وهذا عندي مما لا بد من تسميته
لانه انما احتيج الى شهادتهم على الدين ليحوز لاهل الغرماء للوصي في البيع
فمتى لم يسم الدين واهله لم يثبت الشهادة ولم يقبلها القاضي وان كان
البيع وقع بغير امر البالغ من الورثة فانك تكتب في كتابك في موضع الذكر
لما شهد عليه الشهود وبعد ان كان لما على فلان بن فلان من الدين المسمى في
هذا الكتاب اكثر من قيمة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
واكثر من ثمنها الذي بيعت به هذا ان يعلمه من ذكر الثمن فحسن وان لم
تفعل لم يضر من ذلك قد ذكرت في كتابك مقدار ثمن الدار ومقدار ما على
الميت من الدين قال ابو جعفر وانما ذكرنا قيمة الدار ولا بد منه
لانه ان كان الدين يفي بالقيمة لم يحتج الى اذن الورثة ولا الى اقرارهم لان على
الميت من الدين ما لا ميراث لهم معه ولا يعلم ذلك ولا يوقف عليه
الا بذكر قيمة الدار واما اذا كان الدين على الميت دون قيمة الدار

فلا بد في هذا من ذكر اذن البالغين من الورثة لاختلاف الناس في البيع ان وقع
بغير امرهم كان ابو حنيفة يقول للوصي ان يبيع جميع عقارات الميت اذا كان
على الميت دين قليلا كان ذلك الدين او كثيرا صغارا كان الورثة او كبارا
وكان ابو يوسف ومحمد يقولان ليس له ان يبيع من عقارات الميت الا مقدار
ما على الميت من الدين والا مقدار الوصايا من الورثة فكتبنا اذن البالغين من
الورثة للوصي في البيع احتياطا من هذا الاختلاف   قال ابو جعفر
فان كان الورثة جميعا صغارا فباع الوصي الدار كلها والذي على الميت
من الدين اقل من مقدارها فيمتها الذي باعها به كتبت وذلك بعد ان رأى
فلان بن فلان بيع الوصي اذ كان وليا عليهم بحق وصاية ابيهم فلان بن فلان
المتوفى اليه اذ كانوا صغارا لم يبلغوا ولا واحد منهم الحظ والتوفير لهم
لما عدد عليهم من
في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب مما كان وجب لهم منها بحق موروثهم
عن ابيهم فلان بن فلان المتوفى   قال ابو جعفر ولم يكن يوسف
يستثني في الاقرار الذي كان يكتبه في الشهادة في اخر الكتاب شيا من
الاقرار فلا يدخله في اقرار المشتري كما استثنيناه نحن في كتابنا وكان
استثناؤنا ذلك واخراجه مما كان اقر به المشتري احوط للمشتري
واثبت لضمان الدرك له على من يجب له ضمان الدرك عليه

بحق البيع على ما وصفنا واذا كان الميت اوصى بوصايا مسماة فباع
الوصي هذه الدار ليصرف ثلث ثمنها في الوصايا ويحتبس ما بقي من ثمنها
في يده بعد ذلك للورثة وهم جميعا صغار كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان
من فلان بن فلان ثم ينسق الكتاب في ذلك على ما كتبنا في الكتاب الذي
قبل هذا حتى اذا اتيت على وكتب له بذلك كتاب وصية كتبت على اثر ذلك
نسخته بسم الله الرحمن الرحيم فينسخ كتاب الوصية كله ثم يكتب على اثره
ومن شهود المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود ثم ينسق
الكتاب في ذلك حتى اذا اتيت على ذكر التفرق كتبت بعقب ذلك
وذلك بعد ان شهد فلان بن فلان ويكنى ابا فلان وفلان بن فلان ويكنى
ابا فلان وفلان بن فلان ويكنى ابا فلان انهم يعرفون فلان بن فلان المسمى
في هذا الكتاب يعني الميت معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه
اقر عندهم واشهدهم على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز امره في
شهر كذا من سنة كذا هذا ان كان اشهدهم وهو صحيح البدن وان كان
اشهدهم وهو مريض كتبت في صحة عقله وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا
في مرضه الذي توفي فيه بجميع ما في هذا الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب

بعد ان قرى عليه بحضرتهم فاقر ثم انه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا
وانهم يعرفون ابيعا فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب ثم ينسق
الكتاب على ما كتبنا في الكتاب الذي قبل هذا او يحذو فيما تريده
في هذا الكتاب نحو ما كتبناه في الكتاب الذي قبل هذا قال ابو جعفر
ولابد في هذا من ذكر امر الورثة واذنهم في البيع وفي قبض الثمن وفي
تسليم المبيع الى مبتاعه لان ابا يوسف ومحمدا كانا لا يجيزان بيع الوصي
جميع الدار في مثل هذا وانما يجيزان له بيع مقدار ثلثها الذي يحتملها
من اهل الوصايا وكان ابو حنيفة يجيز له بيعها كلها فذكرنا
اذن الورثة للوصي في ذلك واجازتهم اياه منه واقرارهم بجميع ما كان منهم
في ذلك احتياطا من هذا الاختلاف ولم يكن اصحابنا يكتبون في الدين
يذكر وقوعه على المتوفى في كتبهم دينا ثابتا لازما ولا يكتبون حالا قالوا
وذلك لانه لو كان الى اجل فمات الذي هو عليه حل الدين بموته فلا معنى
لذكر اجل فيما لا يكون الا بلا اجل قال ابو جعفر واحب الاشياء
في هذا البناء ان يذكر الدين حالا لاختلاف الناس في ذلك اذا كان له
اجل ومات من هو عليه قبل حلول اجله فكان اكثرهم يقول قد حل بموت من هو عليه
ويبطل اجله وقد قال اخرون بل هو في اجله قد روي ذلك

عن محمد بن سيرين وعن سعيد بن ابرهيم وغيرهما فاولى الاشيا بنا ان
نحتاط من اختلاف العلماء

باب شرى الاوصيا

قال ابو جعفر واذا اوصى رجل الى رجل يشتري نسمة ويعتقها عنه
بعد وفاته فابتاعها الوصي بعد موت الموصي واعتقها عنه فاراد
ان يكتب لها بذلك كتابا يذكر فيه شراه اياها وعتقه لها واقراره
بابتياعها بذلك ويجعله نسختين نسخة في يده ونسخة في يد النسمة فانه يكتب
هذا ما اشترى فلان بن فلان الذي ذكر انه وصي فلان بن فلان المتوفى
في جميع تركته بعد وفاته وفي انفاذ وصاياه وذكر انه قد كان اوصى بها
اليه في حياته منها ان يشتري نسمة من ثلث تركته بكذا وكذا دينارا ثمنا قبل
ذهبا عينا وازنة جيادا ويعتقها عنه اشترى منه الغلام الذي يدعى
فلانا وهو الغلام الذي صفته كذا ثم ينسق الكتاب في ذلك على مثل
ما كتبنا في اشترى الرقيق فيما تقدم من كتابنا هذا غير انك تكتب الدرك
في ذلك على مثل ما كتبنا فيمن اشترى اشيا لغيره بامره على ما قد تقدم
في كتابنا هذا فاذا انتهيت على اخر الكتاب كتبت على اثر ذلك
واقر فلان بن فلان يعني الوصي ان جميع الثمن الذي نقده فلان بن فلان

على ما سمي ووصف في هذا الكتاب كان من ثلث تركة فلان بن
فلان المتوفى وان ذلك وجميع ما اوصى به المتوفى خارج من ثلث مال
فلان بن فلان وان ورثة فلان بن فلان الفلاني المتوفى قد قبضوا
من تركة فلان بن فلان الفلاني المتوفى بحق موارثهم عنه اكثر
من مثل وصاياه هذا اذا كان الورثة بالغين فقبضوا لانفسهم وان
كانوا صغارا في حجر هذا الوصي كتب بعد ان كان ذلك وجميع ما
اوصى به فلان بن فلان خارجا من ثلث تركة فلان بن فلان وبعد ان صار
في يد فلان بن فلان يعني الوصي لورثة فلان بن فلان بحق ولايته عليهم لصغرهم
عن القيام بانفسهم من تركة فلان بن فلان بحق موارثهم عن فلان بن فلان
اكثر من مثل وصاياه وهذا اذا كانت الوصايا دون الثلث
فان كانت تفي بالثلث كتبت مثل وصاياه ثم يكتب بعقب ذلك
وشهد هولاء الشهود المسمون في هذا الكتاب ايضا ان فلان بن
فلان يعني الوصي اقر عندهم واشهدهم على نفسه انه اعتق هذا
الغلام المسمى في هذا الكتاب عن فلان بن فلان المتوفى بحق ما ذكر
من وصيته اليه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وانه لا سبيل
له ولا لاحد من الناس عليه بسبب رق ولا خدمة ولا سعاية بعد

ولا قليل ولا كثير الا سبيل الولاء فان ولاءه لفلان بن فلان المتوفى
ولم يقر فلان بن فلان يعني البايع بشي مما اقر به فلان بن فلان من ذلك
واقر فلان الفلاني يعني الغلام انه كان مملوكا الى ان عتق بالعتاق المسمى
في هذا الكتاب وقد كتب هذا الكتاب كذا وكذا نسخة فذكر
عدد النسخ وفي ايدي من يكون قال ابو جعفر ولا احب
ان يجمع العتاق والشرى في مثل هذا في كتاب واحد يكون نسخته
في يد البايع لانه قد يكون فيه اقرار المشتري ان العبد المشترى
كان شراه اياه ملكا للميت وانه صار حرا باعتاقه وفي ذلك وجوب
ملك البايع وفي وجوب ملكه انتفاء الضمان الدرك عنه في قول قوم
ولكن الاحوط في هذا ان يكتب الشرى ثم يكتب بعقبه اقرار المشتري
انه اشتراه بحق وصية الميت اليه من ثلث مال الميت ولا يزيد على
ذلك شيا واذا ترك ان يجمع ذلك في كتاب واحد مما لا يكون فيه
خوف من ابطال ضمان الدرك كتبت هذا ما اشترى فلان بن فلان من
فلان بن فلان اشترى منه الغلام الفلاني الكذا الذي يدعى فلانا
بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة ولا عيب بكذا وكذا دينارا

198 b

مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا اشترى لا شرط فيه ولا عدة ودفع فلان
ابن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه
فلان بن فلان واستوفاه منه تاما كاملا وابراه من جميعه بعد قبضه
اياه واستيفائه له وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة
جيادا وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان هذا الغلام المسمى في هذا
الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان وصار في يده وقبضه بهذا الشرى
المسمى في هذا الكتاب وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن
فلان انهما قد رايا جميعا هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب وعايناه
ونظرا الى وجهه عند وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما
وقبل ذلك فتبايعا على ذلك وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما
له فما ادرك فلان بن فلان في هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب
من درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان بن فلان تسليم ما يجب عليه
في ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا البيع المسمى في هذا الكتاب حتى
يسلم ذلك الى فلان بن فلان على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى في

199

هذا الكتاب ثم ان فلان بن فلان يعني المشتري بعد ابتياعه الغلام
المسمى في هذا الكتاب من فلان بن فلان وبعد دفعه اليه ثمنه المسمى
في هذا الكتاب اقر وهو صحيح العقل والبدن جائز الامر ان فلان
ابن فلان المتوفى رحمه الله قد كان في صحة عقله وبدنه وجواز امره اوصى اليه بجميع
تركته وانفاذ وصاياه ثم توفي ولم يرجع عن شيء مما اوصى به اليه ولم يبطله
ولم يغيره وتوفي يوم توفي ولا وصي له غيره ولا وصية له غير وصيته اليه
وان فيما كان اوصى به اليه من ذلك ان يبتاع مما يصير في يده بعد
وفاته من تركته نسمة بكذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة
جيادا فيعتقها عنه وانه ابتاع النسمة المذكورة في هذا الكتاب
البيع المذكور في هذا الكتاب لفلان بن فلان المتوفى بحق ما كان اوصى
به اليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وانه دفع ثمنها المسمى في
هذا الكتاب من مال فلان بن فلان المتوفى بعد ان كان جميع الثمن
المسمى في هذا الكتاب وسائر وصايا فلان بن فلان المتوفى خارجه
من ثلث تركته وبعد ان صار في يد فلان بن فلان الفلاني بحق وصايته
فلان بن فلان الفلاني اليه من تركة فلان بن فلان اكثر من مثل وصاياه

وأنه بعد ذلك أعتق هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب عن فلان بن فلان
المتوفى بحق وصايته إليه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ولم تزد
على ذلك شيئا ثم تكتب الشهادة على إقرار البائع والمشتري بجميع
ما في هذا الكتاب حتى إذا انتهيت على آخر الشهادة كتبت على إثر ذلك
غير ما في هذا الكتاب مما ادعاه فلان بن فلان يعني الوصي من وصاية
فلان بن فلان المتوفى إليه ومن ابتياعه هذا الغلام المسمى في هذا
الكتاب لفلان بن فلان بحق وصايته إليه ومن دفعه الثمن المسمى في هذا
الكتاب من مال فلان بن فلان المتوفى فإن فلان بن فلان يعني البائع
لم يقر بشيء من ذلك قال أبو جعفر وهذا أحسن من الأول
وإنما منعنا أن نذكر في هذا الكتاب ورد النسمة المعتقة للميت
لأن في ذلك تصحيح البيع الذي كان بين المتبايعين وإقرار المبتاع
منهما أن النسمة كانت للبائع وفي ذلك إبطال ضمان الدرك له عليه
في قول قوم قد ذكرنا ذلك وذكرنا العتاق ولم نذكر وجوب الولاء
فإن استحقت النسمة كان للمشتري أن يرجع بثمنها على البائع في قول
أهل العلم جميعا وإن لم يستحق فمن عتقه بحق عتاق المشتري إياها مما
وفي ذلك وفيما اقتصر به المشتري مما ذكرنا من وصاية الميت إليه

بالابتياع والعتاق اللذين ذكرنا ما يجب به الولاء للميت

باب بيع الوكلاء

قال أبو جعفر ولو أن رجلا وكل رجلا ببيع دار له وأشهد له
على ذلك شهودا فباعها هذا الوكيل فأراد أن يكتب له في ذلك كتابا
يذكر له فيه الوكالة فإنك تكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان
من فلان اشترى منه جميع الدار التي ذكر فلان بن فلان يعني البائع
أن فلان بن فلان الفلاني وكله ببيعها ممن رأى بكذا وكذا دينارا مثاقيل
ذهبا عينا وازنة جيادا وبقبض ثمنها من مبتاعها منه وبتسليمها إلى
مبتاعها منه وأنه أشهد له على ذلك شهودا منهم فلان بن فلان
وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود وهي الدار التي
بمدينة كذا في الموضع الكذا منها وتحيط بهذه الدار وبجميعها
ويشتمل عليها حدود أربعة ثم يحددها ثم يكتب بعقب ذلك اشترى
فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة في هذا
الكتاب بحدودها كلها ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا فيمن
باع دارا بنفسه فيما تقدم من كتابنا هذا حتى إذا انتهيت على ذكر التفرق
كتبت بعقب ذلك بعد أن شهد فلان وفلان وفلان يعني الشهود

الذين سميتهم في صدر كتابك ان فلان بن فلان يعني الموكل وقد اثبتوه وعرفوه
بمعرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه اقر عندهم واشهدهم على نفسه في
صحة عقله وبدنه وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا انه جعل الى فلان
ابن فلان يعني البايع بيع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها
كلها وجميع حقوقها بثمن ذكره كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة
جيادا وقبض ثمنها ممن يبتاعها منه وتسليمها الى مبتاعها منه
وان فلان بن فلان يعني البايع قبل من فلان بن فلان جميع ما جعل اليه
من ذلك بمخاطبة منه اياه على جميعه ثم تكتب بعقب ذلك فما ادرك
فلان بن فلان يعني المشتري فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
وفي شيء منه ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى الذي يجب ذلك
عليه من فلان بن فلان يعني البايع ومن فلان بن فلان يعني الآمر
نحو هذا البيع المسمى في هذا الكتاب تسليم ما يجب عليه في ذلك
من حق ولزمه بسبب هذا البيع في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى
فلان بن فلان على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
شهد فلان وفلان وفلان يعني الشهود الذين ذكرت شهادتهم
في هذا الكتاب انهم يشهدون على فلان بن فلان يعني الآمر

بجميع ما ذكرت شهادتهم عليه في هذا الكتاب واشهدوا على
شهاداتهم بذلك سائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب انهم
يشهدون على فلان بن فلان يعني الآمر بجميع ما ذكرت شهادتهم
عليه في هذا الكتاب وشهدوا هم وسائر الشهود المسمين
معهم في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان يعني
المتبايعين بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب بعد ان قرئ عليهما
جميعا جميع ما فيه من اوله الى اخره فاقرا انهما قد فهماه وعرفا جميع ما فيه
حرفا حرفا ثم تلحق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبناه من مثله
مما قد تقدم في كتابنا هذا   قال ابو جعفر
وان زدت في كتابك هذا معرفة الشهود الذين شهدوا على
وكالة الدار بعينها والوقوف على نهايات حدودها من جميع جوانبها
والشهادة على شهادتهم بذلك كان احوط   قال ابو جعفر
وانما كتبنا الدرك في ذلك على ما ذكرنا من اختلاف الناس فيه فكان
بعضهم يقول يجب على الموكل لان البيع انما كان بامره وقال بعضهم
يجب على الوكيل ثم يرجع به الوكيل على الموكل فكتبناه على ما كتبنا

احتياطا من هذا الاختلاف فان كان الموكل لم يسم للوكيل ثمنا ولكنه
اطلق له بيع الدار كتبت الكتاب على مثل ما كتبنا غير انك تحذف من
الوكالة ذكر مقدار ثمن الدار وغير انك تكتب في اخر كتابك وشهد
فلان وفلان حتى تسمي شهود الوكالة انهم يعرفون هذه الدار
المحدودة في هذا الكتاب ويعرفون علي نها ما بها المذكوران لها
في هذا الكتاب وهو فاصحها وان في الثمن الذي باعها به فلان بن فلان
من فلان بن فلان وفا بقيمتها لا وكس فيه ولا شطط قال ابو جعفر
وانما كتبنا ان في الثمن الذي بيعت به الدار وفا بثمنها لاختلاف الناس
في الثمن لو كان لا وفا فيه بثمنها فكان ابو حنيفة يقول البيع جائز
وجعل بيع الوكيل اياها كبيع مالكها اياها واجاز بيعه اياها فما باعها
به من قليل الثمن ومن كثيره وكان ابو يوسف ومحمد بن الحسن
يقولان لا يجوز بيع الوكيل اياها الا بما لا بد منه او بما يكون فيه
وفا بثمنها او بقصير عن ذلك بمقدار ما يتغابن الناس فيه فكتبنا ما
كتبنا من ذلك احتياطا من هذا الاختلاف قال ابو جعفر
والذي يجب ان يوكد ايضا في كتاب شري الوكيل مثل ذلك بل هو في

المشتري اولى منه في البيع لان الناس قد اختلفوا في البيع بالثمن الذي
يتغابن الناس فيه من الوكلا على ما وصفنا ولم يختلفوا في الشري
اذا وقع من الوكلا بما لا يتغابن الناس فيه انه لا يلزم الموكل شي

باب
شري العبد على انه يصنع صنعة من الصناعات

قال ابو جعفر واذا اشترى الرجل من الرجل عبدا على انه
خباز او على خياط او ما اشبه ذلك فاراد ان يكتب في ذلك كتابا فانه يكتب
هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان بن فلان
الفلاني اشترى منه الغلام الفلاني الذي يدعى فلانا على انه خباز بيع
المسلم للمسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة ولا عيب بكذا وكذا دينارا مثاقيل
ذهبا عينا وازنة جيادا ثم تسوق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا
فيه في باب شري الرقيق فان اراد البائع ان يوثق في المشتري
الشرط الذي شرطه له في هذا الغلام الذي باعه اياه كتبت الكلام
على مثل ما كتبنا حتى اذا انتهيت على ذكر الثمن كتبت فحق هذا الغلام المسمى
هذا الكتاب بمحضر من فلان ومن فلان يعني المتبايعين خبزا يقع عليه
عمره اياه اسم خباز هذا ان كان البيع وقع على انه خباز وان كان

البيع وقع على انه خياط كتبت ______ فخاط هذا الغلام المسمى
في هذا الكتاب بمحضر من فلان ومن فلان خياطة يقع عليه بها اسم خياط
ثم يكتب ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى
في هذا الكتاب ثم ينسق الكتاب على مثل ما كتبنا حتى اذا اتيت على ذكر
اقرار البايع والمشتري بتروية العبد كتبت على اثر ذلك كتبت وبعد
ان قبض فلان بن فلان يعني المشتري ما استيفاه من فلان بن فلان يعني
البايع جميع ما يجب له عليه بحق ما اشترطه له من الصناعة المسماة في
هذا الكتاب في الغلام المسمى في هذا الكتاب ثم ينسق الكتاب على
مثل ما كتبنا وكذلك يكتب في ساير الصناعات من البنا والقصارة
والخرز وغير ذلك لان على البايع ان يوفي المشتري ما اشترطه له من
صناعة الغلام الذي قد باعه اياه واشترطها له فيه فلذلك كتبنا
استيفا المشتري لذلك وبراه البايع اليه منه ◦

باب
الرجل يبتاع الدار من رجل ويقبضها منه
ويقبض بايعها منه ثمنها ثم يقران ان ذلك البيع
كان تلجيه

بو جعفر   واذا اشترى الرجل من الرجل دارا وقبضها

وقبض بايعها منه ثمنها ثم اقرا بعد ذلك ان البيع الذي كان اظهراه فيها
لم يكن بيعا وانه كان تلجيه لامر كان البايع خافه فاراد ان يكتبا في ذلك
كتابا كتبت ______ هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب
شهدوا جميعا ان فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني وقد اثبتوهما
وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما اقرا عندهم
واشهداهم على انفسهما في صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما وذلك
في شهر كذا من سنة كذا انهما كانا اظهرا ان فلان بن فلان المسمى في هذا
الكتاب ابتاع من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار التي بمدينة كذا
في الموضع الكذا منها وهي الدار التي يحيط بها ويجمعها ويشتمل عليها
حدود اربعة ثم تحددها ثم يكتب اظهرا ان فلان بن فلان المسمى في
هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بكذا وكذا دينارا
مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا بيعا لا شرط فيه ولا عدة وان فلان بن
فلان المسمى في هذا الكتاب ______ دفع الى فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب
جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وان فلان بن فلان يعني البايع قبضه
من فلان بن فلان واستوفاه منه تاما كاملا وابراه من جميعه بعد قبضه
اياه واستيفائه له وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دا

203b

وان فلان بن فلان قبض من فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدوده في هذا
الكتاب وقبضه بتسليم من فلان بن فلان اياها اليه وكتب بينهما في ذلك
كتاب شرى نسخته بسم الله الرحمن الرحيم فنسخه كله ومن شهوده المسمين
فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود
وانهما لم يكونا تعاقدا بينهما بيعا صحيحا وانما كان ذلك تلجية منهما لامر
كانا خافاه وان ملك فلان بن فلان لم يزل عن هذه الدار المحدوده في
هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب بشي مما سمي
ووصف في هذا الكتاب لان ذلك لم يكن بيعا صحيحا وان فلان بن
فلان لم يكن قبض من فلان بن فلان شيا من الثمن الذي كان اقر له بقبضه
اياه منه في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب
وان فلان بن فلان يعني الذي اقر بالشرى قد رد على فلان بن فلان
يعني الذي اقر بالبيع جميع هذه الدار المحدوده في هذا الكتاب
وقبضها منه فلان بن فلان على هيئتها التي كانت عليها يوم قبضها
فلان بن فلان من فلان بن فلان على ما سمي ووصف في هذا الكتاب
وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وان فلان بن فلان يعني
الذي كان اقر بالشرى ضمن لفلان بن فلان يعني الذي كان اقر بالبيع،

204

جميع الذي يدركه في هذه الدار المحدوده في هذا الكتاب وفي شي
منها من حق فما ادرك من قبله وبسببه بسبب اقرار وتلجيه
واشهاد وتمليك وحدث وحيله ان كان احتالها فما اقر به لفلان
ابن فلان مما سمي ووصف في هذا الكتاب او احتيلت له بامره بيد
بشي من ذلك ابطال شي مما اقر به لفلان بن فلان في هذا الكتاب مما انا
واجبا له لازما بامر حق واجب لازم عرفه له ولزمه به ضمان ما ضمنه
له في هذا الكتاب والابراء لفلان بن فلان ان ادرك فلان بن فلان
في ذلك درك من قبله وبسببه حتى يخلصه من جميع الذي يدركه في ذلك
من قبله وبسببه او يرد عليه جميع الدرك الذي يجب له عليه رده ويلزمه
له بحق الدرك والضمان المسميين في هذا الكتاب وكل دعوى يدعيها
كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان قبل صاحبه المسمى معه في
هذا الكتاب وعليه وعنده وبيده يريد بشي من ذلك ابطال شي
مما اقر له به في هذا الكتاب ومدعي لكل له احد بسببه وعليه
تشهد له على ذلك وثيقه بحضرها وحجه يحتج بها ويمين يدعيها
يريد استحلافه بها ومطالبه ومنازعه وعلقه وتبعه فان ذلك كله
كذب وزور وباطل وافك وظلم والمدعي عليه منهما من جميع ذلك كله

بري وفي جل ومبتعه في الدنيا والآخرة لقول كل واحد منهما ولمعرفته انه
لا يدعي ذلك ولا شيئا منه ولا يدعيه له احد بسببه الا تبرئا وظلما
فقبل كل واحد من فلان ومن فلان من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب
جميع الاقرار والضمان والبراءة والتحليل المسمى جميع ذلك في هذا الكتاب
بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك وقد كتب هذا الكتاب بتحقيق نظما
واحدا ونسقا مستويا لا تزيد نسخة منها على نسخة حرفا تتغير حكما ولا تزيد
معنى فنسخة منهما في يد فلان ثقة له وحجة ونسخة منهما في يد فلان ثقة له
وحجة شهد قال ابو جعفر وان شئت ان تكتب
الكتاب في ذلك فلتسقه على اقرار المقر له بالشري كتبت هذا
كتاب لفلان بن فلان كتبه له فلان بن فلان واقر له بجميع ما فيه واشهد
له على ذلك شهودا تسموا في هذا الكتاب في صحة عقله وبدنه
وجواز امره وذلك في شهر كذا من سنة كذا انك ابتعت الي جميع
داري التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها وتحدها الحاف الى
جميع داري المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها ثم تنسق ما الحاق منها
على ما نسقناه في كتاب الشري فيما تقدم من كتابنا هذا حتى اذا

اتيت على وكل حق هو لها خارج منها كتبت على اثر ذلك وكتبت
لي بذلك على نفسك كتاب مشتري باسمي تاريخه شهر كذا من سنة كذا
وفيه شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود
واقررت لي فيه انك قبضت جميع الثمن المسمى فيه وهو كذا وكذا دينارا
مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وانك قد سلمت جميع ما ذكرت انه
وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بيني وبينك والي قبضته
منك وصار في يدي وقبضي ولم يكن ذلك مشتري صحيحا ولا امرا واجبا
ولا خرجت هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي الكتاب
المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب ولا شيء منها من ملكك بما
اقررت لي به من ذلك وانما كان ذلك ولا اقرار منك تلجية منك
الي ولم تكن قبضت مني من الدنانير المسماة في هذا الكتاب وفي الكتاب
المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب شيئا قليلا ولا كثيرا
وانما كان ما اقررنا به من ذلك تلجية لامر خفناه فهذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا
الكتاب لك وفي يدك وملك ملكا صحيحا وحقا واجبا دوني

ودون الناس كلهم بامر حق واجب. مما رزع عن فيه لك والوصي
لك به واني بعد ذلك سلمت اليك جميع هذه الدار المحدوده في هذا الكتاب
وفي الكتاب المذكور بازكر ومشهوده في هذا الكتاب بجميع حقو[قها]
وحدودها وقبضتها مني وصارت في يدك وقبضك على بعينها
كنت قبضتها منك على ما سمي ووصف في هذا الكتاب المذكور ما
ومشهوده في هذا الكتاب وضمنت لك جميع الذي يدرك في هذه
الدار المحدوده في هذا الكتاب وفي شي منها ومن حقوقها من ذكر من
قبلي وبسببي ثم ملتبق ذلك على مثل ما قد كتبناه في مثله مما قد تقدم في
كتابنا هذا ثم نكتب بعقب ذلك وكل دعوى ادعيتها عليك بعد
هذا الكتاب وقبلك وعندك وفي يدك في هذه الدار المحدوده في
هذا الكتاب وفي شي منها ويدعي ذلك احد بسببي ثم ملتبق الكتاب
على ذلك على خطاب الواحد في نفي الدعوى والبينه واليمين على ما
تقدم في مثل ذلك من كتابنا هذا والله نسله التوفيق

باب السلم

قال ابو جعفر واذا اسلم رجل الى رجل دنانير مسماه
في اراديب من قمح معلومه فاراد ان يكتب في ذلك كتابا

كتبت هذا كتاب لفلان بن فلان الفلاني يعني المسلم كتبه له فلان
ابن فلان يعني المسلم اليه واقر له بجميع ما فيه واشهد له على ذلك كله
شهودا اسموا في هذا الكتاب في صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك في
شهر كذا من سنة كذا انك كنت اعطيتني كذا وكذا دينارا مثاقيل
ذهبا عينا وازنة جيادا فاسلمتها الي في كذا وكذا اردبا قمحا نقيا جيدا
اسمر مدورا يابسا من قمح مدينة كذا سلما صحيحا جائزا واجبا على
ان اوفيك ذلك عند انقضا شهر كذا من سنة كذا في الموضع الكذا
الذي بمدينة كذا المعروف بهذا الموضع بكذا فقبلت منك ما اسلمته
الي من ذلك بمخاطبة مني اياك على جميعه ودفعت الي هذه الكذا
كذا الدينار التي حضرتنيها المسماه في هذا الكتاب وقبضتها منك
في المجلس الذي تعاقدنا فيه هذا السلم في هذا الكتاب بيننا قبل ان
تفترقا بابداننا ثم افترقنا بابداننا وهذه الدنانير المسماه في هذا الكتاب
قايمه بعينها في يدي لم استهلكها ولا شيا منها عن تراض منا جميعا بجميع
ما في هذا الكتاب وانفاذ منا له فقد وجب لك علي جميع هذا
القمح المسمي في هذا الكتاب على ما سمي ووصف في هذا الكتاب
من جودته وصفة عينه ومقدار كيله وحلول اجله وموضع قبضه

فلا براءة لي من ذلك ولا مخرج ولا مدفع الا بالخروج اليك منه على ما يوجبه
لك علي هذا السلم المسمى في هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان من
فلان بن فلان جميع ما اقر له به في هذا الكتاب وصدقه على الاجل
المسمى فيه مخاطبة منه اياه على جميع ذلك شهد على اقرار فلان بن
فلان الفلاني يعني المسلم وفلان بن فلان الفلاني يعني المسلم اليه بجميع
ما سمي ووصف في هذا الكتاب بعد تلفظ الشهادة في ذلك على مثل
ما كتبناها في سائر ما تقدم من كتبنا التي ذكرناها في هذا الكتاب
وانما كتبنا انك اجرتني كذا وكذا دينارا فاسلمتها الى مالاداب
المعروف بكذا او بالويبة المعروفة بكذا او بالويبة المعروفة بكذا
واسلمتها الى كذا وان كان اصحابنا لا يكتبون ذلك كذلك
لاختلاف الناس فيه لو لم يقبض المسلم المسلم اليه الدنانير التي
اسلمها اليه في وقت السلم فكان بعضهم يقول اذا اسلم رجل لرجل
دنانير في كيل مسمى او فيما سوى ذلك مما يجوز فيه السلم ولم يسم
دنانير بعينها ولا اليها وكانت عنده دنانير او لم يكن عنده دنانير
فاستقرضها فدفعها الى المسلم اليه وقبضها المسلم اليه في
المجلس الذي تعاقدا فيه السلم قبل ان يتفرقا منه فالسلم جايز

قالوا وانما يكون الدنانير دينا لو تفرقا عن موطن السلم قبل قبض المسلم اليه
اياها فتكون دينا ويدخل ذلك في نهي رسول الله عليه السلم عن بيع
الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد بن الحسن قالوا لو قصد بالسلم الى دنانير بعينها
لم يقع السلم عليها بعينها ووقع على مثلها في ذمة المسلم اليه في موطن
السلم قبل ان يتفرقا منه فابدلها جاز السلم وان تفرقا منه قبل ذلك
فابدلها بطل السلم وخالفهم زفر في حرف من هذا فقال اذا تعاقدا
السلم على دنانير بعينها قصدا بالعقد اليها فقد وقع السلم عليها
بعينها وليس للمسلم ان يمنع المسلم اليه منها وان يعطيه غيرها
وليس للمسلم اليه ان ياخذ المسلم بغيرها وجعلها في معنى العرض
اذا تعاقدا السلم عليه بعينه فقال وان ضاعت في يد المسلم قبل
قبض المسلم اليه اياها منه بطل السلم ووافق ابا حنيفة وابا يوسف
ومحمدا في سائر ما حكيناه عنهم في هذا الفصل وقال اخرون
لا يجوز السلم في هذا الا ان يعقد على دنانير بعينها او على دراهم
بعينها يقصد به اليها فيكون السلم واقعا عليها عينها وان ضاعت

في يد المسلم قبل ان يقبضها منه المسلم اليه بطل السلم في قولهم وهو
عندهم في حكم العروض قالوا وان عقد السلم على دنانير موصوفة
وعلى دراهم موصوفة ولم يقصد به الى دنانير بعينها ولا الى دراهم
بعينها فالسلم فاسد وكان ذلك عندهم في معنى بيع الدين بالدين 207 b
الذي نهى عنه رسول الله عليه السلام فلما اختلفوا في هذا على ما
وصفنا فقال كل فريق منهم ما ذكرناه عنه كتبنا انك احضرتني
كذا وكذا دينارا فاسلمتها اليك في كذا وكذا فان دفع ذلك
اليه في مجلس السلم وجب بغير الدنانير المقصود بالسلم اليها
جعل قبض المسلم اليه اياها من المسلم اقتضاء مما وجب له عليه
من راس مال السلم الذي تعاقدا وصح السلم ولم يضره عنده
قصد المسلم والمسلم اليه بالسلم الى دنانير بعينها وذكرهما
عقد السلم عليها وان دفع اليه من بعد مجلس السلم وقع على غير
الدنانير المقصود بالسلم اليها جعل السلم واقعا عليها بعينها
وصح السلم وجعلها الذي وجب اليه على المسلم
بحق السلم الذي تعاقداه وكان ابو زيد يكتب في ذلك انك

اسلمت

اسلمت الي كذا وكذا دينارا في كذا وكذا ولا يذكر في كتابه قصدا بالسلم الى
دنانير باعيانها قال ابو جعفر وهذا عندنا اغفال منه 208
لما قد ذكرناه من اختلاف اهل العلم في السلم اذا لم يقصد به الى دنانير
باعيانها ولا الى دنانير ودراهم باعيانها وانما كتبنا معا الدنانير وسلامتها
في يد المسلم اليه القابض لها حتى يتفرق هو والمسلم عن موطن السلم
قال ابو جعفر وان لم يكن اصحابنا كتبوا في كتبهم لان قوما يقولون
اذا استهلك المسلم اليه الدراهم بعدما قبضها من المسلم قبل ان يفترقا
ثم افترقا وهي مستهلكة فبافتراقهما تم السلم بينهما ولو كانت عينا
فاما اذا كانت دينا فقد صار السلم في حد دين بدنانير دين فذلك
يفسد السلم في قولهم ويدخله في نهي النبي عليه السلام عن الكالي
بالكالي قال ابو جعفر وانما كتبنا في ذكر القمح نقي جيد ولم
نكتب نقي من المدر والغلث والقصل كما كان اصحابنا يكتبون لانا
اذا كتبنا نقي من القصل والمدر والغلث لم يوجب ذلك ان يكون نقيا
من غير ذلك واذا كتبنا نقيا جيدا اغنانا ذلك عن النقاء من المدر
والغلث والقصل والطين ومن كل شي سوى القمح ثم وصفنا القمح بالسمرة

لو في القمح الاسمر وغير الاسمر فوصفناه بالسمره ليتبين من غيره من
ساير انواع غير هذا النوع وان كان القمح
الذي وقع عليه السلم ابيض بينت ذلك في كتابك
قال ابو جعفر ثم ذكرنا ذلك فقلنا يابس لينتفي عنه الرطوبه 208
ثم كتبنا مدوس ليعلم انه غير موسخ فان كان القمح الذي وقع b
عليه هذا السلم غير مدوس بينت ذلك في كتابك ايضا ثم
كتبنا من قمح مدينه كذا لتفاضل قمح المدن بعضه على بعض وليعلم
ان السلم قد وقع على قمح يعرف ويبين من ساير انواع القمح
سوى النوع الذي هو منه حتى يصح السلم ويجوز هذا ان كانت
تلك المدينه مدينه يومن على قمحها ان لا ينفد ولا ينقطع من ايدي الناس
ومن يقدر عليه وان كان قمحا مما يجوز ان ينفد وينقطع من ايدي الناس
حتى لا يوجد منه مقدار ما وقع عليه السلم فالسلم فاسد
ثم ذكرنا حلول السلم للاجل لان السلم لا يجوز بغير اجل
في قول اكثر اهل العلم ومقدار ذلك الاجل الذي لا بد منه
في السلم ثلاثه ايام فصاعدا فان كان اجل السلم ما بين مقداره
مثل

مثل ان يكون وقع في شهر وحلوله بعد اشهر اكتفيت من ذلك عن ذكر
اليوم الذي تعاقدا فيه السلم وان كان عقد السلم في شهر وحلوله
209 في ذلك الشهر الوقت الذي تعاقدا فيه السلم والمسلف في ذلك ما كتبناه
في شرع الخيارات الى اجل معلوم فيما قد تقدم من كتابنا هذا وفي ذلك
ان كان السلم في شهر وحلوله في شهر اخر غير مستهله بينت
في كتابك اليوم الذي وقع فيه السلم اي يوم هو غير انك ان كنت ذكرت
تاريخ كتابك هذا انه مستهل شهر كذا من سنه كذا ثم ذكرت حلول
السلم في الشهر الذي بعده دل ذلك ايضا على مده اجل السلم
وعلى انها مده يجوز بها السلم في قول من قدر المده التي يجوز بها
السلم كما ذكرنا قال ابو جعفر ولم نجد عن اصحابنا
في مده اجل السلم التي لا بد منها وقتا وانما ذكر ذلك عن قوم فاخرنا
من قولهم ما كتبنا ثم ذكرنا الموضع الذي يوفيه فيه لاختلاف الناس
في ذلك لو لم يسم الموضع فكان بعضهم يقول السلم فاسد وقال مقداره
اذا كان لحمله موونه ام لم يكن وقد كان ابو حنيفة قال بهذا
القول ثم رجع عنه فقال ان كان لحمل السلم موونه فالسلم فاسد

وان كان لا مونه لحمله فالسلم جائز ويوفيه اياه في الموضع الذي وقع
فيه السلم بهذا ان كان وقع السلم في مدينه او قريه وقد جعل
بعضهم السلم جائزا في ذلك كله ويوفيه اياه حيث وقع السلم
اذا كانا تعاقداه في مدينه او في قريه وممن قال بهذا القول مالك 209 b
ابن انس وابو يوسف ومحمد بن الحسن وان كان السلم وقع بينهما
في غير مصر ولا مدينه ولا قريه فيما لا مونه لحمله في قول ابي حنيفه الآخر
وفيما لحمله مونه او لا مونه لحمله في قول ابي يوسف ومحمد فانهم مختلفون
في ذلك ويروى عنهم فيه قولان اما احدهما فيوفيه حيث ما لقيه
واما الآخر فيوفيه في اقرب الامصار والقرى من ذلك الموضع
الذي تعاقدا فيه السلم فكتبنا ذكر الموضع الذي يوفي المسلم اليه
المسلم فيه مما وجب له عليه بحق السلم ليصلح السلم في هذه الاقوال
كلها ثم ذكرنا دفع المسلم راس مال السلم الى المسلم اليه
في المجلس الذي تعاقدا فيه السلم وقبض المسلم اليه ذلك منه قبل ان
يتفرقا بابدانهما لان ابا حنيفه وابا يوسف ومحمد بن الحسن
واكثر اهل العلم قالوا ان تفرقا من مجلس السلم قبل ان يتقابضا

راس المال بطل السلم وقد كان اهل المدينه لا يفسدون السلم
بهذا التفرق اذا تقابضا راس المال بعد ذلك قبل ان يتطاول الامر
210 فكتبنا قبض المسلم اليه راس مال السلم مدفوعا من المسلم اياه اليه
قبل ان يتفرقا عن موطن السلم لذلك قال ابو جعفر
وقد كتب قوم في ابتدا هذا الكتاب في كذا كذا اردب قمح نقي جيد
اسمر حديث ليتفقوا بذلك ان يكون عتيقا وقد كتب بعضهم حديث
عام كذا قال ابو جعفر وهذا على معنى قول الشافعي
واما اصحابنا فما علمت احدا منهم كتب ذلك في كتبه في السلم
وانما منعنا من كتاب ذلك والاحتياز فيه من هذا الاختلاف الذي
ذكرناه لانا لم نقدر على ذلك وكنا ان كتبناه احتياطا مما ذهب
اليه الشافعي افسدنا به السلم في قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد
لانهم كانوا يقولون لا يجوز عقد السلم الا على ما يكون موجودا في
وقت عقد السلم وفي وقت حلول السلم وفيما بينهما فان كان
معدوما في شيء من ذلك فالسلم عندهم فاسد قالوا لانه قد يجوز ان
يموت المسلم اليه قبل حلول الاجل والمسلم فيه غير موجود

فيبطل السلم ويعود الى معنى بعده من اسلم فيه   قال ابو جعفر
وقد خولفوا في هذا فقيل اذا كان حلول السلم في وقت يكون
المسلم فيه موجودا فالسلم جايز وان كان المسلم فيه معدوما
في وقت وقوع السلم   واعتل مخالفهم في ذلك بحديث 210 b
ابي المنهال عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام قدم المدينة
والناس يسلمون في الثمار السنة والسنتين فقال صلى الله عليه
وسلم اسلموا في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
قالوا فلم يقل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلموا فيما يكون
موجودا في وقت ما سلمتم وغير معدوم الى وقت حلوله
لكن فقد دل ذلك على جواز السلم فيما يكون موجودا في فيما
وقت عقد السلم وفيما يكون غير موجود حين   كان
الحديث الذي ذكرنا لم يذكر ذلك   قيل لهم هذا الحديث كما
ذكرتم ولم يات على جميع اسباب السلم التي لا يجوز السلم الا بها
الا ترون انكم تقولون لا يجوز السلم حتى يسمى موضع قبض السلم
وليس هذا في الحديث   ولم يجعلوا الحديث ما بقي من
هذا

211 هذا القول اذ كان النبي عليه السلام لم يذكره فيه او لا ترون ايضا
انكم تقولون لا بد من قبض راس المال في موطن السلم قبل ان تفرق
منه المسلم والمسلم اليه ولم يمنع النبي عليه السلام من ذلك في غير
هذا الحديث   او لا ترون ايضا انه لا يجوز السلم الا بما كان عينا
ولم يمنع النبي عليه السلام من ذلك في غير هذا الحديث   فان قلتم
انه وان لم يمنع ذلك في هذا الحديث فقد منع منه في غيره في نهيه
عن بيع الكالي بالكالي   قيل لكم فقد دل هذا الحديث على ان
حديث ابي المنهال لم يستوعب الاسباب التي لا يجوز السلم
الا بها وانه قد بقيت من الاسباب التي لا يجوز السلم الا بها
اسباب تؤخذ من غير هذا الحديث   فقد حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا عبد الله بن رجا الغداني قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن
مرة قال سمعت ابا البختري الطائي قال سالت ابن عباس عن السلم
فقلت انا ندع اشيا لا نجد لها في كتاب الله تحريما فقال انا
نفعل ذلك نهى رسول الله عليه السلام عن بيع النخل حتى يؤكل منه
فاخبر فكان سوال ابي البختري ابن عباس عن السلم فاجابه ابن عباس

بان قال نهى رسول الله عليه السلام عن بيع النخل حتى يؤكل منه فاخبر
ان نهي رسول الله عن بيع النخل حتى يؤكل منه قد دخل فيه السلم
وان السلم لا يجوز ان يعقد على ثمر نخل ارض في حال ما يكون الثمر معدوما
عليه وفي ذلك وجوب ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
ابن الحسن ووجوب استعمال هذه الزيادة التي في حديث ابي البختري
على ما في حديث ابي المنهال مع ما في حديث ابي المنهال ولا يترك
لان الزايد اولى من الناقص وابن عباس الذي رجع اليه في حديث
ابي المنهال هو الذي اجاب ابا البختري بهذا الجواب فوجب
بذلك استعمال ما روي عنه في حديث ابي البختري وفي حديث ابي المنهال
جميعا ولا يترك شيء من ذلك وقد روي عن عمر مثل ذلك ايضا
حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا
شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سالت ابن عمر عن السلف
في الثمر فقال نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح وقد روي عن جابر بن
عبد الله وعن رجل من الانصار من اصحاب رسول الله عليه السلام
مثل ذلك ايضا حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير

قال

212

قال اخبرنا المفضل بن فضالة عن خالد انه سمع عطاء بن ابي رباح يسأل
عن الرجل يبيع ثمرة ارضه رطبا كان او عنبا يسلف فيها قبل ان
تطيب فقال لا يصلح ان ابن الزبير باع ثمرة ارض له ثلاث سنين
فسمع بذلك جابر بن عبد الله الانصاري فخرج الى المسجد فقال في الناس
منعنا رسول الله ان نبيع الثمرة حتى تطيب قال ابو جعفر
فدل ذلك ان نهي رسول الله عليه السلام عن بيع الثمار قبل ان تطيب
قد دخل فيه بيع الثمار المضمونة وانه لا يجوز البيع المضمون فيها الا
وهي موجودة ان كانت تحل في وقت آخر قد يكون فيه موجودة ابتياعا
لهذه الآثار وتمسكا بها فلما كان السلم لا يجوز فيها فقد جاء عن رسول الله
وعن اصحابه الذين ذكرنا الآثار والمسلم فيه موجود كتبنا في حمانا
حديث عام كذا العام لم يجز فسد السلم في ذلك بهذه الآثار و
لم نكتب ذلك وتمسكنا بهذه الآثار وتركنا ما خالفها ولو قدرنا
على الاحتراز منه كان احب الينا ولكنا لم نقدر على ذلك
قال ابو جعفر ولو ان رجلا اسلم الى رجل دنانير في قمح
وشعير فاراد ان يكتب في ذلك كتابا فانه يكتب هذا كتاب لفلان

ابن فلان كتبه له فلان بن فلان الفلاني ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا
في الشرائط التي في اول هذا الباب حتى اذا انتهيت على التاريخ الاول
كتبت انك احضرتني كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا
فاسلمتها الي منها كذا وكذا دينارا ابتعت بها منك كذا وكذا كرا قمحا فتصفه
على مثل ما وصفناه في الكتاب الاول واسلمت الي منها
كذا وكذا دينارا ابتعت بها منك كذا وكذا كرا شعيرا فتصفه بما يوصف
به الشعير على ان توفيني هذا القمح وهذا الشعير الموصوفين في
هذا الكتاب عند انقضاء شهر كذا من سنة كذا في الموضع المعروف
بكذا ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا في الشرط الاول في هذا
[illegible] الباب قال ابو جعفر وانما فصلنا راس مال كل
واحد من القمح والشعير من راس مال الآخر منهما لاختلاف الناس
في ذلك لو جعلنا في مال واحد غير مفصول راس مال كل واحد
منهما منه من راس مال الآخر فكان بعضهم يقول اذا وقع السلم كذلك
فهو فاسد وممن قال ذلك ابو حنيفة وسفين بن سعيد وكان بعضهم
يقول السلم جائز وراس مال كل واحد منهما ما يصيبه من راس

المال اذا قسم راس المال على قيمته وعلى قيمة النوع الآخر الموصوف
معه في السلم ويجعلون ذلك كسعر ضمن بيعا معا صفقة واحدة
بمال واحد وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد فذكرنا مال كل واحد من الحنطة
ومن الشعير راس مال معلوم لهذا المعنى وانما جعلنا راس مال
كل واحد منهما بعينه ولم نجعل الدنانير بكليتها راس مال لهما لان قوما
يقولون لا يجوز السلم وان كان راس المال فيه دراهم مسماة حتى تكون
دراهم مفردة ودنانير مفردة مقصودا بالسلم اليها فكتبنا ما كتبنا
لذلك قال ابو جعفر واذا اسلم رجل الى رجل دنانير في
رطب موصوف الى اجل موصوف فاراد ان يكتب في ذلك كتابا كتبت
على مثل ما كتبناه في الشرط الاول من هذا الباب حتى اذا انتهيت
الى التاريخ الاول كتبت انك احضرتني كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا
عينا وازنة جيادا فاسلمتها الي في كذا وكذا قفيزا رطبا برنيا جيدا
غير محشف ولا معيب على ان توفيني ذلك عند انقضاء شهر كذا
من سنة كذا في الموضع الكذا من مدينة كذا المعروف بهذا الموضع
بكذا وذلك بعد ان صار الرطب موجودا في ايدي الناس

قبل وقوع هذا السلم المسمى في هذا الكتاب بلينا وفي وقت وقوع
هذا السلم المسمى في هذا الكتاب بلينا وغير معدوم من ايديهم
الى بعد حلول هذا الاجل المسمى في هذا الكتاب فعلت منك ما اسلمه
اليّ من ذلك ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا في الشرط الاول من
هذا الباب وان كان الرطب البرني مختلفا في البلدان اضفته الى
المدينة التي هو بها وان كان غير مختلف في البلدان اهملت ذلك
فلم تضفه الى مدينة قال ابو جعفر وانما كتبنا ان السلم
وقع بعد وجود الرطب في ايدي الناس وانه غير معدوم من ايديهم الى
بعد حلول اجل السلم لما قد ذكرناه عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن
محمد بن الحسن ان السلم لا يجوز الا فيما هو موجود في وقت عقد السلم وفي وقت
حلول السلم وفيما بين ذلك فكتبنا ما وصفنا احتياطا من قولهم هذا
واعلم ان الاحوط في السلم ان يكون المبدا في الاقرار المكتوب
في اول الشهادة ثم يثنى بالمسلم اليه لانا لو بدانا بالمسلم ثم اقر لم نامن ان
يقول المسلم ان السلم حال فيكون القول قوله في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد ويفسد السلم على قولهم ولكن يبدا في ذلك بالمسلم به فيثني

بالمسلم

بالمسلم اليه لئلا يكون المسلم قد اقر بان الاجل الذي عليه فيما وجب له
في السلم قبل اقرار المسلم اليه له بالسلم وكذلك في الاجل لو اقر
لرجل بمال على نفسه الى اجل بمال وكتب له على نفسه كتابا ذكر
الاجل فانه يبدا فيه باقرار المقر له بثبت الاجل وكذلك بيع باعه
رجل بمال الى اجل فكتب في ذلك كتابا فالاحوط فيه ان يبدا باقرار
من عليه الاجل قبل اقرار من له الاجل فان قال قائل فان ابا حنيفة
وابا يوسف ومحمدا قد خولفوا في ذلك فقال مخالفهم وهو ابن ابي ليلى
واهل المدينة والشافعي فقالوا القول قول المقر ان المال الى الاجل
الذي وصله باقراره بالمال لقول المقر له قيل له قد علمنا ان ذلك
كذلك وان اهل العلم قد اختلفوا فيه كما ذكرت ولكنا لو كتبناه
على ان يبدا اننا باقرار الذي عليه الشيء امنا عليه في قول اهل المدينة
وابن ابي ليلى والشافعي ولم نؤمن عليه في قول الآخرين وان بدانا
بالمقر له امنا عليه في قول جميع الناس وكان اولى الاشياء بنا ما كان فيه
الاحتياط من اقوال جميع الناس والتمسك به قال ابو جعفر
وكذلك امراة طلقها زوجها على مال او عبد اعتقه مولاه

على مال فكتب في ذلك كتابا فانه يبتدي فيه عند الشهادة بالعبد
والمراة بما لو انفردا اقرا لا انما كان الطلاق والعتاق بغير مال
كان القول قولهما في ذلك مع ايمانهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد فيبتدي بهما ليكون المال قد تقدم اقرارهما به على انفسهما
ثم يبتدي بعد ذلك الذي له المال وهو الزوج والمولى فان اقرا بما
قالا وجب لهما المال وان انكرا لم يجب لهما شي ولم يضر المقرين
قبلهما ما اقرا به على انفسهما من وجوب المال عليهما بالطلاق والعتاق
الذي ذكرنا واما سائر الكتب فانما يبتدا فيها باقرار البايع وباقرار
من حكمه حكم البايع فيها ثم يثنيا بعد ذلك بالمشتري او لمن حكمه حكم المشتري
فيها والله نسله التوفيق

اخر البيوع من كتاب الشروط الكبير
والحمد لله على عونه واحسانه وتوفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد النبي اله وسلم تسليما

